شرح الأصـــــول مـــــن علـــــم الأصـــــول

لفضيلة الشيخ الدكتور

سليمـــــــان بن سلـــيم الله الرحيلـــي

حفظـــه اللـــه و رعـــاه

لم يتم مراجعته من قبل الشيخ –حفظه الله-

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران:١٠٢)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) (النساء:١)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) (الأحزاب:٧٠-٧١)

أما بعد؛

فإنّ أحسن الحديث كتاب الله ، و خير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة ، و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النّار .

ثم يا معاشر الفضلاء نبدأ اليوم إن شاء الله عز و جل شرح كتاب الأصول من الأصول للشيخ ابن عثيمين رحمه الله عز و جل حيث خصصنا هذا اليوم من الأسبوع لتدارس علم أصول الفقه ، و إن شاء الله عز و جل سنشرح هذا الكتاب شرحا ينتفع به سامعوه بحول الله و قوته .

مقدمة المؤلف

قال المؤلف رحمه الله:

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه،و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد؛

فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وسميناها:

"الأصول من علم الأصول"

أسأل اللهَ أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله، إنّه قريب مجيب

أصول الفقه أيّها الفضلاء علم شريف له فضل عظيم و هو في غاية الأهمية للمسلم ، فمن فضله أنّه علم شرعي فيدخل في فضل العلم الشرعي ، و من فضله أنّه وسيلة للفقه في الدين فلا يمكن لأحد أن يتفقه في الدين فقها دقيقا إلا عن طريق أصول الفقه و النبيّ ﷺ يقول (**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**) ، فهو داخل في هذا الحديث لأنّه

وسيلة الفقه في الدين ، و من فضله ما يتحقق به من فوائد سنذكرها إن شاء الله عز و جل عند ذكر الشيخ رحمه الله لفائدة أصول الفقه .

و أصول الفقه علم كان موجودا في زمن النبيّ ﷺ و ذلك أنّ الله عز و جل بعث محمدا ﷺ رحمة للعالمين بعثه للنّاس كافة بل بعثه للثقلين للجن و الإنس ، و ختم به الأنبياء و المرسلين فلا نبيّ بعده ﷺ و لا يقبل الله من أحد دينا بعد بعثة محمد ﷺ إلا ما جاء به محمد ﷺ ، و أنزل الله عز و جل القرآن على نبيّه و عبده محمد ﷺ بلسان عربي مبين و أتاه السنة مثله معه و النبيّ ﷺ أفصح العرب بل أفصح من نطق بالكلام من البشر ﷺ ، و الصحابة المخاطبون بالقرآن و السنّة يفهمون العربية لأنّهم من أهلها .

و المعلوم أيّها الفضلاء أنّ لفهم اللغة العربية أصولا هي أصول فقه فكان الصحابة رضوان الله عليهم يعرفون هذه الأصول فيعرفون العام و ألفاظه ، و المطلق و أساليبه ، و التخصيص و أدواته ، و التقييد و ألفاظه إلى غير ذلك كأساليب الأمر ، و أساليب النهي . فعندما ينزل عليهم قول الله عز وجل **{ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }**يفهمون أنّ هذا الأسلوب أسلوب إيجاب كما هو معلوم من أصول لغة العرب ، و مع هذه الأصول فإنّ النبيّ ﷺ علّم الصحابة أصولا من القرآن و السنّة فتعلّم الصحابة من القرآن و السنّة أنّ الأمر المطلق في القرآن و السنّة يقتضي الوجوب لأن الله قال لهم **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ }** ، وقال **{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ }**فتعلّموا من هذا أنّ الأمر المطلق يقتضي الوجوب ، و علّمهم النبيّ ﷺ أنّ الأمر إذا أطلق يحتمل المرّة و التكرار و أنّه يرجع في ذلك إلى الدليل فعندما قال النبيّ ﷺ **(أيّها النّاس إنّ الله قد كتب عليكم الحجّ فحجّوا)** و هذا أمر مطلق قام رجل فقال : (يا رسول الله أفي كل عام ؟ أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال النبيّ ﷺ **لو قلت نعم لما استطعتم)** ، فالنبيّ ﷺ لم ينكر هنا على الصحابي أنّه سأل عن هذا الأمر هل هو في كل عام

أو مرّة واحدة و أخبره أنّها مرّة واحدة فعلم الصحابة من هذا أصلا من أصول الفقه و هو كما سيأتينا إن شاء الله أنّ الأمر إذا أطلق يحتمل أن يدلّ على مرّة واحدة ، و يحتمل أن يدلّ على التكرار و أنّه يرجع في تحديد ذلك إلى الأدلة من الكتاب و السنة .

علمهم النبيّ ﷺ الاستصحاب و أنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فعندما شكي إليه الرّجل يخيل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة قال ﷺ **(لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)** فعلّمهم النبيّ ﷺ أنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت المغيّر، فهنا الإنسان كان متطهرا فالأصل أنّه متطهر حتى يثبت المغيّر و هذا دليل أصولي يسميه العلماء بدليل الاستصحاب كما سيأتينا إن شاء الله .

و علّمهم النبيّ ﷺ أنّ المصلحة الشرعية معتبرة و ملتفت إليها في الأحكام ، و لذلك عندما دخل النبيّ ﷺ مكة فاتحا منتصرا قال لعائشة رضي الله عنها **(لولا أنّ قومك حديثوا عهد بكفر لنقضت الكعبة و بنيتها على قواعد إبراهيم)** أو كما قال ﷺ ، فهنا النبيّ ﷺ بيّن لصحابته أنّ الذي منعه من هدم الكعبة و بنائها على قواعد إبراهيم المصلحة الشرعية ، و هي أن لا يرتد من أسلم حديثا من المسلمين .

و علّمهم النبيّ ﷺ القياس تعلّموا هذا من القرآن و من السنّة فالله عز و جل قال **{ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ }** ، وهذا أمر بالقياس لأنّ الإنسان لا يمكن أن يعتبر بقصص الأمم الماضية إلا إذا نقل حالهم إلى حاله فاجتنب ما أوقعهم في الوبال و ما أوقعهم في الهلاك و هذه حقيقة القياس و النبيّ ﷺ علّمهم القياس أيضا جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت **(يا رسول الله إنّ أمي نذرت أن تحج و أنّها ماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال النبيّ ﷺ نعم حجّي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم قال فأدوا لله حقه فالله أحق بالوفاء)** الحظوا هنا يا إخوة المرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ و قالت يا رسول الله إنّ أمي نذرت أن تحج و إنّها ماتت قبل أن تفي بنذرها أفأحج

عنها ؟ كان يكفي أن يقول النبيّ ﷺ نعم حجي عنها و لكن النبيّ ﷺ زاد قياسا ليعلمهم القياس فقال أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ فهذا أصل قالت نعم قال فقضوا الله أو فأدوا لله حقه فالله أحق بالوفاء فقاس الوفاء بالنذر على قضاء الدين بجامع كونهما حقا على الميت فهذا تدريب على القياس .

وعلّمهم النبيّ ﷺ فضيلة الاجتهاد في الدين فقال النبيّ ﷺ **(إذا إجتهد الحاكم فأصاب فله أجران و إذا اجتهد فأخطا فله أجر واحد)** .

وعلّمهم النبيّ ﷺ كيف يكون الاجتهاد و متى يكون فكان النبيّ ﷺ يفتيهم بالنّص و كان أحيانا ينتظر الوحي يسأل فينتظر الوحي كما جاءه رجل فقال (يا رسول الله أرأيت من أحرم بهذا و قد لبس جبة و تمضخ بطيب فسكت عنه النبيّ ﷺ حتى نزل عليه الوحي فقال ﷺ **(انزع عنك الجبة و اغسل عنك أثر الخلوق)** فكان النبيّ ﷺ ينتظر الوحي ليعلّم الأمة أنّه لا اجتهاد مع النّص و أنّ الأصل هو الرجوع إلى النّص و إذا جاء النّص فإنّه لا اجتهاد معه و إنّما قد يقع الاجتهاد في فهم النّص و ليس اجتهادا مع النّص و كان النبيّ ﷺ يجتهد أحيانا عند الحاجة ليعلّم الأمة الاجتهاد ثمّ لما مات النبيّ ﷺ تولى الصحابة رضوان الله عليهم أعباء الحكم و الفتوى و العلم فكانوا يعملون بالأصول التي كانت في زمن النبيّ ﷺ .

و زاد عندهم أصل و هو العمل بالإجماع فإذا أجمعوا على أمر فإنّهم يعملون به ثم لما مات الصحابة رضوان الله عليهم جاء بعدهم التابعون و أخذوا بالأصول التي كان عليها الصحابة رضوان الله عليهم و زاد عندهم أصل آخر و هو الأخذ بقول الصحابي و اعتبار قول الصحابي و هكذا كان أصول الفقه موجودا منذ أن وجد الدين و قد تكلّم الأئمة في أصول الفقه فكان للإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله رحمة واسعة كلام في أصول الفقه و كان لمحمد بن الحسن رحمه الله تلميذ أبي حنيفة رحمه الله كلام و كتابة في بعض أصول الفقه و كان للإمام مالك بن أنس رحمه الله كلام في أصول الفقه و كان الشافعي بارعا في أصول الفقه و كان ماهرا في معرفة الناسخ و المنسوخ و نحو ذلك فلما رأى العلماء أنّ اللسان العربي

بدأ يضعف في النّاس لاختلاطهم بغير العرب وبدأ فهمهم للقرآن والسنّة يضعف طلب الإمام عبدالرحمن بن مهدي و هو الإمام الناقد الثبت من الإمام الشافعي أن يكتب كتابا في أصول الأحكام في أصول الفقه فألف الشافعي كتابا سمي بالرسالة ألفه في العراق أولا ثمّ عندما ذهب إلى مصر أعاد النظر فيه فألف و زاد و هذه الرسالة كتبها الشافعي بأسلوب ذلك الزمان بالأدلة من الكتاب و السنّة من غير منطق و لا إدخال علم الكلام و كتبها بأسلوب الحوار في الغالب أسلوب المناظرة المناظرة مع الخصم و هذا كان أسلوبا غالبا على ذلك الزمان ثم بعد الإمام الشافعي رحمه الله تلقف أصول الفقه المعتزلة و هم فرقة منحرفة في باب العقيدة ويقدمون العقل فألفوا في أصول الفقه و أدخلوا فيه عقيدتهم و أصولهم و تلقف عن المعتزلة أصول الفقه الأشاعرة فألفوا في أصول الفقه و ردوا على المعتزلة و أدخلوا عقيدة الأشاعرة في كتب أصول الفقه و كتب في أصول الفقه بعض متعصبة المذاهب و طوعوا أصول الفقه للتعصب فأخذ هؤلاء يلقون في أصول الفقه حجرا و أولئك يلقون حجرا حتى جعلوه صعب العبارة و أدخلوا فيه الدخيل و كدّروا مباحثه و مع ذلك كانت هنالك كتب فيها أصول الفقه مصفا في الغالب ككتاب شرح الكوكب المنير لابن النجار و أصول الفقه كتب فيه العلماء بخمس طرائق خمسة مناهج:

* – المنهج الأول: طريقة الشافعي و هذه طريقة كما قلنا مصفاة مبنية على الأدلة من الكتاب و السنّة .

* – و الطريقة الثانية: طريقة المتكلمين أو ما يسمى بطريقة الشافعية حيث ساروا على طريقة أهل الكلام في تعقيد القواعد مجردة عن الفروع .

*– و الطريقة الثالثة: طريقة الأحناف طريقة الحنفية حيث أخذوا الأصول من فروع الإمام و أئمة المذهب كأبي يوسف و محمد بن الحسن و زفر فأخذوا الأصول من الفروع .

* – و الطريقة الرابعة: طريقة المقارنة بين طريقة الجمهور و طريقة الأحناف .

* – و الطريقة الخامسة: طريقة الشاطبي و هي طريقة فريدة حيث ربط أصول الفقه بالحكم .

الشاطبي جاء فوجد أنّ النصوص يكون فيها حكم و يكون فيها حكمة إمّا منصوصة أو مستنبطة فرأى أنّ بينهما ارتباطا فربط بين الأحكام و الأصول و الحكم فكتب كتاب الموافقات أعطيكم مثالا مثلا في قول الله عز وجل **{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ }** عندنا هنا حكم و هو ثبوت القصاص و وجوب القصاص و عندنا حكمة و هي أنّ في القصاص حياة فالنصوص فيها حكم و حكمة فالشاطبي ربط بين الحكمة و النصوص و أصول الفقه في كتاب الموافقات هذه مقدمة لعلم أصول الفقه، أصول الفقه كتبت فيه كتب كثيرة منها مطوّل و أطول كتب أصول الفقه البحر المحيط للإمام الزركشي ، أطول كتب أصول الفقه و أوعبها للأقوال و المسائل كتاب البحر المحيط للزركشي و هناك كتب مختصرة متون و من أفضلها مختصر التحرير لابن النجار الحنبلي و من أفضل المتون للمبتدأ و للعامي في أصول الفقه متن الأصول من علم الأصول لأن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله صفى الأصول من الدخيل فصفى الأصول مما لا فائدة منه و صفى الأصول من العقائد و كتبه بأسلوب سهل يفهم و لذلك طالب العلم و من أراد أن يبتدأ في أصول الفقه فإنّه ينصح بأن يبتدأ بهذا المتن .

أصول الفقه

قال المؤلف رحمه الله:

أصُول الفِقْه

تعريفه:

أصول الفقه يعرّف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفردَيهِ؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار و هو أساسه، و أصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} [ابراهيم:٢٤] .....

بدأ الشيخ بتعريف أصول الفقه فلا بد من معرفة الفن قبل أن تشرع فيه و أصول الفقه مركب إضافي أي أنّه من مضاف و هو أصول و مضاف إليه و هو الفقه و المركب الإضافي عند تعريفه عند أكثر أهل العلم يعرفه العلماء باعتبارين:

* الاعتبار الأول: باعتبار المفردات باعتبار الكلمات .

* و الاعتبار الثاني: باعتباره لقبا على علم معين

فبدأ الشيخ بتعريف المفردات و بدأ بتعريف الأصل

و الأصل في اللغة : أسفل الشيء أسفل الشيء هو أصله يقول العربي قعدت في أصل الجبل يعني قعدت في أسفل الجبل لم أصعد و يقول قلعت أصل الشجرة يعني أني قلعت الشجرة من أسفلها فالأصل في اللغة هو أسفل الشيء .

و الأصوليون يقولون: إنّ الأصل هو ما يبنى عليه غيره حسّا كان ذلك أو معنى ما يبنى عليه غيره حسّا كالقواعد أصل للبناء لأن البناء يبنى على القواعد أو معنى مثل الدليل و المدلول فإنّ المدلول يبنى على الدليل و هذا شيء معنوي .

و بعض الأصوليين يقول: إنّ الأصول في اللغة ما يتفرع عنه غيره يعني الشيء الذي تكون له فروع فيقولون إنّ الأب أصل للأبناء لأنّ الأبناء يتفرعون عن الأب و منه الشجرة لها أصل و لها فروع (أصلها ثابت وفرعها في السماء) فالأصل هو الذي تفرعت عنه الفروع و المعنيان أعني ما بني عليه الشيء أو ما تفرع عنه الشيء متقاربان هذا معنى الأصل في لغة العرب .

طيب ما معنى الاصل في استعمال العلماء في الاصطلاح ؟

الأصل في اصطلاح العلماء :يأتي بمعنى الدليل التفصيلي فأقول لكم مثلا و أصل هذا القول الكتاب و السنة و الإجماع أي دليل هذا القول الكتاب و السنة و الإجماع .

والمعنى الثاني: عند العلماء للأصل القاعدة المستمرة فنقول الأصل في الأمر المطلق الوجوب يعني أنّ القاعدة المستمرة في الأمر المطلق الوجوب و نقول الأصل براءة الذمة يعني أنّ القاعدة المستمرة براءة الذمة .

و المعنى الثالث: المستصحب الأصل بمعنى المستصحب فنقول الأصل في الميتة التحريم يعني أنّ الأمر المستصحب في الميتة التحريم و كذلك أيضا نقول الأصل براءة الذمة يعني أنّ الأصل المستصحب عندنا براءة الذمة .

و المعنى الرابع: للأصل عند العلماء ما يقاس عليه و يأتينا في القياس إن شاء الله أنّ من أركان القياس الأصل و الفرع فالأصل ما يقاس عليه هذا معنى الأصل في اللغة و في اصطلاح العلماء .

قال المؤلف رحمه الله:

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي} [طه:٢٧]

الفقه في لغة العرب :هو الفهم و هذا الذي عليه معاجم اللغة و أكثر العلماء أنّ الفقه هو الفهم مطلقا و منه قول الله عز وجل في قول موسى عليه السلام **{وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي}** أي يفهموا قولي و منه قول الله عز و جل **{فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا}** يعني لا يكادون يفهمون شيئا و هذا يدلّ على عموم الفهم و قول الله عز و جل **{وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}** أي لا تفهمون تسبيحهم و منه أيضا قول النبيّ ﷺ **(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)** و قد فسّر النبيّ ﷺ يفقهه بيفهمه كما في الرواية الأخرى التي ذكرناها لكم الأمس عند ابن أبي عاصم بإسناد حسن أو صحيح **(من يرد الله به خيرا يفهمه في الدين)** و استعمل الصحابة هذا اللفظ بهذا المعنى فقال الراوي جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته و لا يفقه ما يقول جاء رجل من بعيد من الأعراب من أهل نجد ثائر الرأس ثائر الشعر يتكلم من بعيد من بعيد ينادي يا رسول الله ينادي أعرابي قال يسمع دوي صوته يسمع الصوت من بعيد و لا يفقه ما يقول لأنّه يتكلم من بعيد لا يفهم ما يقول.

و بعض الأصوليين قالوا إنّ:

الفقه : هو فهم مخصوص و هو فهم الأشياء الدقيقة التي تحتاج إلى إعمال ذهن فتقول مثلا فقهت المسألة أي فهمت المسألة لأنّها تحتاج إلى إعمال ذهن لكن لا يصحّ لك أن تقول فقهت أنّ السماء فوقنا هذا ما يحتاج إلى إعمال ذهن كل عاقل يعرف أنّ السماء فوقنا و بعض الأصوليين يقولون : إنّ الفقه هو فهم غرض الكلام ليس أن تفهم المعنى و لكن أن تفهم مراد المتكلم و هناك فرق بين أن تفهم المعنى العام و بين أن تفهم مراد المتكلم من كلامه لكن الصحيح الأول وهو إنّ الفقه الفهم .

طيب نجد أنّ أهل اللغة يقولون فَقِه و يقولون فَقُه و يقولون فَقَه يقولون فَقِه الرجل وفَقُه الرجل وفَقَه الرجل القاف ثلاثية فهل هي بمعنى واحد أو تختلف في المعاني ؟ يقولون تختلف :

فَقِه : بمعنى فهم فَقِه الرجل يعني فهم .

فَقُه : بمعنى صار الفهم له سجيّة يعني صار يفهم المسائل و يفهم كل شيء فأنا مثلا إذا كان عندي طالب أول ما يدرس عندي أقول فَقِه المسألة يعني فهمها إذا خبرته و أصبح يدرس عندي و يسأل و أصبح يفهم أقول فَقُه يعني أصبح الفهم له سجيّة و طبيعة و عنده القدرة على الفهم .

وفَقَه الرجل : إذا سبق غيره إلى الفهم يعني لو طرحت المسألة و فيها صعوبة و ما فهمتم يعني بأن في وجوهكم أنّ الأمر كأني أتكلم إنكليزي لكن أحدكم فهم أقول فَقَه الرجل أي سبقكم إلى الفهم لماذا أذكر هذا أنا أريد أن أنبه طلاب العلم و المسلمين عموما إلى أنّ ضبط الكلمات له أثر في المعاني اللغة العربية تتميز بهذا هذا ما يوجد في الإنكليزية ما يوجد في الفرنسية ولكن يوجد في العربية أنّ ضبط الكلمة يؤثر في المعنى فهذا هو معنى الفقه في اللّغة .

قال المؤلف رحمه الله

و اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

الفقه له معنى اصطلاحي عند العلماء و الحق أيّها الإخوة أنّ الفقه في اصطلاح العلماء له معانٍ و ليس معنى واحدا .

فأوّل معاني الفقه عند العلماء: هو فهم الدين مع العمل فمن فهم الدين عقيدة و فروعا مع العمل يسمّى فقيها شرعا و اصطلاحا و هذا هو الداخل في قول النبيّ ﷺ **(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)** فهذا هو فهم الدين مع العمل و هو ما يسمّى بالعلم النافع فالذي يعلم شيئا من الدين لكن لا يعمل هذا لا يدخل في الفقه في الدين و لا يدخل في فضيلة الفقه في الدين .

و المعنى الثاني: هو فقه المجتهدين الأئمة كأبي حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق و ربيعة و غيرهم من الأئمة المجتهدين و فقههم هو بالمعنى الذي ذكره الشيخ معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية على ما ذكر الشيخ .

والمعنى الثالث: معرفة الأحكام الشرعية العملية مع أدلتها التفصيلية الأول ماذا قلنا ؟ معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية وسأبين لكم أنّ الأفضل أن نقول من أدلتها التفصيلية و الثالث معرفة الأحكام الشرعية العملية مع أدلتها التفصيلية ما الفرق ؟

الفرق: أنّ الأوّل يعرف الحكم من الدليل يستنبط أما الثاني فيعرف الحكم مع دليله و لو لم يكن مستنبطا له يأخذه من العلماء من الأئمة لكن يعرف الحكم و يعرف دليله و من هنا مثلا نقول إنّ الإمام النووي رحمه الله فقيه مع أنّه يلتزم مذهب الشافعي لأنّه يعرف الأحكام مع الأدلة فإذا قرأت المجموع وجدت بحرا في الفقه يذكر مذهب الشافعي و الأقوال و الوجوه و الأدلة و يذكر فرعا لمذاهب العلماء الأخرين و الأدلة فهو فقيه بهذا المعنى لأنّه يعرف الأحكام الشرعية العملية مع أدلتها، كذلك نقول إنّ ابن قدامة رحمه الله من الفقهاء مع أنّه يلتزم مذهب الإمام أحمد لكن إذا قرأت المغني وجدت بحرا في الفقه فهو يذكر أقوال المتقدمين و أقوال المذاهب و الأدلة و يرجح أحيانا .

و المعنى الرابع: حفظ الفروع الفقهية بمعنى أن يحفظ العلم الأحكام و الفروع و لو من غير أدلتها فيسمّى فقيها و هذا مشـهور في المذاهب عند المتأخرين من حفظ متنا في المذهب أو متونا في المذهب يقولون فقيه أي أنّه يحفظ الفروع الفقهية .

نعود إلى تعريف الشيخ الشيخ قال أنّ الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية، معرفة يعني إدراك و هذا يشمل العلم اليقيني و يشمل غلبة الظن و هذا من رحمة الله بالأمة أنّه لم يلزمها باليقين في كل شيء يعني مثلا كون الإنسان يعرف أنّ الصلاة واجبة هذا حكم يقيني ما يتطرق إليه الشك ما في احتمال ما في مسلم يأتي يقول لا الصلاة ليست واجبة يعني شرعا هذا يقيني و الأدلة على هذا كثيرة جدا و عندما نقول إنّ صلاة الجماعة واجبة على الرجال هذا

غلبة ظن عندنا ليس يقينا و المسألة فيها خلاف مشهور بين أهل العلم و لكن الراجح و الغالب على ظننا أنّ صلاة الجماعة واجبة كل هذا فقه، اليقين معرفة و غلبة الظن معرفة و يصحّ أن نقول العلم بدل المعرفة لأنّ العلم شرعا يطلق على اليقين و على غلبة الظن العلم شرعا يطلق على اليقين **{ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ }** هذا ما في شك ما في احتمال يقين، فاعلم هذا يقين **{ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}**هذا غلبة ظن نحن ما نشق عن قلوبهم لكن بالظاهر الحال يغلب على ظننا أنّهن مؤمنات .

إذن العلم في الشرع يطلق بمعنى اليقين و بمعنى غلبة الظن و ليس كما يقول المناطقة كما سيأتينا في الإدراك إنّ العلم هو الجزم، هذا استعمال المناطقة أمّا الاستعمال الشرعي فالعلم يطلق على اليقين و يطلق على غلبة الظن إذن يصحّ أن نقول في الفقه معرفة و يصحّ أن نقول العلم .

هل بين المعرفة والعلم فرق ؟ بعض أهل العلم يقولون إنّه لا فرق بينهما فالعلم بمعنى المعرفة و المعرفة بمعنى العلم وقد قال النبيّ ﷺ عن يوم القيامة (**فيأتيهم ربهم في صورته التي يعرفون**) يعني يعلمون و بعض أهل العلم قال لا بين المعرفة و العلم فرق فالمعرفة يسبقها جهل، المعرفة يسبقها جهل يعني متى نقول عرفت ؟ إذا كنت أجهل قبل أقول عرفت إذا اكتسبت العلم بعد جهل و العلم لا يشترط أن يسبقه جهل فتقول للمعلوم علمت كذا وهو معلوم عندك و بعض أهل العلم يقولونّ إنّ المعرفة للذوات و العلم للأحوال فتقول عرفت زيدا يعني عرفت ذات زيد و لا تقول علمت زيدا لذاته و إنّما تقول علمت يعني طول زيد و قصر عمرو و نحو ذلك فالعلم للأحوال و على كل حال فهذه اصطلاحات و الأصل في ما ظهر لي أنّه لا فرق بين العلم و المعرفة من جهة أصل الاستعمال

معرفة الأحكام : الأحكام يقول العلماء نسبة شيء إلى أخر نسبة تامة أن تنسب شيئا إلى أخر نسبة تامة تقول زيد صادق هذا حكم لأنّك نسبت الصدق إلى زيد نسبة تامة فهذا حكم هذا يخرج ماذا ؟ قالوا يخرج معرفة الذوات معرفة الأشخاص لا تدخل في الفقه لأنّ الأشخاص ليسوا أحكاما ليس فيها نسبة يعني كون الإنسان يعرف الإمام أبا حنيفة

هذا علم لكنّه ليس فقها بالمعنى الاصطلاحي كون الإنسان يعرف الإمام مالك و يعرف أخباره و أحواله هذا علم و لا تزال الأمة بخير ما اعتنت بأخبار سلفها إذا رأيت الأمة تعتني بأخبار الأئمة المتقدمين بأخبار الصحابة بأخبار التابعين بأخبار الأئمة يعلّم الرجل أبناءه بعض أخبارهم في بيته فاعلم أنّ الأمة بخير و إذا تركت الأمة أسلافها و لم تعتني بأحوال أسلافها فاعلم أنّ شرا عظيما قد حصل هذا علم مبارك لكنّه ليس فقها اصطلاحا و يخرج أيضا العلم بالصفات فإنّ الصفات ليست حكما علمت الطول أو القصر أو نحو ذلك هذا ليس حكما إلا إذا اسند إلى شيء أخر .

معرفة الأحكام الشرعية : ما معنى الشرعية ؟ يعني التي تؤخذ من الشرع الأحكام كما يقول العلماء قد تكون عقلية و قد تكون عادية و قد تكون لغوية و قد تكون حسيّة و قد تكون شرعية قد تكون الأحكام عقلية يعني مأخوذة من العقل مثل، أنّ النصف أصغر من الواحد هذا أمر عقلي مدرك بالعقل يعني ما تأتي لشخص فتقول له مثلا أعطيتك واحدا و أعطيت عمرو نصفا تقول لا أعطني مثل عمرو النصف أكبر من الواحد ما في عاقل يقول هذا بالعقل يدرك الإنسان أنّ النصف أقل من الواحد، الكسر و الانكسار إذا وجد الكسر وجد الانكسار هذا بالعقل يعرف إذا حصل الكسر وجد الانكسار الإحراق و النّار العاقل يدرك أنّه إذا وجدت النّار وجد الإحراق ما في واحد يقول أجرب في إحراق ولا لا لو أشعلت النّار ما في عاقل يقول أدخل يدي في داخل النّار أجرب فيه إحراق ولا ما في إحراق بالعقل يدرك أنّه إذا وجدت النّار وجد الإحراق و الله حاكم على كل شيء إن شاء عطل كل شيء إن شاء عطل ما يدلّ عليه العقل كما في قصة إبراهيم عليه السلام و قد تكون الأحكام مأخوذة من اللغة الفاعل مرفوع و المفعول به منصوب جمع المؤنث السالم ينصب بالكسرة هذه أحكام متعلقاة من أين ؟ من اللغة أصلها التلقي من اللسان العربي و قيدها النحاة و قد تكون الأحكام مأخوذة من العادة من الاعتياد إذا نزل الثلج في تبوك استعدينا بلبس الشتاء، إذا سمعنا في الاخبار أنّ منطقة تبوك أو الأردن أو سورية نزل عليها ثلج استعدينا في المدينة بلباس الشتاء لأنّ العادة جرت بهذا، إذا نزل الثلج بالأردن أو في سورية أو في تبوك نصبح في برد في المدينة فهذا الحكم أخذناه من أين ؟ لا من العقل و لا من اللغة وإنّما أخذناه من العادة، أهل

البحار يحكمون في أشهر معينة أنّه ستأتي الرطوبة ستكون الرطوبة شديدة تصل إلى ثمانين في المائة من أين أخذوا هذا ؟ من حكم العادة هم أهل البلد و يعرفون أنّه في الشهر الفلاني تصبح الرطوبة عالية جدا هذه أحكام مأخوذة من العادة، وقد يكون الحكم مأخوذا من الحسّ يعني المشاهدة و السمع و نحو ذلك فتقول فلان يده مقطوعة من أين تلقيت هذا ؟ رأيت هذا رأيت يده مقطوعة فحكمت بأنّ يده مقطوعة هذه أحكام مستندة إلى الحسّ فعندما قال الشيخ (معرفة الأحكام الشرعية) أخرج العقلية فلا تدخل و أخرج العادية فلا تدخل و أخرج اللغوية فلا تدخل و أخرج الحسّية فلا تدخل و إنّما تدخل الأحكام الشرعية .

أيضا عندما قال الشيخ الشرعية فإنّه أيضا أخرج أحكام الله القدرية لأنّ أحكام الله نوعان قدرية و هذه جارية كائنة لا تتخلف ليست متعلقة بالحب و الرضا و إنّما هي متعلقة بالمشيئة هذه تسمّى بالأحكام القدرية حكم الله بإيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه حكما قدريا و حكم بكفر أبي لهب حكما قدريا هذا متعلق بالمشيئة و متعلق بالقدر هذه تسمّى الأحكام، أحكام الله القدرية، و أحكام شرعية و هي المتعلقة بالحب و الرضا و هي الأحكام التي طلبت منّا فعندما قال (معرفة الأحكام الشرعية) أخرج أحكام الله القدرية فمعرفة أحكام الله القدرية و ما يتعلق بها ليست من الفقه و إن كان جزء منها من علم العقيدة لكنّها ليست من الفقه، معرفة الأحكام الشرعية العملية ما معنى العملية ؟ يعني المتعلقة بالعمل يعني أن يكون المطلوب فيها العمل و إن كان فيها اعتقاد و لا بد لكن المطلوب منها العمل مثل أنّ الصلاة واجبة هنا المطلوب من هذا الحكم أن نصلي و إن كان يطلب منّا أن نعتقد بالقلب أنّ الصلاة واجبة و هذا يخرج الأحكام الشرعية العقدية لأنّ العقيدة أصبحت علما مستقلا عن الفقه و العقيدة يقصد منها الاعتقاد و إن كان فيها عمل لكن يقصد منها الاعتقاد فهي خرجت من مسمّى الفقه بهذا المعنى الذي نتحدث عنه و هو الاصطلاح الثاني .

طيب بعض العلماء يقولون الفروعية بدل العملية يقولون الفروعية هل في هذا بأس ؟ طبعا شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تجنب كلمة الفروعية و ذكر العملية و في الشرح نبه على هذا و أنّه تركها قصدا لأنّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

أنكر تقسيم الدين إلى أصول و فروع و قال إنّ هذا بدعة محدثة فتركها الشيخ من أجل هذا لكن الصواب أنّ كلمة الفروعية لا بأس بها فالفروعية يعني المتفرعة عن الاعتقاد هي فرع عن الاعتقاد و هذه هي الأحكام العملية و إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لتقسيم الدين إلى أصول و فروع ليس إنكارا مطلقا و قد تتبعت كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة و في غيرها في مجموع الفتاوى كلمة كلمة و جمعت كلامه رحمه الله فتبيّن لي بجلاء أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لا ينكر هذا التقسيم من جهة التمييز و إنّما ينكر هذا التقسيم من جهة بناء التكفير عليه فينكر أن يقال يكفر في الأصول و لا يكفر في الفروع فإنّه قد يقع التكفير هنا و قد لا يقع هنا فإنكار شيخ الإسلام ابن تيمية للتقسيم إنّما هو إذا كان التقسيم لبناء الحكم بالتكفير و عدمه على هذا التقسيم أمّا للتمييز و البيان نجد أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرا ما يقول أصول الدين و يقول فروع الدين و هذا من باب التمييز و لذلك يصح لك بلا حرج في التعريف أن تقول معرفة الأحكام الشرعية العملية ويصح لك بلا حرج أن تقول معرفة الأحكام الشرعية الفروعية .

بأدلتها التفصيلية: يعني شرط هذه المعرفة حتى تكون فقها أن تكون مأخوذة و مكتسبة من الأدلة التفصيلية لأنّ الأدلة كما يقول العلماء إجمالية و تفصيلية، إجمالية القرآن حجة هذا دليل إجمالي الإجماع حجة هذا دليل إجمالي لكن قول الله عز وجل **{ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا }** هذا دليل تفصيلي **(يا أبا عمير ما فعل النغير)** هذا دليل تفصيلي الحديث استنبط منه الشافعي ستين مسألة من حديث **(يا أبا عمير ما فعل النغيّر)** ، هذا العلم و هذا الفقه و هذه المعرفة مأخوذة و مكتسبة و مستنبطة من الأدلة التفصيلية هذا يخرج ماذا ؟ يخرج علم من يعلم الأحكام بالتلقي عن العلماء و ليس بالاستنباط فيدخل في هذا العاميّ العاميّ الذي يسمع خطبة الجمعة و يذكر الخطيب أحكام الجمعة في الخطبة سمع الأحكام و عرفها عرف الأحكام الشرعية العملية لكن لا نسميه فقيها نقول علم لكنّه ليس فقيها لأنّ علمه هنا بالسماع من الشيخ و ليس بالاستنباط من الأدلة نحن عندما ندرس الفقه و نذكر القول و نذكر الدليل

عندنا معرفة بالأحكام مع الأدلة لكن لم نستنبطها من الأدلة و إنّما تلقيناها من العلماء فهذا لا يسمّى فقها بهذا الاصطلاح و هو فقه المجتهدين انتبهوا لهذا هذا المعنى هو فقه المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام من الأدلة التفصيلية .

و الأفضل هنا لو قال الشيخ من أدلتها التفصيلية لأن الباء هنا تحتمل أن تكون من و تحتمل بأن تكون مع وهما يختلفان فلو قال الشيخ من أدلتها التفصيلية كما قال البيضاوي و غيره من علماء الأصول لكان ذلك أجود و أحسن .

قال المؤلف رحمه الله : **فالمراد بقولنا: "معرفة" ؛ العلم و الظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنيًّا، كما في كثير من مسائل الفقه.**

والمراد بقولنا: "الأحكام الشرعية" ؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً.

نزول الطل يعني نزول النّدى هذه القطرات التي تجدها على ورق الشجر وقد تجدها على سيارتك في الليلة الشاتية هذا معروف بحكم العادة أنّه إذا اشتدّ الشتاء يأتي الطل و ينزل الطل أو ينزل الندى و تجد هذه القطرات .

طبعا كما قلنا في الأحكام اللغوية أيضا لا تدخل و في الأحكام الحسية أيضا لا تدخل في التعريف .

قال المؤلف رحمه الله : والمراد بقولنا: "العملية" ؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته .

مقصود الشيخ بما لا يتعلق بالاعتقاد أصالة أو لا يدخل فيما يسمّى بالعقيدة و إلا فلا بد في الأحكام من اعتقاد يجب على المسلم أن يعتقد الحكم يعني في الأحكام يجب على المسلم أن يعلم الحكم و أن يعتقد الحكم و أن يعمل بالحكم في الصلاة يجب علينا أن نعرف حكم صلاة الجماعة مثلا و يجب أن نعتقد هذا الحكم الذي تلقيناه من الأدلة و يجب علينا أن نعمل بهذا الحكم فلو أنّ إنسانا قال أنا ما أعتقد أنّ الحجاب للمرأة واجب لكن أنا أحجب بناتي و نسائي لا أتكلم

عن النقاب أتكلم عن الحجاب مع أنّنا نعتقد أنّ النقاب من الحجاب و هو واجب لكن حتى تتسع المدارك رجل قال الحجاب هو عند كثير من المسلمين و هو قول عند الفقهاء و إن كان مرجوحا هو تغطية الشعر قال أنا لا أعتقد أنّ الحجاب واجب النّاس أحرار أنا أعتقد أنّها حرية شخصية و لكني أحجب نسائي و بناتي هذا عمل بالحكم أو ما عمل ؟ عمل حجب بناته ونسائه لكنّه لم يعتقد فهو يأثم لكونه لم يعتقد لأنّ الواجب عليه أن يعتقد إذن الأحكام لا بد فيها من اعتقاد و هو أمر واجب لكن الاعتقاد ليس هو المقصود منها أصالة و إنّما المقصود منها أصالة العمل فقول الشيخ هنا يعني ما لا يتعلق به اعتقاد يعني من جهة الأصالة و لا الاعتقاد يتعلق بالأحكام أو مقصود الشيخ ما لا يدخل في علم العقيدة الاصطلاحية التي اصطلح عليها العلماء .

قال المؤلف رحمه الله : فلا يسمّى ذلك فقهاً في الاصطلاح .

والمراد بقولنا: "بأدلتها التفصيلية" ؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه؛ لقباً لهذا الفن المعين.

اللقب في الأصل هو ما أشعر بمدح أو ذم ما أشعر برفعة أو ضعة اللقب يلحق بالاسم مشعرا بمدح أو مشعرا بذنب فيقال هارون الرشيد الرشيد لقب مشعر بالمدح و يقال فلان الأعرج أو الأعشى و هذا لقب مشعر بالذم و لكن المراد باللقب هنا أنّه اسم يدلّ على حقيقة الفن اسم يدلّ على حقيقة المسمّى يعني نحن هنا لا ننظر إلى كلمة أصول و لا ننظر إلى كلمة الفقه و إنّما ننظر إلى أصول الفقه هذا الاسم لهذا العلم ما معناه ؟ فهذا هو المراد هنا .

قال المؤلف رحمه الله : فيعرف بأنّه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية و كيفية الاستفادة منها و حال المستفيد..

العلماء في الجملة إمّا أن يعرّفوا أصول الفقه باعتبار كونه علما علم أصول الفقه و إمّا أن يعرفوه باعتبار حقيقته ما هي أصول الفقه و إمّا أن يعرّفوه باعتباره قواعد و الشيخ نحى المنحى الأوّل فعرّف أصول الفقه باعتباره علما علم أصول الفقه فقال علم . في الفقه تتذكرون ماذا قال ؟ قال معرفة و علّل هناك بأنّ المعرفة تشمل العلم و الظن . الجزم و الظن و لذلك عدل عن العلم هنا قال علم ما قال معرفة و هذا إمّا لأنّ الشيخ يرى أنّ أصول الفقه علم قطعيّ و هذا قول لبعض أهل العلم يرون أنّ أصول الفقه من العلوم القطعية و إمّا أنّه سهو من الشيخ فذكر العلم هنا في مقام المعرفة لأنّ أصول الفقه في الحقيقة منه ما هو قطعيّ و منه ما هو ظنيّ و لذلك يختلف بعض أهل العلم في مسائله و لو كان قطعيا ما اختلف فيه العلماء فمنه قطعيّ و منه ظنيّ فعلى منهج الشيخ كان ينبغي أن يقول معرفة إلا إذا كان يرى أنّ أصول الفقه قطعيّ و أمّا على ما قررناه سابقا من أنّ العلم في الشرع يطلق على الجزم و يطلق على الظن فلا بأس يصح نقول معرفة و يصح أن نقول علم علم يبحث عن الأدلة الإجمالية الأدلة كما يقول العلماء نوعان أدلة إجمالية و أدلة تفصيلية الأدلة الإجمالية يعني الأدلة الكلية التي تدخل تحتها أدلة كثيرة من غير تفصيل يعني القرآن حجة القرآن دليل هذا دليل كليّ تدخل تحته جميع الآيات السنّة حجة هذا دليل كليّ يدخل تحته جميع الأحاديث المتواترة و الأحاد الإجماع حجة هذا دليل كلي تدخل تحته جميع الإجماعات القياس دليل هذا دليل كلي إجمالي الاستصحاب حجة هذا دليل كليّ فالإصول و علم الأصول يبحث عن هذا لا يبحث عن الآيات تفصيلا و لا عن الأحاديث تفصيلا و لا عن الإجماع تفصيلا و إنّما يبحث عن كون هذه أدلة و كما يقول العلماء الأدلة التفصيلية مفتقرة إلى الأدلة الكلية لأنّه لا يمكن أن تحتج بآية حتى تثبت أنّ القرآن حجّة لا يمكن أن تحتج على أحد بالسنّة بحديث حتى تثبت أنّ السنّة حجّة و هكذا فهذه هي الأدلة الكليّة بعض العلماء يدخلون في الأدلة الكلية القواعد الأصولية الأمر للوجوب يقولون دليل كليّ النهي يقتضي التحريم يقولون دليل كلي باعتبار أنّها قواعد كلية و كيفية الاستفادة منها يعني إذا عرفنا الأدلة الكلية كيف نستفيد منها ؟ كيف نحتج بالقرآن كيف نحتج بالسنّة ؟ كيف نحتج بالإجماع ؟ كيف نحتج بالقياس ؟ هذا يذكر في أصول الفقه فمثلا يقول لك العام يعمل به على عمومه إذن كلما وجدت عاما في القرآن تحتج به على عمومه، القرآن يخصص بالسنّة فإذا وجدت لفظا عاما ثم وجدت

حديثا خاصا فإنّك تخصص تلك الآية العامة بهذا الحديث الخاص، و يدخل في هذا أيضا القواعد العامة فهذا أقرب من أن تدخل في الأدلة، الأمر للوجوب هذا كيف نستفيد من القرآن كلما وجدنا في القرآن أمرا مطلقا عرفنا أنّه يدل على الوجوب و هكذا

و حال المستفيد .

المستفيد : هو الذي يستفيد من الأدلة و المقصود به المجتهد فأصول الفقه يبحث عن المجتهد من هو المجتهد ؟ و يلحق بالمجتهد المقلّد لأنّ المقلد يستفيد الحكم لكن عن طريق المجتهد عوام النّاس يستفيدون الأحكام لكن من طريق العلماء فيدخلون في قولهم و حال المستفيد و يدخل فيه كذلك الفتوى لأنّ الفتوى طريق للإفادة هذا تعريف أصول الفقه باعتبار العلم ما هو علم أصول الفقه الذي يدرسه الطلاب علم يبحث فيه عن أدلة الفقه الإجمالية عن الأدلة الإجمالية و كيفية الإستفادة منها و حال المستفيد .

ما هي أصول الفقه على الحقيقة ؟ : احذف علم احذف كلمة علم هي أدلة الفقه الإجمالية أو إن شئت قل الأدلة الإجمالية أو إن شئت قل الأدلة الكليّة و كيفية الاستفادة منها و حال المستفيد بعض أهل العلم يعرّف أصول الفقه باعتباره قواعد فيقول أصول الفقه هي القواعد التي يتوّصل بها إلى الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ما هي أصول الفقه ؟ يقولون القواعد التي إذا عرفتها تتوصل بها إلى الأحكام الشرعية هذا واجب و هذا حرام من الأدلة التفصيلية فهذا هو تعريف أصول الفقه في الجملة .

قال المؤلف رحمه الله : فالمراد بقولنا: "الإجمالية" ؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب.

الحقيقة أنّه ليس المراد القواعد العامة فقط بل هناك ما يسمّى بالأدلة الكلية الأدلة المتفق عليها و سيأتينا إن شاء الله سنشرح هذا يقولون الأدلة المتفق عليها أربعة الكتاب و السنّة و الإجماع و القياس و سأبيّن لكم في حينها إن شاء الله لماذا يقولون متفق عليها مع وجود بعض الخلاف في القياس و الإجماع، و الأدلة المختلف فيها بعضهم يقول سبعة و

بعضهم أكثر و بعضهم أقل مثل المصلحة المرسلة ومثل الاستحسان و ستأتينا إن شاء الله هذه الأدلة أدلة كلية تبحث في أصول الفقه و بعض أهل العلم يدخل القواعد العامة مع هذه الأدلة فلابدّ أن نضيف قبل قول الشيخ القواعد العامة الأدلة الكلية التي يبحثها الأصوليون و القواعد العامة على هذا الرأي .

قال المؤلف رحمه الله : مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: "وكيفية الاستفادة منها" ؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنَّه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

يعرّف ألفاظ العموم متى يكون اللفظ عاما يذكره الأصوليون كما سيأتينا إن شاء الله فإذا عرف هذه الألفاظ كلما قرأ في القرآن عرف أنّ هذا اللفظ عام يشمل شامل لكلّ ما يدخل تحته و يعرف التخصيص بما يكون وما هي المخصصات و نحو هذا .

من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد:

و إطلاق وتقييد يعرف المطلق و يعرف المقيد و هذا إن شاء الله يأتينا لكن في الجملة الآن أقول إنّ المطلق و العام يجتمعان في الشمول في صلاحية اللفظ لأفراد كثيرين لكن العام يصدق على جميع الأفراد و المطلق يصدق بفرد واحد من أفراد كثيرين و إنّي دائما أقول للطلاب العام و المطلق مثل قاعة الفصل و الكرسي قاعة الفصل عام لأنّها تشمل كل الطلاب و يدخل فيها كل الطلاب دفعة واحدة إذا بدأ الدرس دخل جميع الطلاب في القاعة تصلح للجميع و تصدق على الجميع المطلق مثل الكرسي الكرسي هذا يصلح للجميع ولكن يجلس عليه واحد فالكرسي الموضوع في الفصل يمكن أن يجلس عليه زيد يمكن أن يجلس عليه عمرو يمكن أن يجلس عليه خالد و لكنّه يصدق بفرد واحد فإذا جلس عليه واحد

حصل المقصود من حيث المثال إذا أعطيتك مائة ريال وقلت أكرم الطلاب هذا عام فينبغي أن تقسم المائة على الطلاب كل طالب تعطيه لكن لو أعطيتك مائة وقلت أكرم طالبا يصلح أن تعطي كل طالب و لكن يصدق بطالب واحد يصحّ أن تعطي زيدا أو عَمْرَا أو خالدا أو ما دام أنّه طالب لكن إذا أعطيت واحدا فأنت ممتثل إذن لو قلت لك أكرم الطلاب ثم جاءني طالب و قال يا شيخ ما أعطاني ألومك لأنّ أكرم الطلاب يشمل جميع الطلاب و يصدق بهم جميعا لكن إذا أعطيتك و قلت أكرم طالبا فجاءني طالب و قال يا شيخ أعطى محمدا ما أعطاني ما ألومك لأنّ المطلق يصدق بفرد واحد و هذا له فوائد حتى في الحياة و سيأتينا إن شاء الله في الدرس لكن ما دام إن الجملة وردت نشير إليها .

يعني أنّ المطلق يعمل به على إطلاقه لكن إذا ورد ما يقيده يجب أن يعمل بالقيد و اضرب لكم من الحياة مثالا قلت لك خذ هذه مائة ريال اشتري لي لحما و نحن في عرفنا لا نأكل إلا لحم الغنم لا نأكل لحم الإبل لا نأكل لحم البقر في العرف المعروف أنّنا نأكل لحم الغنم أعطيتك مائة ريال و قلت أشتري لي لحما ذهبت إلى السوق و جئتني بلحم بقر قلت لك ما هذا ؟ قلت لحم قلت لا أنا ما أريد لحم البقر أنا أريد لحم الغنم قلت لا الشيخ علّمنا المطلق يجري على إطلاقه و يصدق بالفرد الكامل و هذا لحم نقول أنت نصف فقيه لأنّ الذي قال المطلق يجري على إطلاقه قال يقيد المطلق بما يدلّ على القيد و التقييد فهنا العرف يقيد المطلق فكأنّي عندما قلت لك اشتري لي لحما كأنّي قلت باللفظ اشتري لي لحم غنم فإذا عرفت هذا تستطيع أن تفهم القرآن إذا جاء اللفظ المطلق أنّه يشمل كثيرين و يصدق بالفرد الكامل فإذا وجدته مقيدا رددت المطلق إلى المقيد .

وناسخ ومنسوخ :

و الناسخ و المنسوخ : الإنسان حتى يفقه يحتاج أن يعرف المعنى و هذا لا بدّ فيه من أصول الفقه كما سيأتينا إن شاء الله بعد قليل و لا بدّ أن يعرف هل هو مرفوع أو باقي أذكر أنّ طالب علم صغير جاءني و قال يا شيخ أنا وجدت شيئا قلت خيرا قال النّاس يأكلون الدباء قلت نعم قال و النبيّ ﷺ نهى عن الدبّاء في الصحيحين قلت له نعم نهى النبيّ ﷺ

عن الدبّاء لكن هل عرفت معنى أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الدبّاء ؟ قال ما دام نهى عن الدبّاء خلاص قلت أولا معنى نهى عن الدبّاء نهى عن الانتباذ في الدبّاء كانوا قديما يأتون بالدبّاء هذه الثمرة و يفتحون الغطاء من فوق و يضعون الماء و معه الزبيب أو التمر و يقفلون الغطاء نبيذ فالنبيّ ﷺ نهى عن الدبّاء يعني نهى عن الانتباذ في الدبّاء هذا أولا هذا الفهم .

ثانيا: هذا النهيّ منسوخ لأنّه نسخ فأبيح للنّاس أن ينتبذوا فيما شاؤا بشرط أن لا يزيد على ثلاث ما يزيد على ثلاث أيام فالمسلم عموما و طالب العلم و الفقيه بحاجة إلى أن يعرف هذه الأمور الناسخ و المنسوخ حتى لا يلزم النّاس بما رفع من الأدلة المنسوخة .

قال المؤلف رحمه الله: وغير ذلك، فإنَّه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: "وحال المستفيد" ؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

و أيضا قلت لك المقلد يدخل هنا لأن المقلد مستفيد و لكنّه مستفيد بالواسطة الفقيه المجتهد يستفيد الحكم بواسطة الأدلة و المقلد يستفيد الحكم بواسطة العالم و لذلك الأصوليون يبحثون عن المجتهد و عن المقلد هنا سيقوم واحد منكم و يقول يا شيخ عرفنا الآن أنّ أصول الفقه يبحث فيه عن الأدلة الإجمالية و كيفية الاستفادة و حال المستفيد نجد أنّ الأصوليين يذكرون في كتب أصول الفقه الأحكام كما سيأتينا يذكرون الأحكام الواجب و المحرم و المكروه و المندوب و المباح و هي ليست أدلة إجمالية و لا كيفية استفادة و لا من حال المستفيد قلنا يقول لك الأصوليون الأحكام ثمرة فلا بدّ من معرفتها كيف تطلب شيئا لا تعرفه ؟ ثمرة الأدلة و كيفية الاستفادة من الأحكام فلا بدّ أن تعرف الأحكام حتى تعرف الثمرة المرجوة من أصول الفقه .

قال المؤلف رحمه الله : فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته: التَّمَكُّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

الحقيقة أنّ أصول الفقه يستفيد منه كل مسلم يستفيد منه المجتهد و يستفيد منه طالب العلم الذي ينظر في أقوال الفقهاء و يستفيد منه طالب العلم الذي يقرأ الكتب و يستفيد منه العامي الذي يسمع الدروس ويقرأ القرآن و يقرأ الأحاديث كيف هذا ؟ أمّا المجتهد فإنّه يستفيد من أصول الفقه القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية فيصبح عنده قدرة على أن يستنبط الأحكام من الأدلة التفصيلية هذا المجتهد أمّا طالب العلم الذي ينظر في كتب الفقهاء وفي كلام الفقهاء فإنّه يستفيد من أصول الفقه القدرة على الترجيح قال أبو حنيفة رحمه الله كذا و قال مالك رحمه الله كذا و قال الشافعي و أحمد كذا وكل ذكر دليلا إذا لم يعرف أصول الفقه يقف حائرا و الله كلهم عندهم أدلة لأن جميع أئمتنا لا يذكرون الأحـكام إلا بأدلة لكن ما هو الراجح ؟ حتى يرجّح لا بدّ أن يكون عارفا بأصول الفقه و يستفيد من أصول الفقه طالب العلم الذي يقرأ في الكتب فإنّ طالب العلم لن يفهم الكتب فهما صحيحا إلا إذا كان عارفا بأصول الفقه و لذلك نجد أنّ بعض طلاب العلم يبقى عشرين سنة و هو يطلب العلم لكن لا يفهم الكلام فهما جيدا لا يفهم المسائل فهما جيدا لا يفهم ما في الكتب فهما جيدا لأنّه لم يتعلم أصول الفقه نعم يفهم الفهم العام لكن الفهم الجيد الذي يحتاجه طالب العلم لا بدّ فيه من أصول فقه و يستفيد العامي من أصول الفقه أنّه به يزداد فهمه للقرآن و يزداد فهمه للسنّة .

فهم القرآن يقول العلماء نوعان:

- فهم عام: تقوم به الحجّة و هذا يحصل لمن يفهم العربية من يفهم العربية و قرأ القرآن يفهم فهما تقوم به الحجّة وأمّا النوع الثاني فهو

❖ فهم التدبر ومعرفة المقاصد في القرآن: و هذا لا يكون إلا لمن عرف أصول الفقه وكلّما كان الإنسان في أصول الفقه أمكن كان في فهم القرآن أعلم و هذا مما ينتفع به العاميّ من أصول الفقه

إذن نقول أنّ علم أصول الفقه علم نافع للمجتهد و طالب العلم و للعامي كل بحسبه .

و الأمر الثاني من فوائد علم أصول الفقه أنّ المتمكن من علم أصول الفقه يرد الشبهات و يكشفها فعلم أصول الفقه يعين على رد الشبهات على الإسلام عموما و على القرآن خصوصا و على التوحيد بصورة أخص إذا جاء الملحدون جاء الكفار و قالوا القرآن فيه تعارض القرآن يتعارض الذي عنده علم بأصول الفقه يستطيع أن يرد عليهم و يبيّن كذبهم و أنّ القرآن لا يعارض فيه حرف حرفا إذا جاء المخالفون في التوحيد و أهل البدع و استدلوا على مخالفاتهم للتوحيد بأدلة العارف لأصول الفقه يستطيع أن يرد هذه الأدلة و يبيّن أنّها لا تدل على كلامهم و يرد على أهل البدع إذن معرفة أصول الفقه فيها حماية للدين تعين طالب العلم على كشف الشبهات و رد الشبهات و رد طعون الطاعنين في الإسلام و في القرآن و في التوحيد و السنّة و لذلك لا ينبغي لطلاب العلم أن يزهدوا في أصول الفقه بل ينبغي أن يجتهدوا في فهمه و أن يعرفوه فإن هذا من أعظم مفاتيح الخير .

قال المؤلف رحمه الله : وأول من جمعه كفنٍ مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التآليف المتنوعة، ما بين منثور، ومنظوم، ومختصر، ومبسوط حتى صار فنًّا مستقلًّا، له كيانه، ومميزاته.

تقدم معنا أنّ أوّل من ألف في أصول الفقه كتابا مستقلا هو الإمام الشافعيّ و ذلك أنّ الإمام الشافعيّ كان معروفا بالمهارة في أصول الفقه قبل أن يؤلف و لذلك يقول الإمام أحمد ما عرفنا الناسخ و المنسوخ حتى عرفنا الشافعيّ فالشافعيّ رحمه الله كان ماهرا فيما يتعلق بأصول الفقه لأنّه كان صاحب لسان عربي فصيح حتى أنّ الراجح أنّه ممن يحتج به في اللغة أنّ الشافعيّ ممن يحتج به في اللغة كما أنّه كان على علم بالحديث و الآثار حيث درس على الإمام مالك رحمه

الله في المدينة فكانت عنده قدرة عظيمة في أصول الفقه فلمّا عرف بذلك طلب منه الإمام عبد الرحمن بن مهدي أن يؤلف كتابا في أصول الفقه فألف هذا الكتاب و لم يسمه الرسالة لكن لما بعثه إلى عبد الرحمن بن مهدي سمّي بالرسالة فأول من ألف في أصول الفقه كتابا مستقلا هو الإمام الشافعيّ و هذا لا شك فيه نعم سبقه بعض العلماء بكتابة شيء في أصول الفقه كمحمد بن الحسن الحنفيّ لكنّه لم يؤلف كتابا مستقلا و إنّما أوّل من ألف هو الإمام الشافعيّ ثمّ لحقه بعد ذلك العلماء و قد تكلمنّا عن هذا سابقا و ألفوا في أصول الفقه ما بين منثور و منظوم هناك كتب منثورة مؤلفة مثل مثلا المستصفى للغزالي و المحصول للرازي و الكوب المنير أو شرح الكوكب المنير لابن النّجار الحنبلي و أحكام الفصول للباجي المالكي و تقريب الوصول لابن جزي المالكي و المنار للنسفي الحنفي و كشف الأسرار للنسفي الحنفي و كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري الحنفي و هناك كتب منثورة كثيرة و هناك كتب منظومة على طريقة الأشعار و المنظومات مفيدة لطالب العلم من أقدم المنظومات نظم لابن حزم في أصول الظاهرية و هو مطبوع موجود و كذلك النبذة الألفية للبرماوي تلميذ الزركشي صاحب البحر المحيط و كذلك مرتقى الوصول لابن عاصم المالكي و كذلك الكوكب الساطع للسيوطي الشافعي و كذلك بغية الأمل للصنعاني و كذلك سلم الوصول للحافظ الحكمي و منظومة للشيخ الأثيوبي أيضا معاصر طيبة جدا غاب عني اسمها لكنّها طيبة ففيه منظومات و فيه منثورات و فيه مطولات و فيه مختصرات المطولات مثل البحر المحيط و هو فعلا بحر محيط أوسع موسوعة في أصول الفقه البحر المحيط للزركشي الشافعي و فيه مختصرات مثل الورقات للجويني الشافعي و مثل مختصر التحرير لابن النجار و مثل البلبل للطوفي الحنبلي و غير ذلك و طالب العلم ينتفع من كتب هذا الفن .

الأحـــكـــــام

قال المؤلف رحمه الله : الأحكام

الأحكام: جمع حُكم و هو لغةً: القضاء.

الأحكام بدأ الشيخ بالأحكام لأنّها الثمرة و حتى تدرك أصول الفقه لا بدّ أن تتصور الثمرة و الأحكام جمع حكم و الحكم في اللّغة له معنيان : في الجملة

- المعنى الأول: القضاء و منه سمّي القاضي حاكما لأنّه يقضي بين النّاس .
- و المعنى الثاني: المنع فالحكم يأتي بمعنى المنع و منه الحكمة لأنّ الحكمة تمنع صاحبها من الرذائل و الشاعر يقول:

أبني حنيفة احكموا سفهاءكم إني أخاف عليكوا أن أغضبا

(أبني حنيفة) قبيلة عربية (أبني حنيفة احكموا) يعني امنعوا سفاءكم من شتمي و هجائي فإنّني أخشى و أخاف عليكم أن أغضبا فإذا غضبت هجوتكم و إذا هجوتكم أسقطتكم يعني يقول أنا مراعيكم انتبهوا فهذا الحكم بمعنى المنع و بعض أهل العلم يقول القضاء يرد إلى المنع لأنّ القاضي سمّي حاكما لأنّه يمنع الظلم

فيكون معنى الحكم في لغة العرب : هو المنع و القضاء يعود إلى هذا المعنى لأن القضاء يمنع الظلم هذا من جهة اللغة .

قال المؤلف رحمه الله :

و اصطلاحاً: ما اقْتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.

طبعا هنا الشيخ يعرف الحكم الشرعي و ال هنا للعهد لأنّ الحكم تقدم معنا أنّه نسبة أمر إلى أمر أو نسبة شيء إلى شيء نسبة تامة لكن هنا هو يعرف الأحكام الشرعية و لذلك ما أخذه عليه بعض الشرّاح من أنّه يعني كان ينبغي أن يقول الأحكام الشرعية غير صحيح لأنّ ال هنا للعهد فالأحكام هنا المعهودة و هي الأحكام الشرعية و الشيخ عرّف الأحكام بطريقة بعض الأصوليين و كثير من الفقهاء فقال ما اقتضاه يعني ما دلّ عليه أو أفاده خطاب الشرع أي القرآن و السنّة و كان الأولى أن يقول الشارع خطاب الشارع لأنّ المقصود بالخطاب هنا الكلام و الشارع هو الله سبحانه و تعالى فإنّ الله هو الذي سنّ لنا الدين و أمرنا به **{ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا }** شرع لكم من الدين فالله هو الذي شرع لنا الدين فالشارع هو الله سبحانه و تعالى شرع لنا الدين في كتابه في القرآن و القرآن كلام الله كما سيأتينا و في سنّة نبيّه ﷺ فالكل وحي من الله النبيّ ﷺ يقول (**إلا أنّي أوتيت القرآن و مثله معه**) فالنبيّ ﷺ أوتي القرآن و السنّة و كل ما ينطق به النبيّ ﷺ فهو وحي و بعض أهل العلم يقولون الشارع هو الله أو رسول الله ﷺ لماذا ؟ يقولون لأنّ الله أمرنا بطاعة رسوله ﷺ من غير قيد **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ }** ففي طاعة الرسول لم يقيد **{أطيعوا الله}** وكرّر الله الفعل و أطيعوا الرسول أمّا في ولاة الأمر فقيد ما الدليل على القيد ؟ أنّ الله قال و أولي الأمر منكم ما قال و أطيعوا لأن طاعة ولاة الأمر مقيدة بأن لا تكون معصية إذن يقولون الله أمرنا بطاعة النبيّ ﷺ طاعة مطلقة فما جاء به النبيّ ﷺ فهو شرع ما استقلت به السنّة عن القرآن فهو شرع و لا فرق في الحقيقة إذا قلنا إنّ الشارع هو الله فإنّ السنة وحي من الله و إذا قلنا أنّ الشارع هو الله أو رسوله ﷺ فهذا أمر ظاهر لا إشكال فيه .

ما اقتضاه خطاب الشرع: أي كلام الله و كلام رسول الله ﷺ القرآن و السنّة المتعلق بأفعال المكلّفين المتعلق هنا يعني من جهة تعلّقه بأفعال المكلّفين و هذا تخصيص بعد تعميم لأنّ خطاب الله يتعلق بجهات عدة خطاب الله كلام الله قد يكون في العقيدة **{ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى }**هذا متعلق بصفات الله سبحانه و تعالى فهذا لا يدخل في الحكم

خطاب الله قد يتعلق بالجمادات و هذا لا يدخل في الحكم و إنّما الذي يدخل في الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين و أفعال هنا الفعل ليس الذي يقابل القول و إنّما الفعل هنا الذي يقابل الترك فيدخل فيه الفعل و القول و يدخل الترك من جهة كونه فعلا كما سيأتي إن شاء الله أنّ الفعل ترك فأقول لك مثلا هل فعل فلان ما قلته ؟ فتقول لا بمعنى ترك فيدخل هنا الفعل و القول فإنّها تدخل في أفعال المكلفين و يلحق الترك باعتباره فعلا كما سيأتي إن شاء الله عز و جل و لذلك و إن كان هذا يأتي لو أنّ إنسانا رأى مسلما ينزف فتركه فإنّه يضمن لأن الترك فعل على الصحيح لكن من حيث الاستعمال المقصود هنا بالفعل ما يقابل الترك و ليس الفعل الذي يقابل القول .

بأفعال المكلفين من هو المكلف ؟ تقدم معنا في القواعد أنّ المكلف هو البالغ العاقل لكن الشيخ هنا يقول أقصد بالمكلفين ما من شأنه أن يكلف لماذا قال ليدخل في ذلك الصغير و المجنون فالصغير من شأنه أن يكلف لولا المانع و المجنون من شأنه أن يكلف لولا المانع طيب قلنا له ما الذي يحوجك إلى هذا ؟ قال لأنّ بعض الأحكام تتعلق بالصبيّ مثل وجوب الزكاة في ماله و تتعلق بالمجنون مثل وجوب الزكاة في ماله قلنا إذن سيشكل عليك أنّ الأحكام قد تتعلق بالدابة و الدابة ليست مكلفة ولا من شأنها أن تكلف النبيّ ﷺ قال (**العجماء جرحها جبار**) يعني هدر فهذا حكم متعلق بالدابة ولذلك بعض العلماء غيّر كلمة المكلفين و قال بأفعال العباد و كل المخلوقات عباد لله فيدخل في ذلك المكلف و غير المكلف يدخل في ذلك الدواب فيما يتعلق بها من أحكام و بعض أهل العلم قال لسنا بحاجة إلى هذا بل المكلفون على الحقيقة بأفعال المكلفين البالغ العاقل المكلف البالغ العاقل لماذا ؟ قالوا لأنّ ما يلحق الصبي أو مال الصبيّ يخاطب به المكلف من الذي يخرج الزكاة من مال الصبيّ ؟ المكلف من الذي يخرج الزكاة من مال المجنون ؟ المكلف ، من الذي يضمن ما تتلفه الدابة إذا كان معها أو كان يجب عليه حبسها ؟ المكلف و متى لا يضمن تلف الدابة و لا يضمن المكلف تلفها ؟ هذه تأتينا إن شاء الله في القواعد الفقهية سأشرحها لكم إن شاء الله لكن المقصود هنا أنّ ما يتعلق بأفعال هؤلاء غير المكلفين يخاطب به المكلفون فلسنا بحاجة إلى أن ندخل غير المكلفين و هذا الصواب .

تقدم قول الشيخ إنّ الحكم الشرعي هو ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع، و ما هنا بمعنى الذي ، و اقتضاه هنا بمعنى دلّ عليه، أي أن الحكم الشرعي هو الذي دلّ عليه خطاب الشرع ، و الخطاب كما يقول العلماء هو الكلام الذي يسمعه غير المتكلم و هذا معنى قولهم هو الذي يكون بين طرفين ، و إن شئت فقل الكلام الذي يوجه إلى سامع ، فهو أخص من الكلام ، الكلام أعم منه ، خطاب الشارع قال الشيخ خطاب الشرع و قلنا الأولى أن يقال خطاب الشارع لأنّ هذا هو الحقيقة و المقصود بخطاب الشارع هنا خطاب ربنا سبحانه و تعالى و خطاب الرّسول ﷺ ، و خطاب ربنا لنا في القرآن الكريم ، و خطاب الرّسول ﷺ لنا في السنّة، و كلاهما وحي من الله عز و جل، غير أنّ القرآن كلام الله تكلم به ربنا سبحانه و تعالى، فربنا كان متكلما و يتكلم متى شاء سبحانه و تعالى ، و قد تكلم بالقرآن و سمعه جبريل عليه السلام و أسمعه جبريل النبيّ ﷺ ، و الله أوحى للنبيّ ﷺ السنّة فأتاه القرآن و مثله معه ، خطاب الشارع ما اقتضاه خطاب الشارع المتعلق ، و التعلّق هنا عند أهل السنّة و الجماعة للتمييز فهو لفظ صحيح هنا عند أهل السنّة و الجماعة لأن المراد أنّ كلام ربنا سبحانه و تعالى أعم من تعلّقه بالأحكام ، فقد يكون متعلّقا بذات الله سبحانه و تعالى، و قد يكون متعلّقا بتوحيد الله سبحانه و تعالى ، و قد يكون متعلقا بخلق المخلوقات ، و قد يكون متعلّقا بالقصص ، و قد يكون متعلّقا بأفعال المكلفين ، فقالوا هنا المتعلق بأفعال المكلفين لتمييز الكلام الذي هو حكم شرعي المتعلق بأفعال المكلفين قال الأصوليون المكلفون هنا أي الجنس و ليس المراد الجميع ، فيصدق هنا على الحكم إذا كان خطابا لفرد واحد كخصائص النبيّ ﷺ و قضايا الأعيان التي لا عموم لها ، و يدخل في ذلك فرض الكفاية الذي تخاطب به بعض الأمة لإسقاط الإثم و إلا فالخطاب للأمة كلّها من حيث المخاطبة ، و يدخل فيه خطاب الأعيان كالخطاب بالصلوات المفروضة ، و بعض أهل العلم غيّر هنا فقال المتعلق بفعل العبد ليشمل ذلك كلّه، و الأمر واسع ، و المقصود بالمكلفين هنا من يتوجه إليهم الخطاب الطلب ، و المكلف هو العاقل البالغ و ما

جاء من خطاب للصبيان فإنّ المخاطبين به في الحقيقة هم الأولياء ، و كذلك ما ترتب على إتلاف البهائم من ضمان إنّما هو خطاب لملّاكها، فلا إشكال في التعبير هنا بالمكلفين .

من طلب : أي أنّ الخطاب الشرعي أو الحكم الشرعي قد يكون على سبيل الطلب إمّا على سبيل طلب الفعل جزما و إمّا على سبيل طلب الفعل تخييرا ، و قد يكون بطلب الترك إمّا بطلب الترك جزما و إمّا بطلب الترك تخييرا كما سيأتي إن شاء الله ، و التخيير أي التسوية بين الأمرين بين الفعل و الترك على حد سواء، أو الوضع أي جعل الشارع شيئا علامة على الأحكام كما سيأتي إن شاء الله .

هنا تنبيهان:

التنبيه الأول: أنّ الشيخ رحمه الله قال ما اقتضاه خطاب الشرع أي أنّ الحكم الشرعي هو مدلول الخطاب الشرعي ، و هذا صنيع الفقهاء و بعض الأصوليين، و أكثر الأصوليين يقولون إنّ الحكم هو الخطاب نفسه فيعّرفون الحكم بأنّه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، كيف نفهم هذا عندنا مثلا إيجاب و وجوب و واجب ما الإيجاب ؟ الإيجاب: هو خطاب الشارع، عندما قال الله عز و جل **{ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ }** هنا ايجاب إقامة الصّلاة بهذا الخطاب، الوجوب هو مدلول خطاب الشارع، ما مدلول قول الله عز و جل **{ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ }** ؟ مدلوله وجوب إقامة الصّلاة ، و الواجب هو فعل المكلف ، الواجب على المكلف أن يقيم الصّلاة ، ما الواجب على المكلف ؟ أن يقيم الصّلاة فإقامة المكلف للصّلاة هي الواجب ، و الحقيقة أنّها كلها أحكام الإيجاب يصلح أن يكون حكما ، والوجوب يصلح أن يسمّى حكما ، و الواجب يصلح أن يسمّى حكما بالاعتبارات التي أشرنا إليها مما ينبغي أن أنبه عليه قبل أن ننتقل أنّ الشيخ رحمه الله و كذا الأصوليين أنّ الشيخ و الأصوليين قالوا أنّ المتعلق بأفعال ، و استشكل هذا بعض النّاس و قالوا أنّ الفعل في الاستعمال العرفي إمّا أن يطلق بما يقابل القول فنقول فعل و قول ، فإذا حملناه على هذا أخرجنا الأقوال مع أنّها داخلة في الحكم و إمّا أن يكون في الاستعمال العرفي مقابلا للترك فنقول فعل كذا سواء كان قولا أو عملا ، فعلا يقابله الترك و إذا

حملناه على هذا نخرج الترك من الحكم ، مع أنّ الترك حكم ، و لذلك بعض أهل العلم قال نبدل كلمة الأفعال بالأعمال لأنّ الأعمال تشمل الأقوال و الأفعال لأنّ الأقوال أعمال اللسان لكنّه أشكل على هذا أنّ بعض أهل العلم ينازع في هذا و الأقرب ما ذكرته لكم من أنّ الفعل هنا يحمل على ما يقابل الترك فيدخل فيه القول و الفعل فيقول لي قائل منكم فماذا نفعل بالترك ؟ فنقول ندخله من حيث الاستعمال الشرعي لأنّ الترك في الشرع فعل كما قدمنا لو أنّ إنسانا رأى مسلما جريحا و كان يستطيع أن ينقذه أن يحمله إلى الطبيب فتركه فإنّه يكون فاعلا للقتل فالترك في الشرع فعل فيدخل في التعريف من جهة الاستعمال الشرعي هذا ما يتعلق بتعريف الحكم وقد تقدم معنا و أردت إعادته مع بعض الترتيب .

قال المؤلف رحمه الله : والمراد بقولنا: "المتعلق بأفعال المكلفين" ؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً. فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.

الشيخ رحمه الله في شرحه لهذه الرسالة يعني استشكل هذا على نفسه و قال لو قلنا الأعمال لكان أحسن لكن هذا أيضا مشكل عند أهل العلم من جهة اعتراض بعض أهل العلم على عموم الأعمال و على كل حال فالمراد واضح .

قال المؤلف رحمه الله : والمراد بقولنا: "المكلفين" ؛ ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون..

قال يخرج بهذا ما يتعلق بالاعتقاد فإنّه من جهة خطاب الشارع ليس حكما و إن كان يتعلق بحكم يتعلق بنا فإنّه يجب علينا أن نعتقد هذه العقيدة لكن خطاب الشارع إنّما جاء بهذه العقيدة و وجب علينا أن نعتقدها لأنّ الشرع جاء بها فهي لا تدخل في الحكم الشرعي عند الأصوليين .

قال المؤلف رحمه الله :

والمراد بقولنا: "المكلفين" ؛ ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون.

ما من شأنهم التكليف يعني ما من شأنه أن يكلف سواء وجد مانع منع من تكليفه أو لم يوجد فالعاقل البالغ شأنه أن يكلف و لا مانع من تكليفه و الصبي شأنه أن يكلف لكن وجد مانع من تكليفه و هو الصبي و المجنون من حيث كونه أدميا شأنه أن يكلف لكن وجد المانع و هو أنّه لا يعقل و مراد الشيخ أن يدخل الصبي و المجنون و النائم و ما أشبههم في التعريف لأنّه تتعلق بهم بعض الأحكام و قلنا في الحقيقة أن تعلق هذه الأحكام في الحقيقة إنّما هو من جهة الولي من جهة القائم عليهم .

قال المؤلف رحمه الله : والمراد بقولنا: "من طلب" ؛ الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية.

وهذا سنشرحه في التعريفات نعم .

قال المؤلف رحمه الله : **والمراد بقولنا: "أو تخيير" ؛ المباح.**

والمراد بقولنا: "أو وضع" ؛ الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

الوضع معناه الجعل و سيأتي إن شاء الله و المقصود ما جعله الشارع معرفا للأحكام أو مقدمة لها كما يتعلق بالصحة و الفساد أو النفوذ و الإلغاء أو ما يتعلق بالأسباب و الشروط و الموانع كما سيأتي إن شاء الله و نعرّفها و نفهمها إن شاء الله .

قال المؤلف رحمه الله :

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

الأحكام التي جاء بها الشرع تنقسم إلى قسمين تكليفية و يقول بعض أهل العلم طلبية أي أنّها توجه إلى المكلف ليعمل بها فهي طلبية و وضعية و يقول بعض أهل العلم إخبارية أي أنّ الشرع أخبر بها و أخبر أنّها علامات أو نحو ذلك للأحكام كما سيأتي .

طيب هل يصح أن نقول عما طلبه الشارع إنّه تكليف ؟ :

جمهور العلماء يرون أنّه لا بأس بهذا و شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله و تبعه تلميذه ابن القيم يريان أنّه لا يصح أن تسمّى المطلوبات الشرعية كلّها تكليفا لأنّ فيها نعيما و سرورا للمؤمن و الحق أنّ تسميتها تكليفا باعتبار أنّ فيها نوع مشقة صحيح لا حرج فيه كل ما طلبه الله عز و جل منّا ففيه نوع مشقّة ليست المشقّة فيه كلّه و إنّما فيه نوع مشقّة، الصّلاة أعظم أعمالنا بعد التوحيد فيه نوع مشقّة الإنسان يحتاج أن يقطع عمله و أن يتوضأ و أن يذهب إلى المسجد إذا كان رجلا و يقتطع من وقته و لذلك قال النبيّ ﷺ **(حفت الجنة بالمكاره)** فطريق الجنة المكاره لأنّ فيها نوع مشقّة و لو لم يكن إلا أن يقطع الإنسان هواه ليرضي مولاه لكان هذا من أنواع المشقّة و قولنا إنّه لا بأس بهذا يدلّ عليه قول الله عز و جل **{ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا }** فنفى الله عز و جل التكليف بغير الوسع و مقتضى هذا لغة و عرفا أنّ الله يكلف بما في الوسع و الطاقة و القدرة و هذا القول يخالف قول المعتزلة و قول الأشاعرة فهذا لا تعلّق له بكلام المعتزلة و الأشاعرة و نحن هنا لا نتعرض لهم إن شاء الله في المتن التالي لهذا المتن سنبسط الكلام و نبيّن الخلل عند غير أهل السنة و الجماعة و نرد عليه بحول الله و قوّته .

قال المؤلف رحمه الله :

فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح.

الأحكام التكليفية تنقسم إلى خمسة أقسام فإن قال لنا قائل ما الدليل على أنّها تنقسم خمسة أقسام ؟ نقول الاستقراء استقرانا الأحكام الطلبية الشرعية فوجدنا أنّها خمسة أقسام الشيخ قال الواجب و المندوب و المحرّم و المكروه و المباح و

أكثر الأصوليين يقولون الوجوب و التحريم و الندب و الكراهة و الإباحة لأنّهم كما تقدم يعرفون الحكم بأنّه خطاب الله عز و جل .

قال المؤلف رحمه الله :فالواجب لغة: الساقط و اللازم.

هنا بدأ الشيخ يعرف لنا الأحكام الشرعية و نحن جميعا بحاجة إلى أن نعرف معاني هذه الأحكام لأنّنا إذا لم نعرّفها نخلط المسائل و نقع في الغلط يعني مثلا لفظ السنّة أنّ هذا سنّة لفظ السنّة يأتي بمعنى المستحب و يأتي بمعنى ما ثبت عن النبيّ ﷺ سواء كان مستحبا أو واجبا كثير من المسلمين اليوم قد يسمعون قول بعض علماء الإسلام إنّ إعفاء اللحية سنّة فيفهمون من هذا أنّ إعفاء اللحية مستحبة و ليس بواجب و أنّه لا حرج على الرجل أن يحلق لحيته و ليس هذا المراد بالسنّة هنا و إنّما المراد بالسنّة أنّ إعفاء اللحية ثابت عن النبيّ ﷺ و قد ثبت ثبوت الوجوبي لا الاستحباب للأدلة الدالة على هذا إذن يجب أن نعرف معاني المصطلحات في الأحكام الشرعية .

الشيخ قال الواجب في اللّغة هو الساقط و اللازم الواجب في اللّغة هو الساقط و ذكر الشيخ الأمين رحمه الله أنّه الساقط الذي يلزم مكانه إذا سقط و منه يقال وجب الرجل بمعنى مات ، تقول العرب وجب الرجل بمعنى مات ، فإنّه مات سقط مكانه لا يتحرك و قول الله عز و جل **{ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا }** أي سقطت و لزمت الأرض إذا نحر البعير البعير ينحر و هو قائم فإذا نحر سقط على جنبه .

و يطلق الواجب في لغة العرب : بمعنى الثابت و منه قول العرب وجب البيع أي ثبت البيع هذا معنى الواجب في لغة العرب .

قال المؤلف رحمه الله : و اصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

الواجب في الشرع في الاصطلاح : يطلق يعرف باعتبار حقيقته و باعتبار ثمرته و المقصود من التعريف أن يفهم النّاس من المراد فهذا تعريف للواجب باعتبار حقيقته باعتبار الحقيقة عرّفه الشيخ بهذا التعريف .

ما أمر به الشارع على وجه الإلزام : ما أمر به الشارع أي جاء الأمر به في الكتاب أو السنّة على وجه الإلزام بمعنى أنّه لا تخيير فيه و استشكل على هذا التعريف بأنّ الشيخ رحمه الله قال ما أمر به الشارع و الواجب قد يثبت بغير الأمر كقول الله عز وجل **{ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ }** أو **{حَجُّ البيت}** على القراءتين **{ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ }** و في القراءة الأخرى **{ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ }** هنا هذا جاء دالا على الواجب و ليس أمرا و لذلك بعضهم قال الأولى أن يقال ما طلبه الشارع على وجه الإلزام ليدخل في ذلك كل ما يدلّ على الوجوب مقتضى كل ما يدلّ على الوجوب و الأمر واسع لأنّه في الحقيقة إذا قلنّا ما أمر به الشارع فإنّ بقية الألفاظ تلحق بالأمر عند أهل العلم كما سيأتينا إن شاء الله في تعريف الأمر إذن لو سألنا سائل ما معنا الواجب العلماء عندما يقولون واجب ما معناه ؟ معناه أنّ الله عز و جل ألزمنا بفعله أمرنا بفعله على وجه الإلزام ، ما أمر به الشارع هذا يخرج ماذا ؟ يخرج ما نهى عنه الشارع فلا يدخل المحرّم و لا المكروه و يخرج المباح أيضا لأنّ المباح لا يؤمر به الشارع على ما سيأتي و سأعلق على هذه القضية على سبيل الإلزام يخرج المندوب لأنّ المندوب و إن أمر به الشارع إلا أنّه على سبيل التخيير فيه سعة ليس على سبيل الإلزام فهذا تعريف للواجب باعتبار حقيقته و بعض العلماء يقولون إنّ الواجب هنا هو أمر الشارع و ليس ما أمر به الشارع هو أمر الشارع به على سبيل الإلزام أو بفعله على سبيل الإلزام و هذا في الحقيقة يعود إلى ما قدمناه ما هو الحكم ؟ هل هو خطاب الشارع أو مدلول خطاب الشارع و الشيخ سائر على طريقته أنّه مدلول خطاب الشارع.

قال المؤلف رحمه الله : فخرج بقولنا: "ما أمر به الشارع" ؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: "على وجه الإلزام" ؛ المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركُه.

هذا تعريف للواجب باعتبار الثمرة ما ثمرة الواجب ؟ قال : يثاب فاعله امتثالا ، يثاب هو ما يثاب فاعله امتثالا فجزم الشيخ هنا بالثواب لأنّ الثواب من باب الوعد و وعد الله لا يتخلف فمن أتى بالفعل على شرطه الشرعي استحق الثواب جزما يثاب فاعله امتثالا ما الذي يدخل في قوله امتثالا ؟ يدخل أمران:

الأمر الأول: القصد و الاخلاص أنّه يفعل هذا الأمر بقصد التقرب و التعبد مخلصا لله يعني أذّن المؤذن فقام رجل منّا و أخذ يتوضأ بقصد أن يتوضأ يتقرب إلى الله بالوضوء مخلصا لله هذا فعل الواجب امتثالا آخر أذّن المؤذن فقام يغسل يديه ويتمضمض و يستنشق و يغسل وجهه ليزيل الأوساخ أو ليتبرّد هذا ما فعل الوضوء امتثالا فلا يثاب على فعله هذا .

و الأمر الثاني: الذي يدخل في قوله امتثالا المتابعة لرسول الله ﷺ لأنّه لا يمكن الامتثال إلا بمتابعة محمد ﷺ .

فلو أنّ إنسانا قال : أنا الآن لابس الشُرّاب الجوربين فأنا أتوضأ و أتمضمض و أستنشق و أغسل وجهي و أغسل يدي و أمسح برأسي فقط .

قلنا له : و الرجلين ماذا تفعل بهما ؟ ماذا تفعل بالرجلين ؟

قال : لا هما نظيفتان و أنا لابس الشُرّاب خلاص يكفي .

قلنا له : لكن الوارد إمّا أن تغسل الرجلين و إمّا أن تمسح على الجوربين .

قال : لا هما نظيفتان .

هذا ما يثاب بل يعاقب يستحق العقاب لأنّه ما امتثل، إذن انتبهوا قول الشيخ امتثالا يدخل فيه الأمران يدخل في شرطا القبول:

- الإخلاص والقصد

❖ والمتابعة للرسول ﷺ

فلو أنّ الشخص أتى بالواجب لكنّه لم يتابع الرسول ﷺ بل أتى بالفعل مخلصا لكن ما تابع النبيّ ﷺ فإنّه في هذه الحال لا يثاب و إنّما يستحق العقاب .

قال الشيخ و يستحق تاركه العقاب يستحق في الأول قال يثاب فاعله و في العقاب قال يستحق فاعله العقاب ما جزم بالعقاب لماذا ؟ قالوا لأنّه من باب الوعيد و الوعيد قد يلحقه العفو فهو يستحق العقاب و لكن قد يعفو الله عنه و الصحيح أنّه لا بأس أن يقال و يعاقب تاركه لماذا ؟ لأنّ الكلام هنا عن الفعل فمن ترك الواجب يعاقب و أمّا الفاعل فالله قد يعفوا عنه بمعنى ترك الواجب مسبب للعقاب .

والأمر الثاني: أنّ تارك الواجب حتى لو عفى الله عنه من جهة العقوبة ينقص إيمانه و هذه عقوبة و هذه لا تسقط عن أحد من ترك الواجب من غير عذر نقص إيمانه لأنّ الإيمان ينقص بالمعاصي و هذا نوع من العقاب لكن الذي درج عليه أكثر أهل السنّة أنّهم يقولون و يستحق تاركه العقاب و هنا ينبغي أن يزاد و يستحق تاركه قصدا مطلقا العقاب هذا لماذا زدناه لنخرج من لم يقصد الترك كالنائم عن الصلاة في وقتها من غير تفريط الذي جاء من سفر في آخر الليل و دخل الفندق متأخرا و نام قبيل الفجر و وقّت المؤقت و استعد يريد يصلي في المسجد لكن غلبته عينه فنام حتى أشرقت الشمس ترك الواجب أم لم يترك الواجب ؟ ترك الواجب لأنّ الواجب أن يصلّي الصلاة في وقتها لكنّه لم يقصد ترك الواجب و كذا النّاسي لو أنّ إنسانا من عادته أنّه يصلي في المسجد الذي بجوار عمله في ذاك اليوم تأخر ما أدرك الصلاة أو حصل له شيء يحتاج أن يغيّر ملابسه فقال حتى أصل البيت إن شاء الله أصلي و قد خرجت الصلاة وصل إلى البيت هو معتاد أنّه يصل إلى البيت و قد صلّى دخل البيت على العادة نزع ثيابه و أخذ يرتاح تغدى نام قام لصلاة العصر صلى العصر بعد صلاة العصر تذكر أنّه لم يصلي الظهر ترك الواجب أو ما ترك الواجب ؟ ترك الواجب من حيث الفعل

لأنّ الواجب أن يصلي الصلاة في وقتها لكنّه لم يقصد ترك الواجب فلا يستحق العقاب النائم من غير تفريط و الناسي و الجاهل لا يستحقون العقاب و لذلك لا بد أن نزيد و يستحق تاركه قصدا حتى نخرج هؤلاء .

مطلقا: يعني أن يقصد تركه مطلقا و هذا لنخرج ما لو تركه قصدا لأنّه من باب الواجب الموسع فتركه في أوّل الوقت مثلا لو أنّ جماعة في رحلة في الصحراء و لم يصلّوا العشاء في أوّل وقتها تركوا صلاة العشاء بعد دخول الوقت و لكنّهم ما تركوها مطلقا أرادوا أن يؤخروها إلى آخر الثلث الأوّل ليصيبوا السنّة عند عدم المشقّة فهؤلاء لا يستحقون العقاب لأنّهم ما تركوا الواجب مطلقا أو مثلا في الواجب المخيّر الإنسان إذا حلف يمينا ثم حنث فيها فإنّه يجب أن يكفر بإعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بواحد من هذه الثلاثة إذا ترك إعتاق الرقبة ترك الواجب لكن ليس مطلقا و إنّما إلى الكسوة مثلا أو إلى الإطعام و كذلك لو ترك الواجب في فرض الكفاية تركه لأنّ غيره قام به نودي على صلاة الجنازة و في المسجد نفر كثير يقوم بهم الفرض فاتصلت به أمه و قالت له تعالى الآن أنا مريضة جدّا اذهب بي إلى الطبيب فترك هذا الأمر من جهتين من جهة أنّه فرض كفاية و قد قام به من يكفي و من جهة أنّ أمر أمه له الآن ألزم للحال التي ذكرناها فلا يستحق العقاب و إنّما يستحق العقاب تارك الواجب إذا تركه قاصدا تركه مطلقا لا إلى غيره من الواجبات أو نحوها مما هو أولى منه .

قال المؤلف رحمه الله : ويُسمَّى: فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً.

يسمى الواجب فرضا و يسمّى حتما و يسمّى لازما و يسمّى فريضة و هذا عند جمهور العلماء يرون أنّه لا فرق بين الفرض و الواجب فصلاة الجماعة تسمّى فرضا و الصّلوات الخمس تسمى فرضا و صلة الرحم تسمّى فرضا و تسمّى واجبا كذلك بلا فرق و هذا الصواب أنّه لا فرق بين الفرض و الواجب خلافا للسادة الأحناف و إن شاء الله في درس التفصيل نبيّن هذا هل يعني هذا أنّ الواجبات عند الجمهور على درجة واحدة ؟ الجواب لا بل بعضها ألزم من بعض و لكن كلها تسمّى واجبات و تسمّى فرائض يعني في شيء واحد صلة الوالد واجبة و صلة الخال واجبة و صلة ابن العم

واجبة هل هي بالدرجة الواحدة ؟ الجواب لا صلة الوالد أعظم وجوبا فالواجبات تتفاوت و هي درجات و لكن تسمّى واجبات و تسمّى فرائض هذا الراجح .

يعني إذا جاءنا الأمر في القرآن الأمر المطلق قلنا هذا واجب أو قلنا هذا فرض و إذا جاءنا الأمر المطلق في السنّة قلنا هذا واجب أو هذا فرض بلا فرق من حيث الاستعمال الشرعي .

قال المؤلف رحمه الله : والمندوب لغة: المدعوُّ.

المندوب من الندب و الندب في اللغة : الدعاء مع الحثّ الدعاء إلى الشيء مع الحثّ يعني ليس مجرد الدعاء إلى الشيء بل الدعاء إلى الشيء مع الحثّ عليه فيقال ندبهم إلى نصرة إخوانهم أي دعاهم إلى نصرة إخوانهم مع الحثّ هذا من حيث اللغة .

و المندوب في اللغة هو : المدعو إليه مع الحثّ عليه .

قال المؤلف رحمه الله : و اصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب.

ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام بل على وجه التخيير فجعل للعبد خيرة في الأمر لكن رجح الفعل فهو كما عبر الشيخ في بعض المواطن على سبيل الأفضلية فلم يكن فيه إلزام بل فيه خيرة يمكن أن تفعل و يمكن أن تترك و لكن الشارع رجح الفعل أو فضل الفعل السنّة مثلا أن تصلي ركعتين بعد أذان المغرب قبل الصلاة هذا مندوب لم يلزمك الشرع بأن تصلي قبل المغرب النبيّ ﷺ قال صلّوا قبل المغرب صلّوا قبل المغرب صلّوا قبل المغرب لو سكت النبيّ ﷺ لقلنا هذا واجب لكن قال في الثالثة لمن شاء فجعل خيرة فجعل خيارا هنا فهنا أصبح مندوبا لأنّ النبيّ ﷺ فضّل الصلاة فأمر بها و لم يلزم بها فقال لمن شاء و هذا معنى قولنا على سبيل التخيير أي أنّ فيه خيارا و ليس ملزما لكن الشرع فضّل

الفعل و رتب عليه الأجر و هنا عندما نقول ما أمر به الشارع أخرجنا ما نهى عنه الشارع فلا يدخل المحرم و لا المكروه و لا المباح و عندما نقول على غير وجه الإلزام أخرجنا الواجب لأنّ الواجب على وجه الإلزام .

قال المؤلف رحمه الله : فخرج بقولنا: "ما أمر به الشارع" ؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: "لا على وجه الإلزام" ؛ الواجب.

والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

المندوب من حيث تعريفه بثمرته هو : ما يثاب فاعله امتثالا هذا مثل الواجب و إن كان ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب لكن يشتركان في هذا الأمر يثاب فاعله امتثالا فمن فعل المندوب مخلصا متبعا يثاب على فعله و لا يستحق تاركه العقاب من ترك المندوب لا يستحق العقاب و المقصود بكونه لا يستحق العقاب هنا أي أنّه لا يستحق العقاب الأخروي فالذي يترك المندوب سواء تعمد أو نسي أو جهل لا يستحق العقاب الأخروي و لكن قد يناله نوع العقاب في الدنيا و ذلك أوّلا من جهة نقص إيمانه فينقص إيمانه بترك المندوبات و من جهة حرمانه مما أعده الله لأوليائه المكثرين من المندوبات في الحديث الذي رواه النبيّ ﷺ عن ربّه قال الله (**من عادى لي وليّا فقد أذنته بالحرب و ما تقرب عبدي إلي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه و ما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به و يده التي يبطش بها و رجله التي يمشي بها**) فإذا لم يفعل المندوبات حرم نفسه من هذا و لا شك أنّ هذا نوع عقوبة في الدنيا و لذلك لا نهوّن من شأن المندوبات و نقول أنّ تاركها لا يستحق العقاب مطلقا بل نقول أن تارك المندوب:

- أولا: فوت على نفسه ثواب المندوب .
- ثانيا: ينقص إيمانه لأنّ الإيمان يزيد بالطاعات فإذا فعل المندوب زاد إيمانه إذا لم يفعل لم يزد إيمانه و إذا لم يزد فهو نقص .

❖ و ثالثا: يحرم أو قد يحرم ما رتّبه الله للمكثرين من النوافل في الدنيا من حفظ لهم و عون لهم من الله سبحانه و تعالى .

طبعا هنا عندما قلنا ما يثاب فاعله امتثالا أخرجنا المحرّم و المكروه و المباح فإنّ المحرّم لا يثاب فاعله بل يستحق العقاب و المكروه لا يثاب فاعله و المباح لا يثاب فاعله و عندما قلنا لا يستحق تاركه العقاب أخرجنا الواجب لأنّ الواجب يستحق تاركه العقاب .

قال المؤلف رحمه الله : ويُسمَّى سنة ومسنوناً ومستحباً ونفلاً.

يسمى سنّة و نفلا و مستحبا و بعض أهل العلم يفرق بين السنّة و المندوب و يقول إنّ :

- السنّة: ما ثبت فعله عن النبيّ فما ثبت فعله عن النبيّ ﷺ فهو سنّة إذا لم يدلّ دليل على الوجوب أمّا
- المندوب : فهو ما حثّ عليه النبيّ ﷺ ولم ينقل لنا فعله .

و الأمر اصطلاحي فالكل متفقون على المعنى العام .

قال المؤلف رحمه الله : و المحرم لغة: الممنوع.

المحرم في اللغة هو: الممنوع فيقال حرّم الله على فلان الجنّة أي منعه من الجنّة من طلب العلم لا يطلبه إلا ليصيب به شيئا من أعراض الدنيا حرّم الله عليه الجنّة أي منعه من الجنّة و تقدم معنا أنّ المقصود هو المنع من دخولها ابتداء لا انتهاء .

قال المؤلف رحمه الله : واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين.

ما نهى عنه الشارع فهنا انتقلنا إلى النهي

و تعريف النهيّ : هو طلب الكفّ يعني ما طلب من الشارع أن نكفّ عنه على سبيل الإلزام فإذا طلب الله عز و جل منّا أنّ نكفّ عن شيء على سبيل الإلزام فهذا محرّم زاد الشيخ قوله بالترك و هذا في الحقيقة قيد لا يفيد شيئا سوى بيان المتعلق لأنّه عندما قال الشيخ ما نهى عنه الشارع إذن هو ترك فلا حاجة لهذه الكلمة سوى بيان المتعلق الإلزام بالترك فلو

وقفت على قولك على سبيل الإلزام لكان هذا تعريفا صحيحا ما نهى عنه الشارع هذا يخرج الواجب لأن الواجب أمر به الشّارع و المندوب كذلك لأن المندوب أمر به الشارع و المباح لأنّ الشّارع لا ينهى عنه على سبيل الإلزام هذا يخرج المكروه لأنّ المكروه ينهى عنه الشارع لكن ليس على سبيل الإلزام بل فيه شيء من الخيرة .

قال المؤلف رحمه الله :

فخرج بقولنا: "ما نهى عنه الشارع" ؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: "على وجه الإلزام بالترك" ؛ المكروه.

والمحرم يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

المحرّم : هو من حيث أثره و ثمرته ما يثاب تاركه امتثالا فتارك المحرم يثاب إذا كان تركه امتثالا و لذلك يقول العلماء إنّ تارك المحرّم قد يثاب و قد يعاقب و قد لا يثاب و لا يعاقب واضح ؟ تارك المحرّم مثلا تارك الزنى قد يثاب و قد يعاقب و قد لا يثاب و لا يعاقب متى يثاب ؟ إذا ترك الحرام امتثالا فهو عفيف عن الزنى لأن الله حرّم عليه الزنى يخطر في قلبه و العياذ بالله لكنّه يتركه امتثالا لأنّ الله نهاه عنه فهذا يثاب .

متى يعاقب تارك الحرام ؟ : إذا تركه عجزا مع تمنيه في قلبه ، النيّة في القلب و العياذ بالله بالحرام موجودة يريد أن يشرب الخمر يريد أن يزني و العياذ بالله لكنّه عاجز ما وجد نساء يزني بهن ما وجد خمرا يشربه فهذا يعاقب لأنّه ينوي الحرام و لكنّه تركه عجزا فهذا تارك للحرام و مع ذلك يعاقب كما تقدّم معنا في حديث إنّما الدنيا لأربعة نفر و قد نبهنا على هذا هناك .

و قد لا يعاقب و لا يثاب : وذلك إذا تركه لا على سبيل الامتثال و لا يتمنّاه و الله ترك الزنى لا على سبيل الامتثال لم يقصد الترك و لا يتمنّاه و لم يرده في قلبه فهذا لم يأت بشرط الثواب و لم يستحق العقاب فلا يثاب ولا يعاقب و لذلك

الصحيح من أقوال أهل العلم أنّ المؤمن الذي يعقد في قلبه بعقيدة الإيمان أنّ يترك ما حرّم الله في الجملة يثاب ثوابا جمليا على هذه العقيدة الذي يعقد في قلبه من المؤمنين يقول أنا كل ما حرّمه الله فأنا كاره له واجتنبه بعقدة الإيمان نوى هذا يثاب ثوابا جمليا على هذه النيّة الطيّبة فإن نوى ترك الحرام بعينه أثيب على تركه بعينه الذي يدخل مجلس غيبة و يجدهم يغتابون و لا يسمعون للنصح فيقوم و يترك هذا المجلس يثاب على هذا الترك بعينه شاب أعزب يأتيه الشيطان يقول أنت في الغرفة و وحدك و شاب و عندك نار و حرارة أنظر في اليوتيوب و لا كذا نظرة تشبع غرائزك من غير ما يراك أحد فشدّد عليه الشيطان بهذا الجهاز موجود و فيه مواقع يستطيع أن ينظر إليها و ما فيه أحد من النّاس فترك هذا لله يثاب على هذا الترك يقول العلماء و كلّما عظم الداعي إلى الحرام فتركه المسلم كان ثوابه أعظم الذي يترك الزنى بقصد و امتثال و هو في بيته يثاب و الذي يترك الزنى و قد رأى امرأة متبرجة متمرجة لعوبا يثاب أعظم من ذاك الذي في بيته و الذي تدعوه امرأة إلى الزنى وهي ذات منصب و جمال يثاب أكثر من أولئك إذن ترك الحرام يثاب عليه الإنسان إذا كان امتثالا و لا يثاب و لا يستحق العقاب إذا تركه لغير الامتثال من غير تمنيه و يستحق العقاب إذا تركه عجزا مع النيّة و تمني أن يحصل عليه يعني بعض النّاس مثلا قد لا يرزقه الله وجها وسيما يكون ذميم الخلقة فالنساء ما ينظرن إليه إلا كما قيل عن الجاحظ أنّ امرأة يعني رأته في الطريق و الجاحظ معروف بأنّ خلقته ذميمة فنادته المرأة فتعجب فأخذته إلى الصائغ و قالت له مثل هذا فقال للصائغ ما شأن هذه المرأة ؟ قالت انقش لي صورة شيطان على الخاتم فقلت لها ما أعرف صورة الشيطان قال فأتت بك و قالت مثل هذا مع أن هذا لا يجوز أن يقال في خلقة الله عز و جل فالله عز و جل خلقنا و صوّرنا لكن قد يكون الإنسان ذميم الخلقة ما ينظر إليه النساء و شاب آخر و العياذ بالله وسيم و لكنّه مفتون بالنساء فهذا الذميم يترك العلاقات مع النساء الأجنبيات لأنّه عاجز لكن يتمنى يقول لو أنّي مثل ذاك و كان وجهي مثله كان الليلة كذا و كان هذا و العياذ بالله يستحق العقاب .

إذن قول الشيخ أنّ المحرّم ما يثاب تاركه امتثالا هذا يخرج الواجب فإنّ الواجب لا يثاب تاركه و يخرج المندوب فإنّ المندوب لا يثاب تاركه و يخرج المباح فإنّ المباح لا يتعلق به ثواب و لا عقاب و قول الشيخ و يستحق فاعله العقاب أي أنّ فاعل الحرام يستحق العقاب و الأمر كما قدمّنا في الواجب من جهة هل يقال يعاقب أو يقال يستحق العقاب و أكثر أهل السنّة و الجماعة على هذه الجملة البعيدة عن الإشكال يستحق فاعله العقاب ينبغي أن يزاد هنا يستحق فاعله قصدا العقاب فإنّه إذا انعدم القصد انعدم استحقاق العقاب فلو أنّ الإنسان فعل الحرام و هو جاهل مسلم اشترى من بنك ربوي سيارة و هو جاهل أنّ هذا حرام و كانت المعاملة محرمة فعل حراما لكنّه لا يستحق العقاب لأنّه لم يقصد الحرام بل ذكر أهل العلم أنّ من عقد عقودا محرّمة بجهل و مضت و انقضت لا يطلب منه أن يخرج مما نتج عنها يعني إنسان اشترى سيّارة من بنك و البنك لا يملك هذه السيّارة و مضى العقد و بعد سنة و بعد سنتين جاء إلى المدينة سمع في الدرس أنّ هذا حرام هل يأثم ؟ الجواب لا هل يؤمر ببيع السيارة ؟ الجواب لا فمن عقد عقودا محرّمة لا يعلم أنّها محرمة و لم يفرط فإنّه لا يأثم و إذا كانت العقود قد مضت و انقضت فإنّه لا يطلب منه أن يخرج من ثمرتها .

أنبه إلى أمرين :

- ❖ الأمر الأوّل: ما قدمته سابقا و هو أنّ مرادنا من هذا الشرح أن يعرف الإخوة أصول الفقه معرفة طيّبة فنحن نقتصر في الشرح على ما يحقق هذا المقصود و أمّا البسط و النقد و التفصيل فهذا يكون إن شاء الله في المتن التالي الذي سنشرحه من متون أصول الفقه بحول الله و قوته .
- ❖ و أما التنبيه الثاني: فقد تقدم معنا أنا ذكرنا أن أصول الفقه كتب فيه نثرا و نظما و ذكرنا أنّ من المنظومات النافعة منظومة الشيخ حافظ حكمي و الشيخ حافظ حكمي له منظومات كثيرة و كلها نافعة و أظن أنّي ذكرت أنّ المنظومة سلم الوصول في علم الأصول و الملعوم أنّ هذه المنظومة أعني بهذا الاسم في التوحيد و متابعة الرسول ﷺ و لعلّ هذه المنظومة سبقت إلى ذهني و نطق بها لساني لأنّها من أحب المنظومات إلى قلبي و هي من أنفعها

في ظنّي و أمّا منظومة الشيخ رحمه الله رحمة واسعة الشيخ حافظ في أصول الفقه فهي و من سمعنا يصححون هذا وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول و هي منظومة رائقة رشيقة الألفاظ محكمة المعاني في علم أصول الفقه ثمّ إنّا قررنا فيما مضى من الدروس أنّ الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين تكليفية و وضعية و قلنا إنّ الأحكام التكليفية و يسميها بعض العلماء بالأحكام الخمسة فحيث ما وجدنا في كلام العلماء أنّهم يقولون الأحكام الخمسة فهم يعنون الأحكام التكليفية و يسميها بعض العلماء بالأحكام الطلبية قلنا إنّ الأحكام التكليفية تنقسم إلى خمسة أقسام على طريقة الأصوليين هي الإيجاب و الندب و التحريم و الكراهة و الإباحة و على طريقة الفقهاء و جمع من الأصوليين هي الواجب و المندوب والمحرّم و المكروه و المباح و وجه هذه القسمة أنّا قد استقرانا كتاب الله عز و جل لنا بالأحكام فوجدنا أنّه إمّا أنّه طلب أو تخيير بالتسوية و الطلب إمّا أنّه طلب فعل أو طلب ترك و طلب الفعل إمّا طلب فعل جازم و هذا الواجب و إمّا طلب فعل غير جازم و هذا المندوب و إمّا طلب ترك جازم و هذا المحرّم و إمّا طلب ترك غير جازم و هذا المكروه و إمّا تخيير على سبيل التسوية و هذا المباح و عرّفنا الواجب في الاصطلاح و قلنا أنّه يعرف باعتبار حقيقته و باعتبار أثره أمّا باعتبار حقيقته فقلنا إنّه ما أمر به الشارع على وجه الإلزام و إن شئت قل ما أمر به الشارع أمرا مطلقا و إن شئت قل ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام فقولنا ما أمر به الشارع ، قولنا ما أمر به يخرج ما نهى عنه فيخرج التحريم و الكراهة و يخرج ما لم يتعلق به أمر و هو الإباحة و قولنا ما أمر به الشارع الشارع يخرج أمر غير الشارع فإنّه لا يدخل معنا هنا على وجه الإلزام يخرج المندوب لأنّ المندوب أمر به الشارع لا على وجه الإلزام فما أمرنا الله به و ألزمنا به فهو الواجب مثل الصّلاة الصّلاة واجبة و مثل بر الوالدين و مثل صلة الرحم الله أمرنا بها و ألزمنا بها فهي واجبة و قلنا إنّ الصواب في تعريف الواجب باعتبار ثمرته و أثره أنّه ما يثاب فاعله امتثالا و يستحق تاركه قصدا مطلقا العقاب و قلنا ما يثاب فاعله فالواجب إذا فعله المكلف ممتثلا لأمر الله و قولنا امتثالا يشمل الإخلاص و المتابعة يعني أنّ العبد فعله ممتثلا لأمر الله متابعا لرسول

الله ﷺ و المتابعة من الامتثال فلا يثاب الإنسان على الواجب إلا إذا فعله ممتثلا و اضرب لكم مثالا رجل ينفق على امرأته لأنّ الله أمره بان ينفق عليها ورجل ينفق على امرأته لأنّه يحبها و رجل ينفق على امرأته ... يثاب الأوّل الذي ينفق على امرأته لأنّ الله أمره بأن ينفق عليها لأنّه ينفق امتثالا أمّا الذي ينفق لأنّه يحبها و لا يخطر في باله مسألة الامتثال لأمر الله أو لأنّه يخاف أن يقال بأنّه بخيل فهذا لا يثاب و إن كانت ذمته تبرأ من جهة حصول المقصود و هو النفقة الدليل على ذلك أنّ النبي ﷺ قال لسعد رضي الله عنه (**إنّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تضع في فيّ امرأتك**) فبيّن النبيّ ﷺ أنّ الرجل يثاب على نفقته على زوجته إذا كان يتبغي بذلك وجه الله سبحانه و تعالى و هذا دليل قول المحققين من الأصوليين ما يثاب فاعله امتثالا فلا بد للثواب من الامتثال و قد تقدم معنا في دروسنا أنّه لا ثواب إلا بنية صحيحة ما يثاب فاعله امتثالا، و يستحق تاركه قصدا أي عمدا و هذا يخرج من ترك الواجب ناسيا فإنّه لا يستحق العقاب فلو أنّ إنسانا نام عن صلاة الفجر من غير تفريط و لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فقد ترك الواجب و هو أن يصلّي الصلاة في وقتها لكنّه لم يقصد أن يترك الواجب بل كان هذا لنومه أو كان ذلك مثلا لنسيان كأن نسي الواجب عليه فتركه فإنّه لا يستحق العقاب لقول الله عز و جل { **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** } و لقول النبيّ ﷺ (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**) قصدا مطلقا أي أنّه قصد الترك مطلقا و هذا يخرج ما لو تركه ترك الواجب عمدا لأنّه موسع فتركه من أوّل الوقت إلى وسط الوقت مثلا مثل مثلا أذّن الظهر فلم يصل في أوّل الوقت بل كان يسير بسيارته و هو في الطريق إلى منتصف الوقت ثمّ صلّى فهذا لا يستحق العقاب كذلك لو أنّ الإنسان ترك الواجب لأنّه معذور في وقته و هو ينوي القضاء مثل المريض في نهار رمضان فترك الصيام و هو ينوي القضاء في حال الصحة فإنّه لا يستحق العقاب مع أنّه ترك الواجب لكن الله عذره فسقط عنه الوجوب لعذر المرض أعني وجوب الأداء كذلك لو أنّ الإنسان ترك الواجب الكفائي لقيام غيره به فإنّه لا يستحق العقاب و

اضرب لكم مثالا أقيمت صلاة الجنازة مثلا في المسجد فقام النّاس يصلون على الميت و جلس رجل ما قام صلاة الجنازة واجبة و لكن وجوبها على سبيل الكفاية على سبيل الفرض الكفائي فهنا هذا الرجل ترك الواجب لأنّ غيره قد قام به فلا يستحق العقاب ففائدة قولنا مطلقا ليشمل ذلك أنواع الواجب الواجب العيني و الواجب المخيّر و الواجب الموسع و الواجب الكفائي يستحق العقاب و قولنا يستحق تاركه قصدا مطلقا العقاب أحسن من قول بعض الأصوليين و يعاقب تاركه لأنّ التارك قد لا يعاقب لعفو الله عز و جل عنه و عرفنا المندوب و قلنا أنّ المندوب في الاصطلاح ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام و قلنا أنّه يعرف من جهة أثره و ثمرته لأنّه ما يثاب فاعله امتثالا و لا يستحق تاركه العقاب ما يثاب فاعله امتثالا لما تقدم لا بد من النيّة لا بد من الامتثال في الثواب قلنا و لا يستحق تاركها العقاب فتارك المندوب لا يستحق العقاب فإن قال لي قائل ألا يصلح أن نقول و لا يعاقب تاركه ؟ نقول يصلح و الجملة صحيحة و هي التي يقولها الأصوليون و قالها الشيخ فيما سمعتم من المتن لكنّي أرى و الله أعلم أنّ قولنا و لا يستحق تاركه العقاب أبلغ من قولنا و لا يعاقب تاركه لماذا ؟ لأنّ نفي الاستحقاق يستلزم نفي العقاب أمّا نفي العقاب فلا يستلزم نفي الاستحقاق يعني إذا قلنا لا يعاقب لا يستلزم أنّه لم يستحق لأنّه قد يستحق و لكن لا يعاقب لعفو الله أو لفعل مكفر من المكفرات لكن إذا قلنا و لا يستحق تاركه العقاب فمعنى ذلك أنّه لا يعاقب لأنّ الله لا يعاقب من لا يستحق العقاب إذن أرى أبلغ و الله أعلم أن نقول و لا يستحق تاركه العقاب و يجوز و يصح أن نقول و لا يعاقب تاركه كذلك عرفنا الحرام بحقيقته و أثره و الشيخ أضاف بالترك على وجه الإلزام بالترك أي أنّ الحرام ما نهى عنه الشارع فهذا يخرج الواجب و المندوب و المباح على وجه الإلزام هذا يخرج المكروه و جملة بالترك أو شبه الجملة بالترك لا داعي لها و هي قيد كاشف لأنّه عندما قلنا نهى فالنهي لا يكون إلا متعلقا بالترك و عرفناه باعتبار ثمرته و أثره ، عرفنا الحرام باعتبار ثمرته و أثره بأنّه ما يثاب تاركه قصدا و يستحق فاعله قصدا العقاب و قلنا أنّ تارك الحرام قد لا يثاب و لا يعاقب و قد يعاقب فإنّ ترك الحرام امتثالا و قصدا امتثالا فإنّه يثاب ترك الزنى امتثالا ترك شرب الخمر امتثالا فإنّه يثاب و إن ترك الحرام لغفلته عنه

أصلا ما يعرفه أصلا هو غير موجود فإنّه لا يعاقب و لا يثاب إلا بالنيّة العامة في الإسلام و يعاقب إذا تركه عجزا هو يتمناه و يريده لكنّه عاجز عنه فهذا يستحق العقاب لأنّه بنيته يريد الحرام و أمّا فاعل الحرام فإذا فعله قصدا فإنّه يستحق العقاب أمّا إذا فعله خطئا أو نسيانا فإنّه لا يستحق العقاب إذا فعله بغير قصد

قال المؤلف رحمه الله :

و المكروه لغة: المبغض.

المكروه في لغة العرب يطلق و يراد به الأمر الشاق فالأمر الشاق مكروه و يطلق و يراد به المبغض و هو ضد المحبوب .

قال المؤلف رحمه الله : و اصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

اصطلاحا : المكروه في الاصطلاح و المقصود الاصطلاح الاصطلاح الذي استقر عند العلماء و هو اصطلاح المتأخرين أمّا المكروه ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك ما نهى عنه الشارع و هذا يدخل فيه الحرام و يخرج الواجب و المندوب و المباح لأنّ الواجب أمر به الشرع و المندوب أمر به الشرع و المباح لم ينهى عنه الشرع و قولنا لا على وجه الإلزام يخرج المحرم فإنّ المحرم نهى عنه الشرع لكن على وجه الإلزام و شبّه جملة بالترك كما قلنا زائدة قيد كاشف لا حاجة إليها لأنّ النهي يغني عنها و إنّ شئت قلت في التعريف ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم ، ما طلب الشارع تركه يعني طلب الله منّا أن نتركه طلبا غير جازم فهذا هو المكروه مثّل الشيخ بمثال قال كالإعطاء بالشمال و الأخذ بالشمال فإنّه ثبت في صحيح ابن حبان أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الإعطاء بالشمال و الأخذ بالشمال قال العلماء و هذا النهي على سبيل الكراهة فيكره للمسلم أن يأخذ بالشمال من غير حاجة أو يعطي بالشمال من غير حاجة و المكروه له أمثلة كثيرة منها المرور بالمسجد ليُتخذ طريقا هذا مكروه و الصلاة بين السواري مع عدم الحاجة هذه مكروهة لأنّه ورد النهي عنها نهيا غير جازم .

قال المؤلف رحمه الله : فخرج بقولنا: "ما نهى عنه الشارع" ؛ الواجب والمندوب والمباح.

وبينا وجه هذا .

قال المؤلف رحمه الله : و خرج بقولنا: "لا على وجه الإلزام بالترك" ؛ المحرم.

و المكروه: يثاب تاركه امتثالاً، و لا يعاقب فاعله.

المكروه يثاب تاركه امتثالا فمن ترك المكروه فإنّه يثاب من الله عز و جل إذا كان تركه للمكروه امتثالا فامتثل النهي فترك المكروه فالذين يتركون الصلاة بين السواري امتثالا لأنّ النبي ﷺ كان ينهى عن الصلاة بين السواري هؤلاء يثابون على هذا الترك أمّا لو ترك الإنسان المكروه لأنّه تعافه نفسه أو لم يرده و لم يخطر في باله الامتثال فإنّه لا يثاب و لا يستحق عقابا و لا يعاقب يعني فاعله و إن قلت و لا يستحق فاعله العقاب كان ذلك صوابا أيضا فمن فعل المكروه مطلقا فإنّه لا يستحق العقاب سواء بقصد أو بنسيان أو غير ذلك فإنّه لا يستحق العقاب من فعل المكروه لكن ما الذي يترتب عليه ؟ يفوته ثواب الترك و هذا كما قلنا في المندوب له أثر في الإيمان لأنّه يفوته زيادة الإيمان فيكون ذلك في حقيقته نقصا في إيمانه .

قال المؤلف رحمه الله :

المباح لغة: المعلن والمأذون فيه.

المباح في اللغة هو الواسع و منه باحة الدار و باحة المسجد هذه المنطقة تسمّى باحة يسمون باحة المسجد في خارج المسجد باحة الدار لسعتها و أيضا المباح في اللغة المظهر المعلن يقال باح بسره أي أظهره و أعلنه و منه قول النبيّ ﷺ (**لا إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم فيه من الله فيكم برهان**) يعني إلا أنّ تروا كفرا ظاهرا قد أظهره صاحبه و أعلنه و أيضا المباح المأذون فيه أقول أبحت لك أن تقرأ في كتابي أي أذنت لك في أن تقرأ في كتابي و هذه المعاني مناسبة للمباح في

الاصطلاح لأنّ المباح فيه سعة على النّاس و فيه إذن و هو معلن مظهر أعلنه الشرع و يعلنه صاحبه لا يستحي منه لأنّه مباح .

قال المؤلف رحمه الله : واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً.

قال ما لا يتعلق به أمر و المقصود بالأمر هنا و انتبهوا أمر طلب يعني لا يتعلق به أمر طلب لأنّ الأمر قد يتعلق بالمباح لكنّه ليس أمر طلب و إنّما أمر تسوية **{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ }** فاصطادوا أمر و هذا أمر للإباحة لأنّه أمر بعد الحظر و الأمر بعد الحظر يعيد الشيء إلى ما كان فالصيد قبل الإحرام كان مباحا فجاء الأمر هنا بعد الحظر فيعيد الصيد إلى الإباحة هنا تعلّق الأمر بالمباح لكنّه ليس أمر طلب لم يطلب الله منّا أنّ نصطاد لكن أباح لنّا فهذا أمر تسوية و ليس أمر طلب إذن انتبهوا معنى قول الشيخ ما لا يتعلق به أمر يعني أمر طلب فلا يشكل عليكم أنّ الأمر قد يدلّ على الإباحة لأنّ الأمر الذي قد يدلّ على الإباحة ليس أمر طلب و إنّما هو أمر تسوية كما سيأتينا إن شاء الله في مباحث الأمر و لا نهي لا يتعلق به نهي لذاته و مقصود الشيخ أنّه قد يطلب المباح لكن لأمر خارج ليس لذاته النوم مباح لكن إذا كان يلزم من النوم أن تقوم لصلاة الفجر في وقتها فإنّ نومك في ذلك الوقت واجب النوم مباح لك أن تنام و لك أن تستيقظ لكن إذا كان يلزم من نومك في الساعة الثانية عشر ليلا أن تستيقظ لصلاة الفجر في وقتها و أنت تعلم من حالك أنّك لو نمت الساعة الواحدة لا تستيقظ لصلاة الفجر في وقتها يجب عليك أن تنام الساعة الثانية عشر لكن ليس للنوم و إنّما لتصلي الفجر في وقتها البيع مباح يجوز أن تبيع و يجوز أن لا تبيع مباح لكن إذا وجبت عليك الصلاة و لم تجد إلا ماء يباع و عندك الثمن و الثمن ليس محفا يجب عليك أن تشتري ليس للبيع و إنّما من أجل أن تتوضا لتصلي بيع العنب مباح يجوز لك أن تبيع عنب لكن جاءك شخص يريد أن يتخذ من العنب خمرا لا يجوز لك أن تبيعه يحرم البيع هنا لكن ليس لذاته وإنّما لأنّه وسيلة للحرام البيع مباح لكن بعد النداء الثاني للجمعة حرام ليس لأنّ البيع بذاته حرام و لكن لأنّه وسيلة إلى ترك الجمعة أو بعض الواجب إذن فهمنا لماذا قال الشيخ لذاته و المباح أمثلته كثيرة لأنّ أكثر الأحكام هو المباح

و بعض أهل العلم عرّف المباح بأنّه ما استوى طرفاه أي شرعا استوى فيه طرف الفعل و طرف الترك سواء في الشرع الفعل يساوي الترك و عرّفه بعض أهل العلم ما خيّر فيه الشارع المكلف على وجه التسوية يعني بين الفعل و الترك و يدخل في هذا التعريف ما سكت عنه الشرع لأنّ ما سكت عنه الشرع يدخل في تخيير المكلف أو يدخل في ما قال الشيخ أنّه لم يتعلق به أمر و لا نهي لذاته إذن المباح قد يكون بتخيير الشرع مثل جماع الزوجة في الليل في نهار رمضان الله أحلّه لنا بالنّص و قد يكون بالسكوت فما سكت عنه الشرع في غير العبادات فهو عفو مباح و يدخل في هذا التعريف .

قال المؤلف رحمه الله : فخرج بقولنا: "ما لا يتعلق به أمر" ؛ الواجب والمندوب.

لأن الواجب يتعلق به أمر الطلب إلزاما .

قال المؤلف رحمه الله : وخرج بقولنا: "ولا نهي" ؛ المحرم والمكروه.

لأنّ المحرّم يتعلق به النهي على وجه الإلزام و المكروه يتعلق به النهيّ لا على وجه الإلزام .

قال المؤلف رحمه الله : وخرج بقولنا: "لذاته" ؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي .

وتقدم معنا أن الوسائل لها أحكام المقاصد .

قال المؤلف رحمه الله : ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل. و المباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب و لا عقاب.

المباح المقصود به التوسعة فلا يتعلق به ثواب و لا عقاب لا بالفعل و لا بالترك لا يتعلق به ثواب على فعله و لا على تركه و لا يتعلّق به عقاب على فعله و لا على تركه و هنا مسألة و هي ما دام أنّ المباح هكذا فكيف يعدّ من الأحكام التكليفية لأنّ المباح توسعة ما في طلب و لا نهي أين التكليف فيه ؟ فقال بعضهم إنّه يعد من الأحكام التكليفية من باب

تتمة القسمة من باب إكمال القسمة حتى لا يفرد بعنوان فيُلحق بالأحكام الأربعة و إن لم يكن منها و قال بعضهم هو من الأحكام التكليفية لأنّ المكلف يجب عليه أنّ يعتقد أنّه مباح فالتكليف من جهة الاعتقاد لا من جهة الفعل و بعض الأصوليين قالوا نقسّم الأحكام إلى ثلاثة أقسام تكليفية و تخييرية بالتسوية و وضعية التكليفية الواجب و المندوب و المحرم و المكروه أربعة و التخييرية على وجه التسوية المباح و الوضعية هي التي ستأتينا .

قال المؤلف رحمه الله : ويسمى: حلالاً وجائزاً.

ويسمى حلالا و هذا الأكثر في النصوص و يسمّى جائزا و يقال هذا جائز على أنّه ينبغي أن يتنبه أنّ الجائز قد يطلق في لسان العلماء على ما يقابل الواجب مما يفعل فيقال هذا جائز و ذاك واجب فيدخل في الجائز المندوب و المباح على هذا يقول بعض أهل العلم مثلا ذاك واجب و ذاك جائز فيجعلون الجائز يقابل الواجب و فيشمل إذن الجائز المندوب و المباح و أحيانا يطلق الجائز على ما يقابل الحرام فيقولون حرام و جائز فيدخل في الجائز هنا في الحقيقة الواجب و المندوب و المباح و المكروه لأنّها في مقابلة الحرام و إن كان الغالب على لسان العلماء أنّ الجائز يطلق على المباح .

على كل حال المحرّم يسمى بالمحرّم و يسمى بالمحظور و هما متفقان في المعنى لغة وشرعا فالمحظور في اللغة الممنوع و المحرّم في اللغة الممنوع و الحرام يسمّى محظورا بنفس المعنى .

قال المؤلف رحمه الله :

الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء.

قال الحكم الوضعي أو الأحكام الوضعية ما وضعه الشارع و معنى ما وضعه أي ما جعله الشارع فهنا ليس هنالك دور لأنّ الوضع بالمعنى اللغوي ما وضعه الشارع أي ما جعله الشارع علامات و أمارات على الأحكام التكليفية لثبوت الحكم

التكليفي علامة على ثبوت الحكم التكليفي كشروط الوجوب علامة على ثبوت الحكم الواجب أو انتفاء الحكم كالموانع فالحيض علامة على انتفاء وجوب الصلاة على المرأة أو نفوذ أي صحة ما جعله الشارع علامة على الصحة أو إلغاء و إفساد فحقيقة تعريف الشيح شملت أربعة أنواع من أنواع الحكم الوضعي:

- ❖ الشروط في قوله لثبوت
- ❖ و الموانع في قوله أو انتفاء
- ❖ و الصحة في قوله نفوذ
- ❖ و الفساد في قوله إلغاء

فبقي الخامس و هو السبب لأنّ الأحكام التكليفية ما جعله الشارع شرطا للحكم أو مانعا له أو سببا له أو صحة أو فسادا خمسة ما جعله الشارع لأنّنا نتكلّم عن أحكام الشرع شرطا للحكم أو مانعا منه أو سببا له نشرح ما يقوله الشيخ ثم بعد ذلك إن شاء الله نشرح السبب لأنّه لن يرد في كلام الشيخ رحمه الله رحمة واسعة أشير إلى أمور لا بدّ منها حتى تفهموا الحكم الوضعي:

- ❖ الأمر الأول: أنّ الحكم المقصود هو الحكم التكليفي و أنّ الحكم الوضعي خادم للحكم التكليفي الحكم الوضعي بذاته ليس مقصودا و إنّما هو مقصود من أجل الحكم التكليفي هو خادم للحكم التكليفي .
- ❖ الأمر الثاني: أنّ الحكم التكليفي يتعلق به الطلب إمّا طلب الفعل أو طلب الترك و الإباحة تابعة

أمّا الحكم الوضعي فلا يتعلق به الطلب ما يتعلق به الطلب لأنّه خادم للحكم التكليفي ما يتعلق به الطلب يعني من شرط وجوب الصلاة المفروضة دخول الوقت ، دخول الوقت شرط حكم وضعي ما يتعلق به الطلب ما طلب الله منّا أنّ ندخل الوقت فأمّا الحكم التكليفي يتعلق به الطلب يقولون بعض الإخوة هناك أشياء في الأحكام الوضعية يتعلق بها الطلب نقول هنا يقول العلماء هي تكليفية من جهة الطلب وضعية من حيث صفتها أعطيكم مثالين:

❖ المثال الأوّل: الزنى سبب للجلد أو الرجم فهو من جهة السببية حكم وضعي و الله حرّم الزنى فتعلق به طلب الترك فهو من هذه الجهة حكم تكليفي إذن قد يكون الشيء حكما وضعيا من جهة تكليفيا من جهة الطلب مثل ما قلنا الزنى جعله الله سببا للجلد أو الرجم فهو حكم وضعي و نهى الله عنه فهو حكم تكليفي استقبال القبلة في الصلاة شرط و لا ما هو شرط ؟ شرط هنا استقبال القبلة من جهة كون ذلك علامة على صحة الصلاة حكم وضعي و من جهة أنّ الله أوجب علينا أن نستقبل القبلة حكم تكليفي الحكم الوضعي لا يتعلق به طلب من جهة كونه حكما وضعيا فإن تعلق به طلب كان من جهة التكليف أمّا من جهة كونه وضعيا لا يتعلق به الطلب .

الحكم التكليفي شرطه أن يكون مقدورا عليه كل الأحكام التكليفية في الاستطاعة نقدر عليها لأنّها متعلقة بالطلب و لا يطلب الله منّا ما لا نقدر عليه أمّا الأحكام الوضعية فلا يشترط فيها أن تكون مقدورا فيها للمكلفين قراءة الفاتحة في الصلاة ركن مطلوبة من المستطيع أمّا من لا يستطيع إمّا لأنّه أعجمي أسلم و لم يبدأ بمعرفة اللغة و الحفظ أسلم الآن قبل الصلاة قبل صلاة المغرب أعجمي أسلم و صلّى ما يعرف الفاتحة ما هي مطلوبة منه لأنّه غير مستطيع الذي لا يستطيع الكلام ليس مطلوبا منه أن يقرأ لأنّه لا يستطيع أمّا الحكم الوضعي فليس شرطا فيه الاستطاعة و لذلك دخول وقت الصلاة حكم وضعي هل نستطيع أن ندخل الوقت والله الواحد منّا مستعجل يريد يذهب ينام يجيب المغرب ما نستطيع ومع ذلك هو حكم وضعي فهذه علامات نفرق فيها بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي .

قال المؤلف رحمه الله : ومنها: الصحة والفساد.

قال الشيخ و منها لأنّ الأحكام الوضعية كما قلنا على التحقيق خمسة :

❖ الشروط

❖ و الموانع

❖ و الأسباب

❖ والصحة

❖ والفساد

و بعضهم يزيد لكن ما زادوه في الحقيقة من الأحكام التكليفية و ليس من الأحكام الوضعية فقال الشيخ و منها الصحة و الفساد .

قال المؤلف رحمه الله : فالصحيح لغة: السليم من المرض.

الصحيح : هو السليم و يستعمل في العرف في السليم من المرض فالسليم مما يضر يسمّى صحيحا و لذلك كانوا يقولون في القديم هذا دينار صحيح أي أنّه سليم من الغش أو سليم من الكسر يقولون دنانير صحاح و دنانير مكسورة و يقال هذا القول صحيح أي أنّه سليم من الكذب و الغش و شاع استعماله في السليم من المرض حتى غلب عليه .

قال المؤلف رحمه الله : و اصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

هذا تعريف جامع للصحيح

ما هو الصحيح ؟ : ما ترتبت آثار فعله عليه ، ما ترتبت أي تحققت آثار فعله أي الآثار الشرعية عليه فمتى ما وقع الفعل و ترتبت عليه آثاره أي جميع آثاره الشرعية فهو صحيح عبادة كان أو عقدا معاملة يعني صليت فحصلت براءة الذمة و سقط الطلب و حصل الثواب نقول هذه الصلاة صحيحة لكن لو ترتبت بعض الآثار دون بعض ما نقول صحيحة أعطيكم مثالا شخص صلّى الظهر و بعدما صلّى الظهر دخل الحمام فقضى حاجته ثمّ لما أذّن العصر نسي أنّه أحدث بعد الظهر فلبس ثوبه و ركب سيارته و ذهب إلى المسجد النبوي و صلى ركعتين السنّة الراتبة و أقيمت الصلاة و صلّى مع الإمام حتى فرغ من صلاته لما فرغ من صلاته تذكر أنّه كان محدثا هنا هل تبرأ ذمته ؟ لا سقط عنه الطلب ؟ لا لكنّه يثاب لأنّه فعل المطلوب منه فيثاب على فعله ترتب بعض الأثر لكن الصلاة ليست صحيحة إذن تنبهوا قولهم ترتبت آثاره

أي جميع الآثار فإنّ ترتب بعضها فإنّ الفعل لا يسمّى صحيحا النكاح إذا ترتب عليه المهر و الجماع شرعا فهو صحيح و إذا لم تترتب عليه جميع أثاره فليس صحيحا تزوج رجل امرأة بكرا بلا ولي و لا شهود فدخل بها هنا النكاح غير صحيح لكن قال بعض أهل العلم يثبت لها المهر لأنّه دخل بها و النكاح غير صحيح فهنا ترتبت بعض الآثار أمّا إذا ترتبت كل الآثار فالعقد صحيح هذا معنى هذا التعريف .

قال المؤلف رحمه الله : فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب.

الحقيقة أنّ الصحيح من العبادات ما سقط به الطلب لأنّ العبادة لا بد أن تكون مطلوبة إمّا طلب إيجاب أو طلب ندب فإذا صحت العبادة سقط طلبها إذا صليت الظهر فسقط الطلب عنك فصلاتك صحيحة إذا صليت الوتر فسقط الطلب عنك فصلاتك صحيحة إذن معنى صحة العبادة سقوط الطلب لكن الشيخ هنا قال ما برئت به الذمة و سقط به الطلب يريد أن يفرق لنا بين الصحة في العبادات الواجبة و العبادات المندوبة .

ما الفرق بين الصحة في العبادات الواجبة والصحة في العبادات المندوبة ؟ : أنّا في الصحة الواجبة نقول برئت الذمة أمّا في العبادات المندوبة فلا نقول برئت الذمة لماذا ؟ لأنّ الذمّة تشغل بالعبادة الواجبة فإذا فعلناها صحيحة برئت ذممنا أمّا العبادة المندوبة فلا تشغل بها الذمّة أصلا نحن فيها بالخيار و الأفضل أن نفعلها فالذمة ليست مشغولة فلا نقول فيها برئت الذمّة لكن نقول سقط الطلب في الأمرين في العبادات الواجبة و العبادات المندوبة و لكن إذا أردنا التفريق نقول إنّ المندوب نقول سقط به الطلب و الواجب العبادة الواجبة برئت بها الذمّة .

قال المؤلف رحمه الله : والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ما ترتبت آثاره الشرعية على وجوده فإذا وقع العقد حكم الشرع بترتب آثاره فهذا هو العقد الصحيح كثبوت الملك للبيع فإذا وقع البيع و حكم شرعا بثبوت الملك فهذا العقد صحيح .

قال المؤلف رحمه الله : ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

القاعدة الشريفة أنّه لا يكون الشيء صحيحا إلا إذا اجتمعت شروطه و وجدت أركانه و واجباته و انتفت موانعه إذن ما المطلوب منك يا عبدالله أن تتحقق من وجود الشروط و انتفاء الموانع و القيام بالواجبات و الأركان و سيأتي التمثيل في كلام الشيخ و نشرحه إن شاء الله عز و جل عندنا هنا ذكر الشيخ الشروط و الموانع و هذه من الأحكام الوضعية

و شروط جمع شرط

و الشرط في لغة العرب: إلزام الشيء و إلتزامه فإذا ألزمتك بالشيء و التزمته فهذا شرط قلت لك أدرسك النحو بشرط ألا تغيب إذن ألزمتك بأن لا تغيب فقلت نعم و التزمت هذا شرط و من الخطأ الشائع إنّه يقال أنّ الشرط هو العلامة و هذا ليس بصحيح الشَرَط بفتح الراء هو العلامة و جمعه أشراط و منه أشراط الساعة أي علامات الساعة إذن عندنا شرط وعندنا شَرَط بفتح الراء على أشراط و عندنا الشرط و هو الذي نتكلم عنه بسكون الرّاء و هو باللّغة: إلزام الشيء و إلتزامه و جمعه شروط .

و أمّا الشرط في اصطلاح العلماء دائما نسمع على المنابر و في دروس الفقه و نحو كذا يقولون هذا شرط فما معنا الشرط عند العلماء في الاصطلاح : الشرط يقولون أنّ الشرط ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته و كان خارجا عن الماهية اشرح لنا هذا الكلام ؟ الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط مثلا الطهارة مع القدرة شرط لصحة الصلاة إذا عدمت الطهارة مع القدرة إنسان لم يتوضأ و يعلم أنّه محدث و دخل في الصلاة و هو قادر على أن يتوضأ ما حكم صلاته ؟ باطلة ليست صحيحة فلزم من عدم الشرط عدم المشروط و لا يلزم من وجوده وجود المشروط لأنّه قد يوجد الشرط و لا يفعل المشروط أنت توضأت هل يلزم عليك شرعا من كونك متوضئا أن تصلي ؟ لا ما يلزم لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة و كذلك لا يلزم من وجود الوضوء وجود صحة الصلاة قد تكون متوضئا و تدخل في الصلاة فتبطل صلاتك أنا متوضئ و تبطل صلاتي ؟ نعم لأنّك أخللت بشرط آخر مثلا ما اطمأننت في الصلاة ما

جئت بالركن و التي هي الطمأنينة ما تصح صلاتك ما استقبلت القبلة في الفرض ما استقبلت القبلة مع القدرة أنت نعم توضأت لكن صليت إلى جهة الشمال عكست القبلة ما تصح صلاتك فلا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط لذاته قلنا لذاته لأنّه قد يلزم إذا وجدت بقية الشروط و انتفت الموانع إذا وجدت كل الشروط و انتفت الموانع يلزم من كونك متوضئا أن تصح صلاتك و لا عدم لا يلزم من وجود الوضوء عدم صحة الصلاة لذاته لأنّه قد يوجد الوضوء و لا تصحّ الصلاة لوجود المانع و كان خارجا عن الماهيّة ، ما هي الماهيّة يعني حقيقة الشيء كان خارجا عن حقيقة الشيء هذا احتراز من الركن الركن فيه معنى الشرط لكنّه جزء من الشيء يعني الطهارة شرط لصحة الصلاة هل هي من الصلاة ؟ الجواب لا سابقة القيام مع القدرة ركن يلزم من عدمه عدم صحة الصيام و لا يلزم من وجوده وجود الصحة ولا عدمها لذاته لانفراده .

لكن ما الفرق بينه و بين الشرط ؟ : أنّه جزء من الصلاة القيام جزء من الصلاة أي أنّ الصلاة مكوّنة منه و من غيره من الأعمال و الأذكار إذن قولنا و كان خارجا عن الماهية لنفرق بين الشرط و الركن فالشرط لا بد أن يكون خارجا عن حقيقة الشيء و ليس من أجزاء الشيء هذا هو الشرط

و أما المانع فالمانع : هو الحاجز بين شيئين فإذا حجزت بين طرفين مثلا نقول أنت مانع لأنّك حاجز بينهما و كل حائل بين طرفين فهو مانع في اللّغة .

و المانع في الاصطلاح : هو ما يلزم من وجوده العدم و لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم لذاته المانع ما يلزم من وجوده العدم امرأة بعدما أذّن الظهر توضأت و لبست اللباس الساتر و استقبلت القبلة و كبّرت و صلّت الظهر و أتت بالأركان و الواجبات و سلّمت و انتهت من الصّلاة و سألتنا قالت ما حكم صلاتي قلنا صلاتك باطلة لأنّك حائض صليت حال كونك حائضا و الحيض مانع من صحة الصلاة فيلزم من وجود الحيض عدم صحة الصلاة شخص جاء لصلاة الجمعة بعد النداء الثاني الذي يكون عند قيام الخطيب فاشترى سلعة و جاء إلى المسجد و سألنا قال ما حكم هذا البيع

؟ قلنا هذا البيع باطل قال يا شيخ هذه طيّبة سلعة ما فيها شيء و أنا دفعت كل شيء نقول لوجود المانع و هو أنّك اشتريت بعد الأذان الثاني ليوم الجمعة إذن المانع هو ما الذي يلزم من وجوده العدم و لا يلزم من عدمه الوجود لا يلزم من عدم المانع وجود صحة الصّلاة مثلا لا يلزم من عدم الحيض في المرأة أن تكون صلاتها صحيحة لأنّها قد تخلّ بالصلاة فتبطل صلاتها و لا يلزم العدم لأنّه قد تنتفي الموانع و توجد الشروط فيجب أن تؤتى بالعمل فإذا وجدت الشروط الشرعية و انتفت الموانع و أتي بالواجبات و الأركان صح العمل سواء كان يعني ذلك عبادة أو كان عقدا من العقود .

قال المؤلف رحمه الله : مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

قال أن يأتي بالصلاة يعني المفروضة ما الدليل أنّه يريد المفروضةِ ؟ أنّه قال في وقتها و الصلاة المفروضة هي التي لها وقت مشروط أن يأتي بصلاة المفروضة في وقتها مجتمعة الشروط فيتوضأ و يستقبل القبلة و يأتي بأركانها و يأتي بواجباتها فلا يترك واجبا عمدا فإذا فعل ذلك صحّت صلاته .

قال المؤلف رحمه الله :

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

أن يبيع بيعا مستوفيا للشروط و لا موانع تمنع منه فهذا بيع صحيح و هذا عامة بيوع الناس على هذا عامة بيوع الناس على الصحة .

قال المؤلف رحمه الله : فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فَقْد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

أن يصلي بلا طهارة مع القدرة لا بد من القيد لأنّه قد يصلي الإنسان بلا طهارة و تكون صلاته صحيحة مثل فاقد الطهورين إنسان مثلا احترق جسده و قال له الأطباء لا يصلح أن يقربه ماء و لا غبار و لا شيء ماذا يفعل بالصلاة

يتركها ؟ لا يصلّي على حاله و صلاته صحيحة على الصحيح من أقوال أهل العلم و تبرأ ذمته بهذه الصلاة و لذلك نقول أن يصلي بلا طهارة مع القدرة و زد و العلم حتى يكون أوضح .

لماذا نزيد العلم ؟ هنا فائدة علمية وهي لو فرضنا أنّ إنسانا أحدث بعد الوضوء ثم نسي حدثه إنسان صلّى الظهر بعدما صلّى جلس يقرأ في كتاب أو يكتب بحثا أو غير ذلك لما أذّن العصر ظنّ أنّه على وضوء الظهر نسي أنّه أحدث فذهب و صلّى مع الناس العصر و ما تذكر ما تذكر نسي و استمر ما علم هل صلاته صحيحة ؟ نعم صلاته صحيحة هنا لأنّه فعل الصّلاة ظانا وجود الشرط و عذر بالنسيان بخلاف ما لو تذكر لو تذكر و لو بعد عشر أيام نقول له أعد تلك الصلاة صلّي و لكن هذا نسي و استمر ما تذكر هل صلاته صحيحة ؟ نعم لأنّه لم يعلم أنّه غير متطهر فمن صلّى على غير طهارة مع القدرة و العلم فصلاته باطلة باتفاق العلماء .

قال المؤلف رحمه الله : ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

مثال فقد الشرط في العقد أن يبيع ما لا يملك و لا ولاية له عليه ، لابد من هذا القيد لأنّ الإنسان قد يبيع ما لا يملك و يكون بيعه صحيحا أنت أعطيتني كتابك و قلت يا سليمان بع لي هذا الكتاب و ذهبت و بعته أنا أملكه ؟ ما أملكه لكن لي عليه ولاية بالتوكيل فيصحّ هذا باتفاق العلماء و لذلك نصحّح هذا المثال بهذا القيد أن يبيع ما لا يملك و لا ولاية له عليه فهذا لا يصحّ جئت أنت وبعت شيئا عند تاجر آخر ما اشتريته و لم يوكلك و لا شيء بعت ما لا تملك فيكون البيع باطلا لقول النبيّ ﷺ لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك فعند ذلك يكون البيع باطلا لفقد الشرط .

قال المؤلف رحمه الله :

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

مثال وجود المانع في العبادة أن يصلّي صلاة نافلة صلاة مطلقة نفلا مطلقا في وقت النهي يعني لو أنّ واحدا من الإخوة كان جالسا بعد العصر في المسجد يقرأ القرآن ثم تعب و قال أنا أريد أن أقوم و أصلي ركعتين أو أصلي أربع ركعات أو أصلي ست ركعات بعد العصر أو قبيل المغرب نقول ما تصح صلاتك صلاتك ليست صحيحة قال لماذا يا شيخ ؟ أنا متطهر و مستقبل القبلة و مخلص لله سبحانه وتعالى و أتيت بالواجبات و الأركان و السنن حتى قلنا لا صلاتك ليست صحيحة لماذا ؟ قلنا لوجود المانع قال ما هو المانع ؟ قلنا وقت النهي ، وقت النهي مانع من صحة صلاة النافلة المطلقة وهذا القيد لإخراج النافلة المقيدة التي قام سببها كتحية المسجد إنسان دخل المسجد بعد العصر هل يصلّي تحية المسجد ؟ محل خلاف بين أهل العلم لكن الراجح أنّه يصلّي تحية المسجد و يكون ذلك صحيحا إنسان طاف بعد العصر هل يصلّي ركعتي الطواف ؟ الجواب الصحيح نعم يصلي ركعتي الطواف و تكون صلاته صحيحة هذا الراجح من أقوال العلماء إذن قول الشيخ يعني نافلة مطلقة مقصود مفهومه أنّ من صلّى نافلة مقيدة لوجود سببها في وقت النهي أنّ صلاته صحيحة على الراجح من أقوال العلماء .

قال المؤلف رحمه الله :

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً، بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

انتبه : أن يبيع من تلزمه الجمعة و هذا يخرج من لا تلزمه الجمعة مثل المرأة المرأة ما تلزمها الجمعة بل الأفضل لها أن تصلّي ظهرا في بيتها ما تدخل معنا لو أنّ امرأة باعت لامرأة ما تدخل معنا هنا لكن أن يبيع من تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني هذا يخرج ما لو كان قبل النداء الثاني فهنا لا يدخل معنا في المثال على وجه لا يباح هذا يخرج حال الضرورة و الحاجة الشديدة أعطيكم مثالا إنسان جاء إلى المسجد يوم الجمعة ليصلّي جاء و قد قام الخطيب يخطب و لم يجد أو يرى مكانا في المسجد إلا مكانا فيه الشمس أو فيه غبار يؤذيه فوجد امرأة تبيع سجادا فاشترى منها سجادة ليصلّي عليها هذا ما يدخل معنا هذا جائز للضرورة لأنّ الإبراد أعني بمحل الصلاة مشروع فهذا وجد الشمس و لو جلس أمّا يتضرر و يصيبه

أذى أو ما يستطيع أن يستمع للخطيب و لا أن يصلّي الجمعة أو إنسان كان يحسّ بعطش شديد أو يحتاج أن يشرب دواء نسي هذا الدواء و هذا الدواء ضروري فاشترى ماء بعد النداء الثاني ليشرب هذا الدواء ما وجد غير هذا هذا لا يدخل معنا و إنّما الذي يدخل معنا لو باع أو اشترى من تلزمه الجمعة شيئا بعد النداء الثاني من غير ضرورة فإنّ البيع باطل على الصحيح لأنّ الله نهى عن البيع إذ ذاك فيكون هذا البيع باطلا لوجود المانع و هو كونه بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة .

قال المؤلف رحمه الله :

والفاسد لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

الفاسد لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً أي بلا فائدة أو بضرر الذي يذهب بلا فائدة يسمّى فاسدا و الذي يضر يسمّى فاسدا في اللغة فتقول هذه التمرة فاسدة إذا ظهرت فيها العفونة فلو أكلها الإنسان فإنّها تضره أو تقول هذه البيضة فاسدة إذا ظهر فيها مثلا الكتكتوت بدأ يظهر فيها كسرت البيضة و إذا فيها بدأ يظهر الكتكوت في داخلها نقول هذه البيضة فاسدة أي أنّها لا فائدة منها أو أنّها ضارة و يكون هذا أيضا في المعنويات فتقول هذا القول فاسد لأنّه لا فائدة فيه أو لأنّه يضر لأنّه يخالف الحق .

و أيضا الفاسد في لغة العرب : الضار لأنّك إذا ذهبت إلى كتب القواميس تجد أنّهم يقولون المفسدة ضد المصلحة هكذا يقولون المفسدة ضد المصلحة طيب ذهبنا إلى المصلحة فوجدنا أنّهم يقولون المصلحة هي المنفعة إذن المفسدة هي المضرّة لأنّ هي التي ضد المنفعة إذن الفاسد في لغة العرب هو الضار فهذا تعريفه في لغة العرب .

قال المؤلف رحمه الله : واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

ما لا تترتب عليه آثار فعله الأصلية عليه عبادة أو عقدا فالذي لا تترتب عليه آثاره الأصلية من العبادات فهو فاسد و الذي لا تترتب عليه آثاره الأصلية من العقود فهو فاسد و قد تترتب الآثار أو بعضها و يكون فاسدا و ذلك إذا وجد الدليل على سبيل المثال رجل تزوج امرأة بلا ولي و هو يعلم أنّ النكاح بلا ولي لا يجوز هذا النكاح فاسد و لا تترتب عليه آثاره فلا يحلّ له أن يجامعها فإنّ جامعها فهو زنى لاحظوا أنّي أقول تزوج بلا ولي و هو يعلم أنّ النكاح بلا ولي لا يجوز و لا يصحّ يكون زنى لكن هل يقام عليه حد الزنى ؟ لا هذا شيء آخر لأن الحدود تدرأ بالشبهات لكن نقول له لا تفرح بأنّك عقدت عليها فجماعك لها زنى و الأولاد المترتبون من هذا النكاح إن وجدوا أولاد زنى فهذا فاسد طيب طبعا لا يدخل معنا في مثالنا من عقد النكاح بلا ولي و هو يعتقد أنّ النكاح بلا ولي صحيح من كان على مذهب الحنفية مثلا ونشأ على مذهب الحنفية و هذا الذي يعرفه و تزوج امرأة بلا ولي لأنّهم يرون أنّ النكاح بلا ولي صحيح هل يدخل في كلامنا الجواب لا و إنمّا الذي يدخل في كلامنا هنا ما لو تزوج امرأة بلا ولي و هو يعلم أنّ النكاح بلا ولي لا يصحّ لو أنّ رجلا تزوج أخته من الرضاعة و هو لا يعلم و بقي معها سنتين أو ثلاث سنين أو أربع سنين يجامعها و أولدها ولدا ثمّ علم أنّها أخته من الرضاعة ما حكم ذلك النكاح ؟ فاسد ذلك النكاح فاسد من أصله لأنّه نكح أخته من الرضاعة لكن ما حكم جماعه ذلك في هذه السنين قبل علمه ؟ حلال ليس بزنى و لا شبهة حلال ما حكم هؤلاء الأولاد ؟ أولاده فهنا ترتب الأثر من حِلّ الجماع و نسبة الولد مع فساد العقد لوجود الدليل فما يخرج بالدليل لا يشكل على القاعدة هذا الذي أريد أن تفهموه ما يخرج للدليل أو القواعد العامة لا يشكل على القاعدة فالفاسد ما لا تترتب عليه آثاره الأصلية أمّا التوابع فلا ننظر إليها سواء كان عبادة أو عقدا .

قال المؤلف رحمه الله :

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها.

الفاسد من العبادات ما لا يسقط به الطلب بل يبقى الطلب قائما و هذا يشمل العبادة الواجبة و العبادة المستحبة جيد ؟ جاءني أحدكم بعد صلاة العصر و قد صلّى العصر و قال يا شيخ أنا توضأت و لكن تركت جزءً من قدمي لم أغسله لم أعلم لكن هذه البقعة لم يصبها الماء أنا الآن نظرت و وجدت أنّ الماء لم يصبها ما حكم صلاتي أقول له أعد صلاتك هذه الصلاة فاسدة معنى هذا أنّه لم يسقط الطلب لا زال مطالبا بالصلاة لو كان هذا في الوتر و قال يا شيخ أنا البارح صليت الوتر سبع ركعات كعادتي لكن بعد ذلك تنبهت أنّ هناك مقدارا في قدمي لم يصبه الماء ما حكم صلاة الوتر ؟ أقول له فاسدة اقض إن كلمني قبل الفجر قلنا صل الآن الوتر جاءني مثلا من النّهار قلت له اقضي وترك و زد ركعة على السبع فتصبح ثمان فلم يسقط الطلب .

لكن ما الفرق بين العبادة الواجبة والعبادة المندوبة المستحبة ؟ : العبادة الواجبة لا تبرأ بها الذمة ما دامت فاسدة فتبقى الذمة مشغولة أمّا العبادة المندوبة فلا نقول لا تبرأ الذمة منها لأنّ الذمة لم تشغل بها أصلا فهي مقدار زائد ليس أمر تشغل به الذمة هذا الفرق بين العبادة الواجبة و العبادة المندوبة في مسألة الفساد .

قال المؤلف رحمه الله :

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

كبيع المجهول وضعت شيئا تحت عمامتي و قلت من يشتري هذا الذي تحت العمامة بمائة ريال ؟ قال واحد أنا اشتريت اشتريت بمائة ريال قال له جاره ماذا اشتريت قال ما أدري لكن الشيخ ما يجيب إلا شيء طيب هذا البيع فاسد ما يترتب عليه الملك و لا شيء و لا حل الثمن و لا شيء لماذا ؟ لأنّه مجهول ما تدري قلت لك خذ حصاة و ارمي بها في هذه الأرض فما وصلت إليه الحصاة فهو لك بعشرة آلاف قلت طيب أنا الحمد لله عندي قوة و قبلت و أخذت الحصى و رميت هذا البيع فاسد لأنّ المبيع هنا مجهول يمكن ترمي عشرة أمتار و يمكن ترمي مائة متر و يمكن ترمي خمسمائة متر هذا مجهول هذا البيع فاسد لا يترتب عليه نقل الملك و لا حِلُ الثمن و لا غير ذلك .

و النبيّ ﷺ نهى عن بيع الغرر و المجهول يدخل أصالة في بيع الغرر .

قال المؤلف رحمه الله : وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنّه محرّم .

انتبهوا لهذا كل فاسد من العبادات أو الشروط أو غيرها فهو محرّم ما معنى هذه الجملة ؟ معناها إذا علمت أنّ الشيء فاسد فلا يجوز لك أن تدخل فيه واحد منكم سألني

قال : يا شيخ ما حكم الصلاة بعد العشاء ؟ قال يا شيخ ما حكم الصلاة بلا وضوء ؟

قلت: له ما تصحّ الصّلاة بلا وضوء فاسدة

قال : و الله فرصة أنا الآن في المسجد أريد أن أصلي حتى لو ما حصل لي ثواب أريد أن أصلي هل يجوز له هذا ؟ لا يجوز ما دام أنّ الشيء فاسد شرعا فلا يجوز لك أن تدخل فيه فهو حرام جئتني

و قلت : يا شيخ أنا لا أستطيع أن أقف بعرفة أريد أن أحج ما حكم حجي

قلت: لك فاسد ما تقف بعرفة حجك فاسد

قلت : ما علي أنا سأحج حتى لو ما لي ثواب لبيك اللهم حجا و لبست الإحرام

قلت: ما يجوز فعلك هذا حرام

إذن كل فاسد يحرم الدخول فيه لكن هل كل فاسد حرام على الاطلاق ؟ : الجواب لا إذا دخل الإنسان في الشيء و هو لا يعلم فساده ثم علم فساده بعد هل فعله حرام الجواب لا مقدارا مثال إنسان توضأ و ترك مقدارا يسيرا في قدمه لم يغسله لكن لم يعلم و جاء و صلّى مع النّاس هل فعل هذا حرام ؟ الجواب لا لأنّه ما يدري أنّ فعله فاسد بعد الصّلاة قال له رجل يا شيخ ترى قدمك من أسفل ما غُسلت كيف ؟ نظر و غذا به ما أصابها ماء علم أنّ صلاته فاسدة لكنّه لا يكون قد فعل الحرام بدخوله في الصّلاة فالمسألة فرع العلم إذن متى يكون فعل الفاسد حراما إذا كان الإنسان يعلم أنّه

فاسد يحرم عليه أنّ يدخل فيه لماذا ؟ لأمور ثلاثة ذكرها الشيخ أنّه تعدٍّ لحدود الله لأنّ الله شرع العمل على وجه يصحّ ففعله على وجه لا يصحّ تعدي لحدود الله و هذا حرام و كبيرة من كبائر الذنوب و لأنّه كالاستهزاء بالحكم الشرعي أو الاستهزاء بالعمل و لا نقول استهزاء في الحقيقة لأنّ الاستهزاء يلزم منها الكفر لكن نقول هو كالاستهزاء يشبه الاستهزاء و الأمر الثالث أنّه منكر فقد أنكر النبيّ ﷺ على من فعل ذلك كما يذكر الشيخ ونبيّنه إن شاء الله .

قال المؤلف رحمه الله : لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله، واتخاذِ آياته هزؤاً، ولأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله .

إذن هي ثلاثة أسباب لماذا حرام ؟ :

- أوّلا لأنّه تعدي لحدود الله فأنت لم تفعل الأمر كما أمر الله صليت بلا وضوء الله أمرك أن تصلّي بوضوء فأنت تعديت حدود الله
- و لأنّه و أقول أنا أن نقول لأنّه كالاستهزاء لأنّنا إذا قلنا أنّه استهزاء فالاستهزاء كفر و لكن نقول كالاستهزاء يشبه الاستهزاء فهو حرام و ليس كفرا
- و الأمر الثالث أنّ النبيّ ﷺ أنكر على من فعل ذلك فالنبيّ ﷺ لما اشترط أهل الجارية على أمّنا عائشة رضي الله عنها أن يكون ولاءها لهم قال النبيّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (**خذيها و اشترطي لهم الولاء**)، خذيها و اشترطي لهم الولاء وافقي ، ثم قام النبيّ ﷺ خطيبا فقال : (**ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله**) يعني ليست في حكم الله ، مخالفة لحكم الله (**كل شرط ليس في كتاب الله باطل و إن كان مائة شرط قضاء الله أحق و شرط الله أوثق و إنّما الولاء لمن أعتق**) ، فالنبيّ ﷺ أنكر على هؤلاء أن يدخلوا في هذا الشرط مع علمهم ببطلانه ، و الدليل على أنّهم يعلمون ببطلانه أنّ النبيّ ﷺ قال لعائشة : (**خذيهم و اشترطي لهم الولاء**) لأنّه

مستقر عند الصحابة أنّ الولاء لمن أعتق ، فأنكر عليهم ذلك فدل ذلك على أنّ من يدخل في شيء فاسد يعلم فساده شرعا سواء كان عبادة أو عقدا أنّ هذا حرام و منكر من المنكرات .

قال المؤلف رحمه الله : والفاسد والباطل بمعنى واحد.

هذا عند الجمهور خلافا للحنفية الجمهور يرون أنّ الفاسد و الباطل بمعنى واحد ، فيصحّ أن تقول أنّ هذا العقد فاسد و يصحّ أن تقول هذا العقد باطل بمعنى واحد أما الحنفية يفرقون و إن شاء الله إذا جئنا للشرح المفصل نذكر هذا إن شاء الله .

قال المؤلف رحمه الله : إلا في موضعين:

إلا في موضعين فرّق الحنابلة بين الفاسد و الباطل من جهة الاصطلاح في موضعين .

قال المؤلف رحمه الله :

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المُحرِم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

تقدّم معنا في الفقه أنّ الإحرام إذا انعقد لا يبطل إلا بالردّة _من دخل في عمرة أو حج لا يبطل إحرامه بشيء إلا بالردّة – ، فإذا ارتد و العياذ بالله بطل إحرامه و انفك من إحرامه ، على سبيل المثال رجل أحرم من ذو الحليفة و كان مسلما و رافق ملحدا أو مشككا و أخذ يحدثه ، فشك في القرآن أو في محمد ﷺ فكفر و ارتد أو أنكر القرآن فارتد بطل إحرامه إذا أراد أن يعود مرة أخرى إذا عاد إلى الإسلام يحرم من جديد ، متى يكون الإحرام باطلا ؟ بالردة . هل هو صحيح دائما ؟ إذا لم تقع فيه ردة لا ، بل قد يكون صحيحا وقد يفسد متى يفسد ؟ إذا جامع قبل التحلل الأوّل و قبل تمام الأركان إذا جامع قبل التحلل الأوّل ، بم يحصل التحلل الأوّل عند الجمهور ؟ باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة و

الحلق أو التقصير و الطواف و السعي إن بقي عليه سعي فإذا فعل اثنين من ثلاثة قال الجمهور حصل التحلل الأوّل طيب جاء من عرفة و بات في مزدلفة و ذهب إلى منى و قد استأجر غرفة و ذهب مع امرأته إلى تلك الغرفة خلا بها فحلا لها و حلت له فوقع عليها و جامعها يقول الجمهور هنا فسد إحرامه و حجه و وجب عليه أن يتمه إلى آخر الأحكام لكن لاحظوا أنّي قلت إذا جامع قبل التحلل الأوّل و قبل تمام الأركان فإنّه إذا جامع قبل التحلّل الأوّل و بعد تمام الأركان لا يفسد حجه أعطيكم المثال شخص نزل من عرفة بات في مزدلفة خرج من مزدلفة ذهب إلى البيت الحرام طاف للإفاضة و سعى إن كان عليه سعي بقي ركن ؟ ما بقيت انتهت الأركان تحلّل التحلّل الأوّل ؟ ما تحلّل لأنّه ما رمى و لا حلق جيد ؟ ذهب إلى منى فجامع امرأته قبل أن يتحلّل التحلّل الأوّل هل يفسد حجه ؟ الجواب لا لماذا ؟ لأنّه ما بقي شيء ليفسد كل الأركان تمت إذن انتبهوا يا طلاب العلم لهذه المسألة لأنّي وجدت حتى بعض كبار طلاب العلم يخطئون فيها فقد يأتيهم رجل قد طاف و سعى و انتهى من جميع الأركان لكنّه لما يتحلّل التحلّل الأوّل فيكون جامع فيفسدون حجه و هذا ليس بصحيح إذن متى يكون حجه فاسدا ؟ إذا جامع قبل التحلّل الأوّل و قد بقي عليه شيء من الأركان الذي هو الطواف و السعي إن كان عليه سعي هذا فاسد و غيره صحيح إذن صار عندنا في الإحرام ثلاثة أحكام باطل إذا ارتد فيه فاسد إذا جامع فيه قبل التحلّل الأوّل مع بقاء ركن من الأركان الحج و صحيح فيما زاد على هذا .

لماذا فرقوا بين الباطل و الفاسد حتى يميزوا الحكمين فهذه ضرورة اصطلاحية لتمييز الحكمين الباطل و الفاسد .

قال المؤلف رحمه الله :

الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

الحنابلة يقولون النكاح يكون فاسدا و يكون باطلا و بينهما فرق فيكون فاسدا إذا انعقد على قول من أقوال أهل العلم و نحن نرى خلافه يعني رجل نكح امرأة بلا ولي هذا النكاح انعقد على قول الأحناف و نحن نتكلّم بلسانهم نحن الحنابلة

نرى أنّ النكاح بلا ولي لا يصحّ و هو قول الجمهور أنّ النّكاح بلا ولي لا يصحّ فنسمّي هذا النّكاح نكاحا فاسدا لا نقول إنّ الجماع فيه زنى و لا نبطل فيه النسبة ولكن نوجب تجديده نوجب أن يصحح نقول صحّحوه اعقد عليها مع الولي و لو كان النّكاح الأوّل حصل قبل عشرين سنة جاءنا الآن و قال يا شيخ أنا عرفت و عرفت أنّ الحديث صحيح و قلبي ما هو مطمئن كيف أفعل ؟ قلنا جدّد الآن امسك عنها و جدد النّكاح مع وليها الموجود و النّكاح الباطل ما انعقد على وجه ما يصحّ عند أحد من أهل العلم . كمن تزوّج مدة معلومة ذهب إلى الولي و قال بنتك هذه الثيّب التي طلقت أنا رجل غريب و سأبقى في المدينة سنة فأنا أعطيك مهرا مائة ألف و أتزوّجها هذه السنة و تأخذ المائة ألف و نكاح ما أريد زنى نكاح هذا ما يسمّى بنكاح المتعة و لا يصحّ على وجه عند أحد من أهل العلم المعتبرين الذين يرجع إلى أقوالهم لا عبرة بمن خالف من أهل البدع هؤلاء ساقطون لا نلتفت إليهم فهذا النّكاح باطل ما يترتب عليه شيء من الحلال الجماع فيه زنى و الأولاد أولاد زنى أو تزوّج أخته من الرّضاعة يعلم أنّها أخته رضعت معه لمدة سنتين لكن قال و الله أنا أحبها و هي تحبني و عندنا حرية و المهم سلامة القلوب بعض النّاس عجيبين يدخل اللحمة عند الأسد و يقول المهم القلب يأتي بامرأته جميلة من أجمل النساء و يدخلها عند رجل أو يبقيها حتى عند أخيه يخلو بها و يوصي عليها أوصيك على فلانة لا تتركها كن معها دائما و قال المهم القلب أنتم موسوسون أنتم شكاكون و هؤلاء في الحقيقة يخالفون الشرع و يعاكسون الفطرة و كم و كم و كم جاءنا أشخاص و آخر ما جاءنا رجل يذكر أنّ أخاه سجن و أنّه متزوج و عنده أولاد من زوجته و وصاه على هذه الزوجة و قال في البداية أنا أذهب و يعني مستحي و عند الباب و أخذ فنجان الشاي عند الباب و شيئا فشيئا الآن يا شيخ أنا في مصيبة المرأة حامل مني و ليست هذه واقعة و الله مرّ علينا ما يشيب الرؤوس لمخالفة الشرع ثمّ يأتي ناس و يقولون المهم القلوب لو سلمت القلوب ما خالفت شرع الله أبدا فالمهم هذا تزوج أخته من الرضاعة نكاحه باطل ففرقوا بينهما من باب الاصطلاح فقط و إلا فالأصل أنّه لا فرق بين الفاسد و الباطل .

وبقي معنا شيء واحد و هو أن نعرف ما معنى السبب .

و السبب في لغة العرب : هو الموصل إلى المقصود و لهذا يسمّى الطريق سببا و يسمّى الحبل سببا و يسمّى السلّم سببا فهذه كلّها تسمّى أسبابا لأنّها توصل إلى المقصود .

و أمّا السبب في اصطلاح: الأصوليين فإنّهم يقولون إنّ السبب يلزم من وجوده الوجود و يلزم من عدمه العدم فالسبب مؤثر في الجانبين يلزم من وجود السبب وجود المسبّب عليه و يلزم من عدم السبب عدم المسبّب عليه و اضرب لكم أمثلة دخول وقت الصّلاة سبب لوجوب صلاة ذلك الوقت فيلزم من دخول وقت العصر وجوب صلاة العصر على من هو أهل لوجوبها فإذا دخل وقت العصر لزم من هذا الدخول أن تجب صلاة العصر على من هو أهل للوجوب و يلزم من عدم دخول وقت العصر عدم وجوب صلاة العصر مثال ثان دخول شهر رمضان سبب لوجوب الإطعام على الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم فإذا دخل شهر رمضان وجب على الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكينا و إذا مات قبل أن يدخل شهر رمضان و لو بلحظة فإنّه لا يجب عليه شيء و لا يجب على أهله أن يخرجوا إطعام ذلك الشهر القادم لأنّه لم يجب عليه مثال ثالث إدراك غروب شمس آخر يوم من رمضان سبب لوجوب زكاة الفطر فإذا أدرك الإنسان غروب شمس آخر يوم من رمضان وجبت عليه زكاة الفطر و لو مات بعد الغروب بلحظة و لو ولد مولود قبل الغروب بلحظات فإنّه يجب أن تخرج عنه زكاة الفطر لأنّه أدركه الغروب غروب شمس آخر يوم من رمضان أمّا لو مات الصائم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان و لو بدقيقة واحدة فإنّه لا تجب عليه زكاة الفطر و لا تخرج عنه زكاة الفطر إذن هذا هو السبب هو سبب للأحكام يلزم من وجوده الوجود و يلزم من عدمه العدم .

ثم إنّ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عز و جل لما فرغ من ذلك عقد فصلا و عنوانا للعلم .

العـــلم

قال المؤلف رحمه الله : العِلم

عقد المصنف رحمه الله هذا العنوان في هذا الكتاب فلماذا ذكر العلم في أصول الفقه ؟ نقول إنّ أصول الفقه لما كان موصلا إلى الفهم و العلم و الإدراك ناسب أنّ يبين الشيخ أنّ الإدراك على مراتب و ليس على درجة واحدة فبيّن مراتب الإدراك لأنّ أصول الفقه علم يوصل إلى الإدراك الذي هو الفهم و العلم و مراتب العلم معلومة و ذلك أنّ الإدراك و هو حصول صورة الموجود أو المعدوم في الذهن و ليس المقصود بالصورة هنا المثال و التصوير و إنّما المقصود المعلوم سواء كان هذا معدوما أو موجودا الإدراك إمّا أن يكون حاصلا و أمّا أن يكون غير حاصل انتبهوا معي إمّا إن يكون حاصلا و إمّا أن يكون غير حاصل فإنّ كان غير حاصل فهو ينقسم إلى قسمين:الأوّل أن لا يسبقه علم و القسم الثاني أن يسبقه علم .

- القسم الأوّل أن لا يسبقه علم فلا يدرك الإنسان و لم يتعلّم و لم يسبقه علم و هذا يسمّى بالجهل البسيط و سمي بسيطا لأنّه جهل بشيء واحد و هو الجهل بالمدرك فالإنسان يدرك أنّه لا يعلم يعني مثلا لو قلت لأحدكم ما شروط الصلاة فقال لا أدري قلت له ما تعلّمت قبل قال لا هذا جهل بسيط .
- و أمّا ما يسبقه علم فمعناه أن يكون الإنسان عالما ثم لا يدرك و هذا إمّا أنّه سهو و نسيان و غفلة و إمّا أنّه خرف ، إمّا أنّه سهو و نسيان و غفلة كنت تعلم فنسيت قلت لك ما شروط الصلاة ؟ فقلت ها و الله كنت أعرفها لكن الآن ما أدري هذا نسيان أو سهو أو غفلة يعني يسمّى نسيانا أو سهوا أو غفلة لا يسمّى جهلا لأنّ العلم السابق رفع الجهل لكنّه نسيان عدم إدراك للنسيان و إمّا خرف و هو ما يحصل للإنسان في آخر عمره إن

شاء الله حصول ذلك حتى لا يعلم من بعد علم شيئا فهذا عدم إدراك بعد العلم و لكنّه ليس نسيانا و لا سهوا و لا غفلة و إنّما هو خرف .

إذن إذا لم يكن الإدراك حاصلا فهو إمّا جهل بسيط و ذلك إذا لم يسبق علم و إمّا نسيان أو سهو أو غفلة و هو إذا سبقه علم و إمّا خرف و هو إذا سبقه علم فزال بكبر السن هذا إذا لم يكن الإدراك حاصلا و إذا كان الإدراك حاصلا فهو إمّا أن يطابق الواقع و إمّا أن يخالف الواقع يعني الإنسان عنده الإدراك هذا الإدراك إمّا أن يطابق الواقع و إمّا أن يخالف الواقع فإن خالف الواقع فهو الجهل المركب إنسان عنده إدراك لكنّه يخالف الواقع يخالف الحق هذا جهل مركب لماذا ؟ لأنّه مركب من ثلاثة أمور:

- ❖ الأمر الأوّل: الجهل بالمدرك حقيقة .
- ❖ والأمر الثاني: الجهل بأنّه يجهل أوّلا لم يعرف المدرك حقيقة ثانيا لم يعرف أنّه جاهل
- ❖ والأمر الثالث: لم يعرف أنّه يحرم عليه أن يتكلم بلا علم .

و أعطيكم مثالا سألت ثلاثة منكم ما صفة التيمم ؟ .

- فقال الأوّل :لا أدري نقول هذا جاهل جهلا بسيطا
- قال الثاني: ها و الله أنا درستها معك يا شيخ و لكن نسيت أو الآن لا أتذكره أو الآن لا أدري نقول هذا ناسي لا يدرك لأنّه ناسي .
- قال الثالث نعم يا شيخ التيمم أن تأخذ حفنة من التراب و أن تضعها على رأسك نقول هذا جاهل جهلا مركبا لأنّه:

- ❖ أوّلا : ما عرف صفة التيمم .
- ❖ ثانيا : ما عرف أنّه لا يعرف .
- ❖ ثالثا : ما عرف أنّه لا يجوز له أن يتكلم إلا بعلم فهذا جهل مركب

و إن كان المدرك مطابق للواقع فهو إمّا أن يكون الإدراك فيه جازما لا يتطرق إليه احتمال معتبر فهذا علم و إمّا أن يكون راجحا هذا الإدراك راجحا في النفس غير أنّه يحتمل الضد فهذا يسمى ظنّا و إمّا أن يستوي الاحتمالان و الأمران عند الإنسان فهذا شك و إمّا أن يكون الإدراك مرجوحا فهذا وهم أعطيكم مثالا شخص منكم الآن جالس معنا إدراكه أنّي جئت للدرس علم لأنّ هذا لا يتطرق إليه احتمال معتبر عنده اتّصل شخص من خارج المسجد بأحد الإخوة و قال هل جاء الشيخ فقال له نعم فحصل عنده ظن حصل عنده رجحان أنّي جئت نقول هو الآن يظن أنّي جئت اتّصل شخص على أحد الإخوة فقال هل جاء الشيخ للدرس ؟ فقال له نعم فاتّصل على آخر فقال له هل جاء الشيخ للدرس فقال لا فتعارض عنده فأصبح احتمال وجودي في الدرس وعدم وجودي في الدرس سواء في نفسه نقول هذا شك ، اتّصل شخص من خارج المسجد بأحد الإخوة يعرف عنه المزاح و قل أن يتكلّم بالحقيقة فقال له هل الشيخ موجود ؟ قال نعم فصار عنده احتمال أنّي موجود و لكن الاحتمال الأكبر أنّ الأخ يضحك عليه يريد أن يأتي و يتعب و أنا غير موجود نقول هذا حصل عنده و هم أنّي موجود لأنّ الذي حصل في ذهنه هو مرجوح في نفسه هذه أقسام المدركات بهذا التقسيم الذي ذكرناه إمّا جهل بسيط أو نسيان و غفلة و سهو أو خرف أو جهل مركب هذه أربعة و إمّا علم و إمّا ظن و إمّا شك و إمّا وهم هذه أربعة .

بقي ما الفرق بين العلم و اليقين و الاعتقاد ؟ العلم و اليقين بمعنى واحد

و أمّا الاعتقاد: فهو ما يجزم الإنسان به في قلبه سواء طابق الواقع أو لم يطابق انتبهوا للاعتقاد الاعتقاد ما يجزم الإنسان به في قلبه سواء طابق الواقع و الحق أو لم يطابق اعتقدت أنّ ربنا الرحمن على عرشه استوى عال فوق سماواته سبحانه و تعالى و جزمت بهذا في قلبي هذا اعتقاد صحيح لأنّه يوافق الحق اعتقد شخص أنّ ربنا سبحانه و تعالى في كل مكان هذا جزم في قلبه بأنّ الله في كل مكان لكن هذا لا يطابق الحق و الواقع فنقول هذا اعتقاد فاسد.

إذن من حيث الاصطلاح في الإدراك العلم و اليقين إدراك جازم لا ينقسم و إن كان له درجات كما سيأتي .

أمّا الاعتقاد فينسقم الى :

- ❖ اعتقاد صحيح
- ❖ و اعتقاد فاسد

هل العلم درجات ؟ هل اليقين درجات ويتفاوت ؟ الجواب نعم العلم درجات و يتفاوت و لذلك النبيّ ﷺ قال (**أنا أعلمكم بالله**) كما في الصحيحين أعلمكم بالله فدلّ ذلك على أنّ العلم بالله و هو أشرف العلوم يتفاوت فالنبيّ ﷺ هو أعلمنا بالله سبحانه و تعالى و قال النبيّ ﷺ (**ليس الخبر كالمعاينة فإنّ الله أخبر موسى بما كان من قومه فلم يصنع شيئا فلما رأى ما صنعوا ألقى الألواح**) و الحديث رواه الإمام أحمد و ابن حبان و صحّحه الألباني النبيّ ﷺ يقول ليس الخبر كالمعاينة يعني ما يحصل في القلب من المعاينة أشدّ مما يحصل و أقوى مما يحصل من الخبر و بيّن النبيّ ﷺ ذلك بحال موسى عليه السلام فإنّ الله أخبره بما صنع قومه من اتخاذ العجل إلها و أخذ الألواح لم يلقها مع يقينه بأنّهم فعلوا لأنّ الله أخبره لكن لما وصل فرآهم و هم يعبدون العجل ألقى الألواح و كسرها فدلّ ذلك على أنّه حدث في قلبه ما هو أقوى مما تقدم و إبراهيم عليه السلام لما قال لربّه سبحانه { **أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** } إبراهيم عليه السلام آمن و جزم أنّ الله عز و جل يحيي الموتى لكن سأل الله أن يريه كيف يحيي الموتى فقال له الله أو لم تؤمن قال بلى و الإيمان جزم و لكن ليطمئن قلبي أي ليزداد اليقين في قلبي و إلا فاليقين حاصل و لذلك العلماء يقولون أنّ العلم درجات فهو:

- ❖ علم اليقين
- ❖ وعين اليقين
- ❖ و حق اليقين

لو كنت أنا تاجرا في بلدك و جئت و قلت يا فلان أنا أريد أن أرسلك عمرة و هذا أمر للمكتب و أعطيتك الأمر و ذهبت للمكتب و حجزو لك و أعطوك التذاكر هذا علم يقين أنّك ستعتمر ركبت الطيارة و جئت و وصلت مكة و رأيت بيت الله بعينيك من الخارج هذا أصبح عين اليقين دخلت المسجد الحرام و طفت بالكعبة و سعيت صار عندك حق اليقين أنّك اعتمرت و بصورة أخرى يقول بعض أهل العلم علم المسلمين في سائر الأقطار بالكعبة علم يقين ما في مسلم يشك في وجود الكعبة لكن إذا جاء المسلم فرآى الكعبة من بعيد فهذا علم عين اليقين فإذا وصل إلى الكعبة و طاف بها فهذا علم حق اليقين فالعلم يتفاوت و هو درجات هذا حاصل ما يقرره أهل العلم بهذا التقسيم الذي أسال الله أن يكون نافعا .

قال المؤلف رحمه الله : العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً؛

إدراك الشيء أي الذي يمكن أن يدرك لأنّ هناك من الأشياء ما لا يدرك ما لا يمكن إدراكه فلا يدخل معنا صفات الله عز و جل العلم بها يدرك العلم بها بالصفات يدرك و العلم بمعانيها يدرك فقد أدركنا هذا أدركنا صفات ربنا و علِمنا بها و اعتقدناها أنّ الله سميع بصير حي إلى آخر الصفات و علِمنا معانيها بالنّصوص و بمقتضى لغة العرب أمّا كيفية الصفات فلا ندركها فلا تدخل معنا إدراك الشيء الذي يمكن أن يدرك على ما هو به يعني على حقيقته طبعا عندما نقول إدراك الشيء أخرجنا عدم الإدراك و هو الجهل و ما ذكرناه ، على ما هو به : هذا يخرج الجهل المركب الذي يدرك الشيء على غير حقيقته من يدرك الشيء على غير حقيقته هذا جاهل جهلا مركبا و إن كان جازما به ، إدراكا جازما و هذا يخرج ما يتطرق إليه احتمال معتبر و ليس المقصود بالجازم هنا ما لا يتطرق إليه احتمال فإنّ الاحتمالات ترد على كل شيء و إنّما المقصود الاحتمال المعتبر أمّا الاحتمالات المفروضة فهذه يمكن أن يوردها الإنسان على كل شيء هذه لا عبرة بها فهذا معنى هذا الكلام .

قال المؤلف رحمه الله : كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

إدراك أنّ الكل أكبر من الجزء هذه ممكن فيها صعوبة في ابتدائها أذكر لكم مثالا آخر : إدراك أنّ الأب أكبر من الابن هذا علم و لا ما هو علم ؟ في أحد يشك في هذا و لا عنده ظن و لا في احتمال أنّ الابن أكبر من الأب ؟ ما في عاقل يتطرق عنده احتمال إلى مسألة أنّ الأب أكبر من الابن الجزء أكبر من الكل ما دام قلنا إنّه جزء فمعنى ذلك أنّ هناك ما هو أكبر منه و هو الكل فهذه الحلقة كل و أنّا جزء فالحلقة أكبر مني لأنّ الحلقة تشملني و غيري فضرورة عقلية بدهية لا يمكن أن ينازع فيها أنّ الكل أكبر من الجزء ثم جاء الشيخ بأمر شرعي و هو أنّ النية شرط لصحة التيمم أنا غيّرت في المثال النيّة شرط لصحة التيمم هذا ما فيه خلاف بين أهل العلم فهذا علم شرعي الأوّل مثال للعقلي و الثاني مثال للشرعي النيّة شرط لصحة الصلاة هذا علم نظري سيأتينا إن شاء الله و نشرح ما يتعلق به .

قال المؤلف رحمه الله :

فخرج بقولنا: "إدراك الشيء" ؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمّى "الجهل البسيط" ، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: "على ما هو عليه" ؛

وهذا صعب على النّاس أو لا أدري صعب على النّاس فإنّ أكثر النّاس إذا سألتهم يتخرصون في الإجابة إذا كانوا لا يعلمون مع أنّ كلمة لا أدري رفعة لصاحبها سواء كان عالما أو طالب علم أو كان عاميا ما دمت لا تعلم فقل الله أعلم أو قل لا أدري و هذا كان السلف يعلمونه الطلاب كما يعلمونهم العلم كان السلف يحرصون على أن يعلموا الطلاب كلمة لا أدري كما يحرصون على تعليمهم العلم لأنّ كلمة لا أدري سلاح لطالب العلم و نجاة له من أن يوقع نفسه فيما حرّم الله عز و جل من أن يقول بغير علم .

قال المؤلف رحمه الله : وخرج بقولنا: "على ما هو عليه" ؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمّى "الجهل المركب" ، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

هو ما شرحته أثناء المقدمة لا يحتاج أن أعيده .

قال المؤلف رحمه الله : وخرج بقولنا: "إدراكاً جازماً" ؛ إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً.

بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه زيدو قيد احتمالا معتبرا لأنّ الاحتمالات الافتراضية لا تقدح في العلم يمكن يمكن يمكن هذه كلّها لا عبرة بها و إنّما الذي يقدح في العلم هو الاحتمال المعتبر الذي له وجه أو يستند إلى شيء .

قال المؤلف رحمه الله : فلا يسمى ذلك علماً. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وَهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ – علم؛ وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

٢ – جهل بسيط؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣ – جهل مركب؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

٤ – ظن، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

نعم إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح و إن شئت فقل إدراك الشيء إدراكا راجحا و إن شئت فقل كما قال الشيخ في العلم إدراك الشيء على ماهو عليه إدراكا راجحا فإنّ قال لنا قائل هل يعمل بالظن ؟ قلنا قد دلّ استقراء الأحكام الشرعية و صنيع العقلاء على أنّ الظن يعمل به العقلاء في حياتهم يعملون بالظن و لا يرد أحدهم الظن و يقول لابدّ من جزم في جميع أمور الحياة إذا رأى شخصا يتحبب إليه و يبتسم له و ربّما أهداه يقول هذا صديقي و هذا ظن لا يكون

جزما في الغالب إلا مع طول المعاملة فالعقلاء مجمعون على العمل بالظن في الجملة و استقراء الأحكام الشرعية يجعلنا نقطع أنّ الظن يُعمل به ثم نقول أنّ العمل بالظن أقسام:

❖ القسم الأوّل: العمل بالظن في الأحكام الشرعية و هذا أطبق العلماء على أنّه يعمل بالظن إلا إذا قابله ما هو أقوى منه فإن قابله ما هو أقوى منه فإنّ الظن يسقط قال الله عز و جل **{ إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا }** لما كان الظن هنا يقابل الحق قال الله **{ إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا }** الحق هنا هو اليقين فإذا قابل الظن ما هو أقوى منه سقط اعتبار الظن يعني لو أنّ عالما من العلماء سئل عن مسألة فلم يعرف نصا فاجتهد بالقياس الصحيح و ذكر الحكم فإنّ هذا ظن و نعمل به فإذا وجدنا نصا يخالف هذا الحكم الذي نتج عن القياس فإنّا نترك القياس و نترك هذا الحكم و نأخذ بما دلّ عليه النص و كذلك إذا كان الظن لا يستند إلى دليل معتبر فإنّه لا يجوز العمل به في الأحكام إذن متى لا يجوز العمل بالظن في الأحكام في حالتين :

- الحالة الأولى: أن يقابله ما هو أقوى منه .
- و الحالة الثانية: أن يكون الظن مبنيا على غير دليل أو أن لا يستند الظن إلى دليل معتبر كما قال الله عائبا على قوم **{ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ }** أي الظن الذي لا يقوم على دليل و لا يستند على دليل هذا القسم الأوّل .

❖ والقسم الثاني: العمل بالظن في حياة النّاس في أمورهم الدنيوية و هذا يعمل به و أطبق العقلاء عليه .

❖ و القسم الثالث: العمل بالظن في الحكم على النّاس يعني يأتي إنسان فيحكم على إنسان بأنّه زاني بالظن قال و الله أنا أظن أظنه زاني أظنه من الزناة و العياذ بالله أو مثلا الحكم على إنسان بأنّه مبتدع بالظن يأتي إنسان يسلم عليه فما يرد عليه السلام ويشمئز في وجهه إذا ذهب قالوا له لماذا تعرفه ؟ قال لا بس باين من وجهه هذا مبتدع أنا أظن أنّه مبتدع .

هذا الظن لا يجوز العمل به إلا إذا وجد ما يقويه قال الله عز وجل **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ }** سبحان الله **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ }** جاء التعليل كأنّه بمعنى لأنّ بعض الظن

إثم فحتى لا تقع في الإثم اجتنبوا كثيرا من الظن يعني اجتنبوا أكثر مما هو إثم و هذا إنّما هو في الحكم على النّاس لا يجوز أن نتبع الظن إلا إذا وجد ما يقويه فأصبح غلبة ظن فإنّه يحكم به إلا أن يوجد مانع كالحكم بالزنى مثلا فإنّه لا يجوز إلا بعلم و يقين مثل الشمس و لذلك أوجب الله عز و جل في إثبات الزنى أوجب أربعة شهود يشهدون و تتفق شهادتهم في المحل و الحال و الزمن يعني لابدّ من أربعة شهود لو شهد ثلاثة ما يكفي لابدّ من أربعة و أن تتفق شهادتهم في المحل لو قال اثنان في الطابق الأرضي و قال اثنان في الطابق العلوي ما يقبل و الحال أن تتفق شهادتهم في وصف حال الزنى المرود في المكحلة و الزمن لو قال اثنان العصر و قال اثنان الصبح ما يكفي فلابدّ من علم لكن الأصل أنّ الظن إذا قوي و وجد ما يقويه فإنّه يعمل به في الأحكام على النّاس هذا لا بد من ضبطه لأنّه حصل للنّاس فيه اضطراب هل يعمل بالظن أو لا يعمل بالظن و إذا لم يضبط كما ذكرناه لا يكون الإنسان سائرا على طريقة أهل العلم فإنّ طريقة أهل العلم المستقيمة هي على ما ذكرناه في هذا التفصيل و التوضيح الذي بيناه .

قال المؤلف رحمه الله :

٥ – وهم، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.

وهو يقابل الظن لأنّ الظن احتمال ضد مرجوح و الوهم احتمال ضد راجح و قد يطلق الوهم على ما يقابل العلم فيسمّى وهما و هو الاحتمال الذي لا اعتبار له فأقرر مسألة مثلا بالدليل فيأتيني طالب فيقول يا شيخ ألا يحتمل أنّ المقصود كذا ؟ و لا يوجد دليل يدلّ على هذا الاحتمال أقول هذا كلام وهم يقابل العلم .

قال المؤلف رحمه الله :

٦ – شك، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساو.

و الأصل عدم الالتفات إليه فلا يرتب عليه شيء إلا إذا كان قبل العمل من رجل ليس كثير الشكوك الأصل في الشك أنّه لا يرتب عليه شيء يهدر إلا إذا كان قبل العمل من رجل ليس كثير الشكوك يعني جاءني إنسان و صلّى و بعد ما صلّى قال يا شيخ أنا شكيت أني تركت سجدة من الصّلاة قلنا له متى شككت ؟ قال بعد ما سلمت قلنا لا إلتفات ، لا إلتفات إلى هذا لكن إذا كان قبل العمل شكّ أنّه أحدث كان متوضئا فشكّ أنّه أحدث قبل أن يدخل المسجد و ليس كثير الشكوك نقول له توضأ ليس على سبيل الوجوب و لكن على سبيل الاستحباب ليطرد الشيطان أمّا إذا كان كثير الشكوك قلنا له لا تلتفت لأنّا لو قلنا له توضأ و هو يتوضأ سيشك أنّه أحدث فإذا توضأ مرة ثانية سيشك في أوّل الوضوء أنّه أحدث فإذا أراد أن يتوضأ الثالث سيشك قبل الوضوء أنّه أحدث فهذا نقول له لا امش اذهب و صلّي هذا الشكّ لا يلتفت إليه .

قال المؤلف رحمه الله : أقسام العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري و نظري.

العلماء يقولون أنّ العلم ينقسم إلى قسمين علم ضروري و علم نظري.

- العلم الضروري : هو الذي لا يحتاج إلى تأمل و لا يستطيع الإنسان أن ينكره إلا مكابرا و لا يتطرق إليه الاحتمال هذا العلم ضروري لا يحتاج إلى نظر و لا تأمل و لا يستطيع الإنسان أن ينكره إلا مكابرة و لذلك يسمونه الضروري و لا يتطرق إليه احتمال معتبر مثل توحيد الله أنّه لا إله إلا الله هذا علم ضروري لا ينكره أحد حقيقة إلا أن يظهر الإنكار مكابرة **{ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ }** و لا يتطرق إليه احتمال معتبر هذا علم ضروري كون الصّلوات فرضا الصّلوات الخمس كونها فرضا هذا من العلم الضروري لأنّه ما يحتاج إلى تأمل ما فيه مسلم تقول له هل الصّلوات الخمس مفروضة يقول لك تعال اصبر أنظر في الدليل العاميّ المرأة و الرجل و الصغير و الكبير كلّهم يعلمون أنّ الصّلوات الخمس مفروضة فهذا علم ضروري .

❖ و أمّا العلم النظري : فهو الذي يحتاج إلى تأمل و استدلال و لا يضطر إليه الإنسان بمعنى أنّ العلم النظري يبنى على المقدمات و لا يضطر إليه الإنسان بمعنى لا يحصل للإنسان إلا بالنظر و لهذا يتفاوت النّاس فيه انتبهوا بالنسبة للضروري ما يتفاوت فيه النّاس كل النّاس فيه سواء أمّا النظري يتفاوت فيه النّاس مثلا عندي أنا كون صلاة الجماعة واجبة عندي علم نظري لأني نظرت في الأدلة و ما يقابل هذه الأدلة فحصل عندي العلم و الجزم النظري بأنّ صلاة الجماعة واجبة قد لا يحصل هذا لزيد من النّاس قد يكون عند بعض النّاس ظن و قد لا يحصله بعض النّاس لأنّه ما عرف الأدلة .

قال المؤلف رحمه الله :

١ – فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًّا، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله.

٢ – والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

نعم العلم بوجوب النيّة في الصلاة علم نظري قد يحصل لبعض النّاس و قد لا يحصل لبعض النّاس .

و من الفروق بين العلم الضروري و بين العلم النظري :

❖ أنّ العلماء يقولون من أنكر العلم الضروري كفر و من أنكر العلم النظري لا يكفر حتى تقام عليه و تبيّن له الحجة يعني من جاء و قال أنا أنكر أنّ الصلوات الخمس مفروضة علينا أو قال أنكر أن الصلاة كهذه الصلاة التي يصليها المسلمون لا لا الصلاة أن نقف واقفين و نرفع أيدينا و نقول يا رب يا رب يا رب السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله من قال هذا كفر لأنّه أنكر الضروري ما يمكن ما يتطرق عندنا احتمال أنّه جاهل إلا إذا وجد دليل مثل إنسان أسلم قبل ساعة و ما عرف هذا شيء آخر أمّا النظري فمن أنكره لا يكفر لأنّه مبني على المقدمات فمن جاءنا و قال لا النيّة ليست شرطا لصحة الصلاة ما نقول أنت كافر و لكن نناظره نقابل الحجة بالحجة حتى نبين الحكم و الحق .

الكـــــــلام

قال المؤلف رحمه الله : الكلام

الكلام لما كانت أصول الفقه هي أدلة الفقه و أصول الأدلة هي الكتاب و السنّة أي أنّها ألفاظ كان لا بدّ من الكلام عن الكلام بالمقدار الذي يحتاجه الأصولي و كلام الشيخ في الكلام في أوله يدور على ما ذكره ابن مالك في ألفيته:

كلامنا لفظ مفيد كاستقم اسم و فعل ثم حرف الكلم

واحده كلمة و القول عن و كلمة بها كلام قد يؤم .

كلامنا أكثر الشراح يقولون إنّ الضمير هنا عائد إلى النحاة أي الكلام عند النحاة و الأقرب و الله أعلم أنّ ابن مالك يريد الكلام في لغة العرب لأنّ ابن مالك من أهل السنة قال كلامنا أي كلام العرب لأنّه يتكلم عن الكلام عند العرب و لا يريد فقط الكلام عند النحاة كلامنا لفظ مفيد و بعض أهل العلم يقولون جملة تامة فالكلام في الشرع و في لغة العرب على التحقيق هو اللفظ المفيد .

فاللفظ : هو ما كان بحرف و صوت يتعدّى المتكلم ما كان بحرف و صوت أي أنّه يتعدى المتكلم فقوله لفظ يُخرج ما ليس لفظا كما في النفس فإنّ الذي في النفس لا يسمّى كلاما و إنّما يسمّى حديث نفس و إنّما الكلام هو اللفظ و يدلّ على أنّ الذي في النفس ليس كلاما و أنّه لا بدّ من اللفظ أنّ النبيّ ﷺ قال (**إنّ الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل**) و هذا الحديث يدلّ على أنّ الذي في النفس ليس كلاما من وجوه .

❖ الوجه الأوّل : أنّ النبيّ ﷺ فرق بينهما قال حدثت به أنفسها ما لم تتكلم إذن ما حدثت به أنفسها ليس كلاما لأنّ النبيّ ﷺ جعل حدا و هو أن تتكلم .

❖ الأمر الثاني: أنّ النبيّ ﷺ غاير بينهما في الحكم فما في النفس لا يرتب عليه شيء و الكلام يرتب عليه شيء شخص حدّث نفسه أن يطلق امرأته الليلة حدث بينه و بين زوجته نقاش في البيت و جاء إلى المسجد جاءه جالس حدث نفسه أنّه سيطلق امرأته الليلة و جزم بهذا في نفسه حديث نفس هل تطلق امرأته ؟ الجواب لا لا تطلق رجع إلى البيت فقال فلانة أنت طالق تطلق لماذا ؟ لأنّه تكلم فالنبيّ ﷺ غاير بينهما في الحكم فدلّ على أنّ ما في النفس ليس كلاما و لو أنّ القائلين بالكلام النفسي وقفوا قليلا مع أنفسهم لأدركوا أنّه لا يستقيم مع الشرع أن يقولوا بالكلام النفسي لأنّهم مطبقون على أنّ الكلام في الصلاة يبطلها و على أنّ صلاة المسلم صحيحة لو كان حديث النفس كلاما لما كادت صلاة لمسلم أن تصحّ من ذا الذي منّا يدخل في صلاه و لا يحدث نفسه يا ليت عشر صلاتنا يسلم من حديث النفس فلو كان حديث النفس كلاما لو كان ما في النفس كلاما لما صحّت صلوات النّاس في الغالب و العجب أنّ الذين يقولون بالكلام النفسي يحتجون ببيت للأخطل النصراني:

إنّ الكلام لفي الفؤاد و إنّما جُعل اللّسان على الكلام دليلا

سبحان الله وقفت مع هذا و تعجبت هؤلاء الذين يقولون بالكلام النفسي و يقولون كلام ربنا كلام نفسي و يحتجون بهذا البيت لا يرضون أن يحتجوا بالحديث الصحيح في العقيدة خبر الواحد الصحيح يقولون ما يحتج به في العقيدة و يحتجون ببيت نصراني ثم سبحان الله تركنا قال الله قال الله قال رسول الله ﷺ قال أبو بكر قال عمر قال عثمان قال علي رضي الله عنهم أجمعين و جئنا نحتج ببيت لنصراني هذا شيء .

الشيء الثاني : أنّا بحثنا عن هذا البيت في ديوان الأخطل بل بحث بعض طلاب العلم في نسخ الديوان في المخطوطة و ليس فقط المطبوع فما وجدنا هذا البيت بل يحكيه أهل الكلام في كتبهم فمع كونه لنصراني لم يوجد في ديوانه ثم إنّه حكي بلفظ آخر:

إنّ البيان لفي الفؤاد و إنّما جُعل اللّسان على الفؤاد دليلا

و البيان أوسع من الكلام فالشاهد كلامنا لفظ يخرج ما في النفس و يخرج ما أفهم المعنى بغير لفظ كالإشارة أحدكم أشار إليّ فقلت هكذا أشرت له هكذا أفهمته المعنى قم لكن هذا لا يسمّى كلاما لأنّه ليس لفظا كلامنا لفظ مفيد : أي أنّه يفيد فائدة يحسن السكوت عليها فلا بد من أن تكون الجملة تامّة و هذا يخرج الكلام غير المفيد إمّا لذاته كما لو قلت لكم إنّ زيدا كلكم تنتظرون ماذا أقول ؟ إنّ زيدا ، إنّ أحدكم ، كلكلم تنتظرون أن أكمل ما جاءت فائدة يحسن السكوت عليها هذا ليس كلاما هذا جزء كلام كما سأذكر لكم إن شاء الله على التحقيق فلابدّ أن يفيد فائدة يحسن السكوت عليها حتى يكون كلاما .

كلامنا لفظ مفيد كاستقم:

أي أنّه لابدّ أن يكون فيه إسناد و لذلك يقولون أقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو فعل و اسم اسمان محمد قائم ، محمد رسول الله المضاف و المضاف إليه كأنّهما كلمة واحدة أو ذهب زيد فعل و اسم طيب هل نقول اسم و فعل ؟ لو قلنا زيد قام هل هو مركب من كلمتين ؟ لا مركب من اسمين و فعل لأنّه تصبح زيد هذا الاسم قام هذا فعل هو هذا اسم و لذلك نقول أقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو فعل و اسم هذا أقل ما يتركب منه الكلام المفيد .

كلامنا لفظ مفيد كاستقم اسم وفعل ثم حرف الكلم

بعضهم قال الكلم هنا المقصود به الكلام فيكون الكلام اسما و فعل و حرفا و هذه في الحقيقة ليست كلاما و إنّما أجزاء الكلام لأنّ قلنا الكلام هو اللفظ المفيد أجزاء اللفظ المفيد أمّا اسم أو فعل أو حرف و الأقدمون كانوا يسمونها حروفا الاسم و الفعل و الحرف الأقدمون كانوا يسمونها حروفا و لذلك النبيّ ﷺ قال لا أقول ألف لام ميم حرف يعني ممكن أن تكون حرفا و لذلك نفى لا أقول ألف لام ميم حرف و لكن ألف حرف و لام حرف و ميم حرف فالأقدمون كانوا يسمون الاسم و الفعل المفرد و الحرف يسمونها حروفا فهي أجزاء الكلام فيصح أن تسمّى كلاما بهذا الاعتبار أنّها أجزاء الكلام

اسم و فعل ثمّ حرف الكلم: قالوا و الكلم هو الذي يتكون من ثلاث كلمات سواء كانت مفيدة أو غير مفيدة إنّ زيدا قائم هذا كلم لأنّه مكون من ثلاثة أجزاء ثم اسم و فعل ثم حرف الكلم و الشيخ سيشرحها و أعلق عليها إن شاء الله واحده كلمة أي الكلام جمع واحده كلمة و القول أعم القول أعم من الكلام يعم هذا كله و أكثر و لذلك يقال في الإشارة قال كذا و لا يقال تكلم كذا أقول قلت لك كذا لكن ما أقول تكلمت لك كذا و إن كان الأصل في القول أنّه كلام و كِلمة أو كَلمة بها كلام قد يؤم أي كلمة قد يعنى بها كلام أي الكلام المفيد فأقول تكلمت اليوم بكلمة ما يعني أنّي جئت للنّاس و قلت أيّها و سكت تكلمت بكلمة بكلام مفيد يسمّى كلمة لكن ابن مالك قال و كِلمة بها كلام قد يؤم فجاء بقد فقال الشرّاح هذا للتقليل فقالوا إذن الأصل في الكلمة أنّها للمفرد اسم فعل حرف و ترد قليلا للكلام المفيد و هذا غلط فإنّ قد هنا للتحقيق نعم النحاة يقولون قد مع الفعل المضارع للتقليل و مع الفعل الماضي للتحقيق لكن هذه القاعدة النحوية ليست صحيحة على إطلاقها بل قد مع الفعل المضارع قد تكون للتحقيق **{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ}** قد نرى قد هنا ليست للتقليل قد هنا للتحقيق و نرى فعل مضارع فهي هنا للتحقيق لأنّ أهل السنة و الجماعة يقولون الأصل في الكلمة أنّها اللفظ المفيد و إذا أطلقت على الأفراد فهي باعتبار الأجزاء و لذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنّه باستقراء القرآن و السنّة و صنيع العرب أنّ الكلمة الجملة التامة بخلاف ما هو دائر في كتب النحو إذن الأصل في الكلمة على التحقيق أنّها الجملة التامة و قد تأتي للمفردات باعتبار أنّ المفردات أجزاء للجملة التامة هذا باختصار شرح أبيات ابن مالك على الوجه الصحيح و هذا لا تكاد تجده في شروح الألفية فإن شروح الألفية مبنية على طريقة النحاة التي تأثر كثيرون منهم بالأشعرية مع أنّ ابن مالك يُعرّف بأنّه من أهل الحديث يعني من أهل السنّة في العقيدة عندما ترجم له فألفيته على المعنى الصحيح فهذا و وجد قليل من الشرّاح لكن لم يذكروا انساقوا وراء ما يعني يقرره الأكثر فهذا باختصار ما يتعلق بهذه الابيات .

وشرحت لكم هذه الأبيات لأنّ كلام الشيخ يدور عليها .

قال المؤلف رحمه الله :

تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

نعم قال تعريفه لغة أي في لسان العرب ماذا يعني العرب بالكلام أو بعبارة أخرى ماذا يدخل في لفظ الكلام من المعاني عند العرب ؟ و للنّاس في بيان معنى الكلام في لغة العرب ثلاثة مذاهب:

❖ المذهب الأوّل: أنّ الكلام في لغة العرب كلُّ لفظ و كلُّ ما أفهم المعنى و لو لم يكن لفظا و الكلام النفسي المذهب الأوّل الذي يحكي معنى الكلام في لغة العرب يقول إنّ الكلام في لغة العرب كلّ لفظ فكلّ لفظ يسمّى كلاما سواء كان مفردا كاسم زيد مثلا و عمرو أو كان مركبا كقولنا جاء زيد أو كان مركبا غير مفيد كقولنا إن جاء زيد فإنّ هذا الكلام غير مفيد لأنّه لا يحسن السكوت عليه و سواء كان مستعملا تستعمله العرب في تركيباتها كزيد و ذهب و أكل و شرب و في و نحو ذلك أو كان غير مستعمل كديز مثلا كديز مقلوب زيد فهذا يسمّى بالمهمل لا يستعمل في التركيب فكلّها عندهم تدخل في الكلام في لغة العرب و تسمّى كلاما كذلك يدخل في الكلام عندهم ما أفهم المعنى و لو لم يكن لفظا لو لم يكن شيئا ملفوظا كالإشارة فالإشارة تفهم المعنى فلو أنّ أحد الإخوة يحدث زميله و شوش علينا فنظرت إليه و قلت هكذا فعلت هكذا فإنّه يفهم أنّي أقول له اسكت فيقولون الإشارة هنا كلام و كذلك الكتابة يقولون أنّها كلام و كذلك يقولون إنّ الذي في النفس أيضا يسمى كلاما و هذا المذهب غير صحيح فإنّا استقرأنا موارد الكلام عند العرب فوجدنا أنّهم لا يطلقون الكلام إلا على اللفظ أمّا ما عدا ذلك فلا يسمونه كلاما أصالة و إن سموه كلاما فبالقرينة فهذا ليس كلاما و أمّا الكلام النفسي فالشرع و اللّغة يردان هذا و أنّ الذي في النفس يسمّى كلاما و قد ذكرت لكم يعني أمرا واضحا جدا على بطلان زعم أنّ الذي في النفس كلام و قلت أنّه لو كان الذي في النفس كلاما لما صحت صلاة أكثر النّاس لأنّه لا يكاد يوجد واحد منّا يصلي إلا و هو يعني يحدث نفسه في الصلاة بأمور الدنيا و المعلوم أنّ الكلام بأمور الدنيا في الصّلاة

يبطلها و هذا يكفي في الحقيقة يكفي المسلم ليعلم أنّ الذي في النفس لا يسمّى كلاما إذن هذا المذهب و إن كان موجودا في الكتب تبيّن لنا بطلانه .

❖ و المذهب الثاني : ما ذكره الشيخ و هو أنّ الكلام كل لفظ وضع لمعنى كل لفظ فلا بدّ أن يكون لفظا و اللفظ الذي له حروف تسمع فخرجت الإشارة فإنّها على هذا المذهب لا تسمّى كلاما و خرجت الكتابة من غير تلفظ فإنّها على هذا المذهب لا تسمّى كلاما فلابدّ من لفظ ، وضع لمعنى، سواء كان المعنى مفردا كالاسم و الفعل و الحرف أو كان مركبا كالجملة ذهب زيد و أكل عمرو و هذا يخرج اللفظ الذي لم يوضع لمعنى و لا معنى له كما قلنا ديز الذي هو مهمل صحيح أنّه مركب من حروف العربية لكن ما يمكن أن يوضع في جملة لأنّه لا يعرف له معنى كما لو اخترع الإنسان أيضا كلمات من عنده و لا يعرف لها معنى فهذا لا يسمّى كلاما عند العرب لو أنّ إنسانا مثلا جاء قال ركبكون ، ركبكون ما نعرفه في لسان العرب و لا يعرف له معنى فهذا لا يسمّى كلاما هذا يسمّى عند العرب بالمهمل لأنّه لا يعرف له معنى حتى يتسنى أن يوضع في جملة و هذا المعنى قال به كثير من علماء اللّغة لكن الذي يظهر و الله أعلم أنّه مدخول كذلك و أنّ الصواب هو المذهب الثالث

❖ هو المذهب الثالث : و هو أنّ الكلام في لغة العرب اللفظ المفيد ، الكلام في لغة العرب اللفظ المفيد ، هذا الذي دلّ عليه استقراء موارد لسان العرب أنّه اللفظ المفيد و الكلمات المفردة تسمّى كلاما باعتبارها أجزاء الكلام فنقول الكلام اسم و فعل و حرف لأنّها هي أجزاء الكلام ما يمكن أن يتألف الكلام إلا من اسم و فعل و حرف يعني إمّا اسم و فعل أو اسم و فعل و حرف أو نحو ذلك كما سيأتينا إن شاء الله عز و جل فهذا الأقرب الذي دلّ عليه الاستقراء و الله أعلم .

و ينبغي أن نعرف و نحن نتكلّم في أصول الفقه أنّ الكلام أيضا له معنى في العرف يعني إذا أردنا أن نبيّن معنى الكلام فنحن :

- نتكلم عن معنى الكلام في اللّغة يعني في لسان العرب
- و نتكلّم عن الكلام عند النحاة
- و نتكلّم عن الكلام في عرف النّاس .

ما هو الكلام في عرف النّاس ؟ يعني لو أنّ شخصا قال و الله لا أكلّم زيدا اليوم فلقيه زيد فسلّم عليه فلم يرد عليه السلام فجاء من أمامه و سلّم عليه فلم يرد عليه السلام فقال له في الثالثة أشار إليه يعني إليك عني أبعد عني أشار إليه هل يحنث أو لا يحنث ؟ على مقتضى لغة العرب و على ما اخترناه من الصواب أنّه لابدّ من لفظ لا يحنث ، و لذلك مريم عليها السّلام لما نذرت للرحمن صوما أي عن الكلام فلن أكلّم اليوم إنسيا لما سألوها عن ابنها أشارت إليه و لم يكن ذلك خارقا لنذرها من حيث اللّغة لكن هل يكفي هذا في الحكم على الإيمان ؟ الجواب لا لماذا ؟ لأنّ الإيمان تفسّر بالنيّات أوّل ما تفسّر به اليمين النيّة ماذا أردت أيّها الحالف بهذا اللّفظ ؟ فانتبهوا يا طلاب العلم إذا جاءكم سائل يسأل عن اليمين لا تجيبوه بما تعرفون و إنّما اسالوه ماذا أردت بقولك كذا ؟ قال و الله لا أكلم زيدا ماذا أردت ؟ فإذا قال ألا أتلفظ بلفظ معه قلنا ما تحنث هنا لأن الإشارة ما تدخل في نيّتك أو قال أنا أردت أن لا أتعامل معه مطلقا نقول تحنث لأنّ الإشارة دخلت في نيّتك فإن عدمت النيّة على التحقيق نرجع إلى العرف الذي يفسر اليمين العرف فنرجع إلى أعراف النّاس في الكلام يعني في بلدنا هل يعتبرون الإشارة كلاما ؟ هل يعتبرون الكتابة كلاما في العرف ؟ فإن كانوا يعتبرون الإشارة كلاما من قال و الله لا أكلم زيدا و أشار إليه و لم ينو شيئا معينا يحنث بالإشارة إلى العرف و إن كانوا لا يعتبرون الإشارة كلاما فإنّه لا يحنث فالكلام في العرف يرجع فيه إلى عرف النّاس ماذا يريدون بالكلام و هذا يختلف من مكان إلى مكان هذا ما يتعلق بمعنى الكلام في اللغة .

قال المؤلف رحمه الله :

و اصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا و محمد نبينا.

اصطلاحا : يعني في اصطلاح النحاة مقصود الشيخ في اصطلاح النحاة الكلام المفيد فالكلام الذي يسمّى كلاما عند النحاة هو الكلام المفيد فإذا لم يكن الكلام مفيدا فإنّهم لا يسمونه كلاما فلو قال قائل إن جاء زيد لا يسمون هذه الجملة كلاما لأنّ هذه الجملة لا تفيد لأنّ الكلام المفيد هو الذي يحسن السكوت عليه ذهب محمد جاء زيد أكل عمرو فإذا لم يحسن السكوت عليه فإنّه لا يسمّى كلاما عند النحاة و هم بهذا على التحقيق يوافقون كلام العرب طبعا الكلام عند النحاة أخص من الكلام في اللّغة الكلام في اللغة كما قلت لكم في لسان العرب أمّا عند النحاة في اصطلاح أهل النحو و هو فن خاص يعنى باللّغة و هو مفيد كما ضرب الشيخ و كما مثلنا .

قال المؤلف رحمه الله : وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله ، و مثال الثاني: استقام محمد.

أقل ما يتألف منه الكلام المفيد اسمان كالمبتدأ و الخبر محمد رسول أو فعل و اسم الأوّل الفعل و الثاني الاسم ذهب محمد قال زيد شرِب عمرو فهو فعل و اسم و هذا أقل ما يتألف منه الكلام و قد يتألف من ثلاثة ، من ثلاث كلمات أو أربع لكن أقل ما يتألف منه الكلام اسمان أو فعل و اسم و قلت لكم في الدرس الماضي ما يصلحان نقول اسم و فعل لأنّ لو قلنا اسم و فعل يكون في الحقيقة من اسمين و فعل لأنّ إذا بدأنا بالاسم فقلنا زيد قام تصبح الجملة مكونة من ثلاثة أجزاء زيد و هو اسم قام و هو فعل و الضمير الذي هو الفاعل فأصبحت ثلاثة و لذلك نقول أقل ما يتألف منه الكلام اسمان أو فعل و اسم و من لطيف الكلام أنّ الجملة قد تتكون من حرف واحد في ظاهرها يعني في الظاهر ترى حرفا واحدا لكن في الحقيقة أنّها ليست حرفا واحدا مثلا فِ حرف الفاء مكسورا حرف الفاء فقط مكسورا هذا جملة فِ جملة لأنّ فِ هنا فعل أمر بالوفاء نقول قِ أمر من وقى فِ أمر من وفى أمر بالوفاء فصار فعلا و الفاعل ضمير تقديره أنت فِ أنت فصارت الصورة للجملة أنّها حرف واحد حرف الفاء لكن حقيقتها أنّها مركبة من فعل و اسم الذي هو الضمير و كذلك قِ حرف قاف فقط فعل أمر من وقى وقايةً فهذا أقل ما يتألف منه الكلام المفيد .

قال المؤلف رحمه الله : و واحد الكلام كلمة و هي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد

و واحد الكلام كلمة و هي اللّفظ الموضوع لمعنى مفرد ، اللّفظ اخرج ما ليس لفظا ، الموضوع لمعنى اخرج ما لم يوضع لمعنى كالمهمل الذي ذكرناه مفرد أي غير مركب غير جملة في غير جملة مثل زيد و مثل أكل و مثل في و عن و هذا كما قلت لكم سابقا عليه النحاة و هو أنّ هذا هو الأصل في الكلمة و أنّها قد تطلق على الجملة التامّة و الجمل الكثيرة و قلت لكم إنّ الصحيح العكس و هو أنّ الأصل في الكلمة أنّها تعني الجملة التامّة أو الجمل الكثيرة و هذا دلّ عليه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الردّ على المنطقيين دلّ عليه استقراء القرآن و السنّة و استقراء كلام العرب أنّ الأصل في الكلمة أكثر ما تستعمل بمعنى الجملة التامّة و بمعنى الكلام الكثير الجمل المتتالية و إذا استعملت في اللّفظ الذي وضع لمعنى مفرد فهذا باعتبار أنّها أجزاء للكلام فالكلام مركب منها و الشيخ على طريقة النحاة أنّ الأصل في الكلمة أنّها تطلق على اللّفظ الموضوع لمعنى مفرد و قد تستعمل في الجمل التامّة طيب قد تستعمل في الجمل التامّة على سبيل الكثرة أو على سبيل القلّة أكثرهم يقولون على سبيل القلّة و الصحيح أنّها تستعمل كثيرا بمعنى الجملة التامّة .

قال المؤلف رحمه الله :

وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

يعني أنّ الكلمة إمّا اسم أو فعل أو حرف كما ذكر و ما الدليل على هذا ؟ الدليل على هذا الاستقراء فإنّك إذا فحصت كلام العرب تجد أنّه إمّا أنّه فعل أو اسم أو حرف و لن تجد شيئا غير هذه الثلاثة إذن الاستقراء لكلام العرب و فحص كلام العرب دلّنا على أنّ كلامنا إمّا مؤلف من اسم و فعل و حرف فالكلمة إمّا اسم أو فعل أو حرف .

أذكر تعريف الشيخ كاملا الاسم .

قال المؤلف رحمه الله :

فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

❖ الاسم : ما دلّ على معنى في نفسه ، ما دلّ على معنى يخرج ما لا يدلّ على معنى المهمل في نفسه فمعنى الاسم في نفسه في نفس الاسم غير مقترن بما يدلّ على زمان في معنى في نفسه و لا يدلّ على زمان و بعضهم يقول لا يدلّ على حدث فعندما أقول زيد فزيد اسم لأنّك بمجرد أن تسمع هذا الاسم تفهم معنى و لكن هذا المعنى لا يشعرك بزمان ماضي حاضر مستقبل ما يشعرك بزمان فهذا ضابط الاسم .

قال المؤلف رحمه الله :

وهو ثلاثة أنواع:

❖ **الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.**

❖ **الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.**

❖ **الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.**

الشيخ هنا قسم الكلام من جهة الدلالة لأنّ هذا الذي يعني الأصولي و الفقيه فلم يتحدث مثلا كما قال و الاسم منه معرب و مبني لم يتحدث عن تقسيم الاسم إلى معرب و مبني لأنّ هذا لا يُهِم الأصولي و إنّما تكلم عن ما يتعلق بالدلالات فذكر أنّ الاسم قد يدلّ على العموم و قد يدل على الإطلاق و قد يدلّ على الخصوص و التعيين .

و معنى يدلّ على العموم: أنّه يدل على الشمول فيشمل كل من يصلح للدخول فيه فعندما أقول جاء الذين صاموا بالأمس هذا يشمل كل الذين صاموا لو و لو ما تدلّ على الوقوع و إذا كذلك ما تدلّ على الوقوع و لذلك أحد الشيوخ ذهب إلى العراق ثم عاد و عادة الشيوخ أنّهم يداعبون الطلاب بما يذهب السأم من غير إسفاف فلما رجع عليهم من سفره قال من عجائب ما رأيت في السفر رأيت صنما على نهر دجلة إذا عطش نزل فشرب و الطلاب و الشيخ جاد

يقول رأيت صنما على نهر دجلة إذا عطش نزل فشرب ثم بيّن لهم حقيقة الأمر و هو أنّه قال إذا عطش و هو لا يعطش بالتالي لا ينزل و لا يشرب فأنا أقول لو حتى ما أحد يسأل القاريء لو أعطيت القاريء مبلغا من المال وقلت أعطه للذين حضروا الدرس فإنّه يلزمه أن يُعطي جميع الذين حضروا الدرس لا يترك واحدا لأنّ الذين اسم موصول يدلّ على العموم و العموم معناه الشمول لما يصلح له دفعة بلا حصر وسيأتي إن شاء الله تعريف العام في حينه لكن الآن الشيخ ذكر فنبين و قد يدل و هذا القسم الثاني يدل على الإطلاق .

و الإطلاق : أيضا فيه شمول لكنّه شمول بدلي فيشمل كل من يصلح له اللّفظ على سبيل البدل لا على سبيل الاجتماع و من ذلك مثلا النكرة في سياق الإثبات فقلت خذ هذا المال أعطه رجلا هذا إطلاق كيف كل رجل يدخل في هذا اللّفظ لكن ليس على سبيل الاجتماع و لكن على سبيل البدلية فإذا أعطى رجلا برئت ذمته فلو أعطيت الشيخ ياسين مبلغا و قلت أعطه رجلا أو أعطه طالبا فأعطى طالبا واحدا ثم جاءني الطلاب فقالوا يا شيخ ما أعطانا الشيخ ياسين فقلت شيخ ياسين لماذا لم تعطي الطلاب ؟ قال يا شيخ أنت قلت أعط طالبا و طالب مطلق نكرة في سياق الاثبات و المطلق يصلح بالفرد الكامل و هذا فرد .

إذن ما الفرق بين العام و المطلق ؟ : كلاهما شامل ولكن العام يشمل الجميع دفعة ، مجموعة بالاجتماع و المطلق يشمل الجميع على سبيل البدلية لا على سبيل الاجتماع و دائما أنا أقرب المسألة للطلاب بالفصل و الكرسي، الفصل قاعة الفصل عام لأنّها تشمل جميع الطلاب دفعة يجتمعون فيها واضح ؟ الفصل مثل العام لأنّ طلاب الفصل جميعا يدخلون في القاعة يجتمعون في القاعة و لا ما يجتمعون يدخل واحد فقط يجتمعون و المطلق أمثله بالكرسي في الفصل الكرسي في الفصل يصلح لكل الطلاب كل طالب يصلح أن يجلس على الكرسي لكن يجلسون دفعة واحدة على الكرسي ؟ ما يمكن إذن المطلق صالح لجميع ما يدخل تحت اللّفظ غير أنّه يكون على سبيل البدلية أمّا العام فيكون على سبيل الاجتماع فيكون شموله يعني على سبيل الاجتماع و يعبرون عنه بدفعة أي باجتماع بلا حصر .

و القسم الثالث أنّه يدل على الخصوص و التعيين : و هو الأسماء الأعلام فإذا قلت لكم زيد فإنّ هذا يدلّ على خصوص زيد من النّاس فإن كنتم تعهدون زيدا معينا فلن تفهموا إلا ذلك الزيد فقط و إن كنتم لا تعرفون زيدا معينا ستنحصر أذهانكم في زيد فإذا قلت زيد بن عمر أصبح خاصا به فهذه دلالات الأسماء و الأقسام من حيث الدلالات .

قال المؤلف رحمه الله :

والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

الفعل ما دلّ على معنى و هذا يخرج كما قلنا ما لا يدلّ على معنى في نفسه و هذا أخرج الحرف لأنّ الحرف يدلّ على معنى في غيره كما سيأتينا إن شاء الله و أشعر بهيئته، ما معنى بهيئته يا طلاب العلم ؟ يعني بصيغته بصيغة الفعل و هذا يخرج ما دلّ على الزمان بمعناه و ليس بهيئته عندما تقول لي مثلا متى أقابلك ؟ فأقول لك في الصباح الصباح أشعرك بزمان لكن بمعناه و ليس بصيغته عندما أقول لك في الليل عندما أقول لك في الضحى فعندما تسمع الضحى تفهم الزمان و لا ما تفهم الزمان ؟ تفهم الزمان لكن من جهة المعنى أنّ الضحى جزء من الزمان أنّ الصباح جزء من الزمان فالفعل يشعر بهيئته أي بصيغته بواحد من الأزمان الثلاثة الماضي و الحاضر و المستقبل فإذا قلنا ذهب زيد فإنّ قولنا ذهب يشعرنا بهذه الصيغة صيغة الماضي أنّه ذهب و فرغ ذهب في الماضي و فرغ انتهى ليس مستمرا و عندما نقول يصلّي زيد فإنّ يصلّي بصيغة الفعل يشعرنا بزمان الاستمرار أو المستقبل ما معنى الاستمرار هنا ؟ أنّه بدأ في الماضي و مستمر الآن عندما تقول لي أين زيد ؟ فأقول لك زيد يصلّي معنى ذلك أنّه بدأ يصلّي من قبل و لا زال يصلّي هذا معنى قولهم أنّ الفعل المضارع يدلّ على الاستمرار يعني أنّه بدأ في الماضي و مستمر في الحال و يدلّ أيضا على المستقبل فتقول يسافر زيد إلى مصر مثلا يعني في المستقبل فهذا أشعرنا بالحال و المستقبل و إذا قلت لك اذهب إلى الجامعة فهذا فعل أمر و فعل الأمر لا يمكن أن يكون إلا في المستقبل و معنى في المستقبل أن يكون بعد الفراغ من الكلام يعني المستقبل القريب أو المستقبل البعيد ففعل الأمر يشعرنا بصيغته صيغة فعل الأمر بالمستقبل سواء كان قريبا أو بعيدا .

قال المؤلف رحمه الله :

وهو إما ماضٍ كـ"فَهِمَ"، أو مضارع كـ"يَفْهَمُ"، أو أمر كَـ"اِفْهَمْ".

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

الفعل يفيد الإطلاق يعني أنّه يصدق بالمرّة الواحدة فلا عموم له فإذا قلت لك : ذهب زيد إلى الجامعة فإنّه يكفي في صدقي أن يكون ذهب مرّة واحدة و عندما أقول يذاكر زيد فإنّه يكفي في صدقي أن يكون يذاكر مرّة واحدة و عندما أقول لك : اذهب إلى الجامعة فهذا يدلّ على الذهاب مرّة واحدة ، و قد يدلّ على الاستمرار بقرائن و حروف فهذا أمر آخر .

قال المؤلف رحمه الله :

و الحرف : ما دل على معنى في غيره ، ومنه:

الحرف ما دلّ على معنى و هذا يخرج المهمل الذي لا يدل على معنى ، في غيره و هذا أخرج الاسم و الفعل و الحرف لا يفهم منه معنى في ذاته فِـ،ل في ، على ، عن ، و، ف، ثم ، ما يفيد فائدة ما يفيد معنى إلا إذا ربطناه بغيره فتقول مثلا : أين زيد فأقول في البيت ، ففي هنا دلّت على الظرفية في البيت فأصبح لفي معنى و فتقول لمن جاءك البارحة فأقول جاءني زيد و عمرو و خالد فأصبح لـ و معنى .

قال المؤلف رحمه الله :

و منه الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.

و لا التراخي الواو عاطفة تفيد العطف و لا تقتضي ترتيبا و لا تراخيا فتقول من جاءك البارحة فأقول جاءني زيد و عمرو و خالد فالواو هنا أفادت العطف لكنّها لا تفيد الترتيب يمكن أنّ الذي جاءني في الأوّل هو خالد و الثاني هو زيد

و الثالث هو عمرو يصح ما تفيد الترتيب بذاتها و لا التراخي فيمكن أن يكونوا حضروا معا عندما أقول لك جاءني زيد و عمرو و خالد يمكن أنّهم حضروا معا في وقت واحد و يمكن أنّ الأخير حضر قبل الأوّل فهي لا تفيد بذاتها ترتيبا و لا تراخيا و إذا فهم الترتيب مع وجود الواو فذلك لدليل خارجي و لذلك فهمنا أنّه يُبدأ بالسعي في الصفا مع أنّ الله عز و جل قال **{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ }** فجاءت بالواو هذا لا يقتضي الترتيب يمكن من حيث دلالة اللغة أن نبدأ بالمروة و تصدق الآية لكن النبيّ ﷺ قال نبدأ بما بدأ الله به و هذا في عبادة و العبادة مبنية على التوقيف علمنا أنّه لابدّ من أن نبدأ بالصفا فهذا فهم من خارج الآية و هو قول النبيّ ﷺ نبدأ بما بدأ الله به .

قال المؤلف رحمه الله : و لا تنافيه إلا بدليل.

ولا تنافيه يعني لا تمنع الترتيب و التراخي و لا تثبت الترتيب و التراخي يمكن أن يوجد الترتيب معها و يمكن أن لا يوجد لكن دلالتها على الترتيب أو عدمه تحتاج إلى دليل خارجي و لذلك لا يجوز للإنسان أن يقول لأخيه ما شاء الله و شئت لأنّ الواو عاطفة هنا و العطف يقتضي التشريك لكن يجوز أن يقول ما شاء الله ثمّ شئت لأنّ ثمّ هنا تدلّ على التراخي .

قال المؤلف رحمه الله :

الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب

الفاء تقول من جاءك أمس ؟ أقول لك جاءني زيد فعمرو فخالد هنا أفادت الاشتراك في المجيء فكلهم جاء و أفادت الترتيب أيضا فأوّل من جاء زيد و ثاني عمرو و الثالث خالد أيضا على سبيل التراخي فوصولهم لم يكن متقاربا جدّا بل جاء زيد فجلس و شرب القهوة فجاء عمرو جلس و شرب القهوة فجاء خالد فالفاء تفيد العطف الذي هو الاشتراك و تفيد الترتيب و تفيد التراخي .

قال المؤلف رحمه الله : و تأتي سببية فتفيد التعليل

الفاء تأتي بمعنى التعليل و سيأتي إن شاء الله في الكلام عن الحروف بيان بعض معاني الحروف .

قال المؤلف رحمه الله :

اللام الجارّة. ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة.

اللام الجارة تأتي بمعنى التمليك **{ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً }** هو الذي خلق لكم اللام هنا تقتضي التمليك يعني أنّ الله ملك لنا ما في الأرض جميعا فيجوز لنا أن ننتفع به ما لم يمنع من ذلك مانع و تأتي كذلك اللام الجارة للإباحة أعطيتك الطعام لتأكله هنا تحتمل أن تكون للتعليل فعلة إعطائي إيّاك الطعام أن تأكله و يحتمل أن تكون للإباحة أي لأبيح لك أكله .

قال المؤلف رحمه الله : على الجارّة. ولها معانٍ منها: الوجوب.

{ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } و على كما يقول العلماء دلالتها على الوجوب من أقوى الدلالات على الوجوب فإنّ العرب إذا أرادت تأكيد وجوب الحق أدخلت على فيقولون مثلا لك علي كذا معنى ذلك أنّ هذا الحق قد تأكد و لذلك قالوا أنّ قول الله عز و جل **{ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }** من آكد صيغ الوجوب للدخول على فيه .

قال المؤلف رحمه الله :

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر و إنشاء.

من الأمور التي يحتاجها الأصولي تقسيم الكلام إلى خبر و إنشاء من جهة احتماله للصدق و الكذب فعلامة الخبر و الإنشاء قبول الوصف بالصدق و الكذب أو عدم القبول .

قال المؤلف رحمه الله :

فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته فإذا جاءتك جملة و أردت أن تعرف هل هي من باب الخبر أو من باب الإنشاء فاختبرها بهذا الميزان هل يصلح أن تقول لقائلها صدقت أو كذبت بغض النظر عن القائل اعتبر القائل غير موجود أو غير معروف هل يصحّ أن تقول لقائلها إذا قال كذبت أو صدقت فإن صحّ هذا كانت من باب الخبر ذهب زيد إلى الجامعة يصحّ أن تقول للقائل صدقت أنا رأيته في الجامعة و يصحّ أن تقول كذبت فقد كان مريضا في المستشفى فما دام أنّه يقبل أن يكون الجواب بصدقت أو كذبت فهذا خبر لكن قالوا لذاته أي بقطع النظر عن القائل أو نوع الخبر فإنّ نوع الخبر قد لا يحتمل أن يقال فيه صدقت أو كذبت أعطيكم مثالا قال قائل رأيت رجلا نبتت في رأسه نخلة هل يمكن لعاقل أن يقول له صدقت ؟ ما يمكن هذا مستحيل رجل ماشي و نبتت في رأسه نخلة يمشي و النخلة ما شاء الله فوق رأسه نابتة هذا محال هذا ما يحتمل صدقت و كذبت مباشرة كذبت فهو ما احتمل الصدق و الكذب لكن هنا ليس لذاته و إنّما لنوع الخبر لأنّ الخبر مستحيل أو للنظر إلى المخبر لو قال لك شيخك ذهب زيد إلى الجامعة عادة لا يحتمل الصدق و الكذب ما يحتمل عادة أن تقول للشيخ إذا أخبرك بخبر يرويه بنفسه أن تقول له كذبت لكن هنا ليس للخبر الخبر محتمل لكن لأنّ المخبر شيخك أصبح من حيث العادة لا يحتمل أن تقابله بكذبت فهم هنا قالوا لذاته لإخراج القرائن الخارجية و إنّما النظر إلى ذات اللّفظ فإذا كان ذات اللّفظ يحتمل أن يقال له صدقت و كذبت فهو خبر و إن كان إذا نسب إلى القرائن لا يحتمل .

قال المؤلف رحمه الله :

فخرج بقولنا: "ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب" ؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك

سيأتينا إن شاء الله أنّ الانشاء يقال فيه صواب و خطأ أو يقال فيه سمعنا و عصينا كما سيأتي إن شاء الله .

قال المؤلف رحمه الله :

فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: "لذاته" ؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

هو الحقيقة هنا ينبغي أن يقال أنّ الخبر من حيث المخِبر و المخبَر به يعني لابدّ من الأمرين حتى يشمل الأنواع التي يذكرها الشيخ الخبر من حيث المخبر به و من حيث المخبر به ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

قال المؤلف رحمه الله :

الأول : ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

ما لا يمكن و لا يحتمل أن يوصف بالكذب للمخبِر به بمعنى لو أخبر به غيره احتمل كالإخبار في كتاب الله ما يحتمل أن يقال كذب أعوذ بالله لكن لأنّ المخبِر الله فالقصص في القرآن هي أخبار لكن لا تحتمل أن توصف بالكذب لا لذاتها و إنّما لأنّ الذي أخبر بها الله فلو فرضنا أنّ القصة لم ترد في القرآن و أخبرنا بها رجل تحتمل أن نقول له صدقت أو كذبت كذلك أخبار الرسول ﷺ لا تحتمل أن يقال فيها كذب لأنّ القائل هو الرسول ﷺ فنُفي الاحتمال هنا من جهة القائل لا من جهة القول لما قاله هذا القائل علمنا أنّ هذا القول لا يكون إلا صدقا و لا يحتمل الكذب .

قال المؤلف رحمه الله :

الثاني : ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً

يعني ما لا يحتمل الصدق ما يمكن أن يقال فيه إلا كذبت لو جاءني شخص و قال يا شيخ أنا رأيت رؤيا!! ها خير إن شاء الله !! قال أنا رأيت النبيّ ﷺ !! خير إن شاء الله !! قال رأيت النبيّ ﷺ في المنام و قال لي قل للنّاس لا يصوموا

رمضان هذا العام !! يحتاج أن أقول له ما هي الصفات التي رأيتها و صف لي من رأيت حتى أنظر هل هو الرسول ﷺ أو لا ؟ لا ما يحتاج لأنّ هذا مستحيل شرعا أن يأمر النبيّ ﷺ بعدم صيام رمضان مباشرة أقول له كذبت في رؤياك كذبت أو كُذبت إمّا أنّ الشيطان كذب عليك و لا أنت كذبت و أحيانا يحتاج يعني الاستفصال عن الصفات إذا كان الخبر محتملا بعض النّاس يأتي و يقول رأيت الرسول ﷺ في المنام و المسألة محتملة فيحتاج أن تسأله ما هي صفات من رأيت ؟ فإن ذكر صفات الرسول ﷺ كما هي معلومة فهذه رؤية حق لأنّ الشيطان لا يتمثل بالرسول ﷺ لكن قد يأتي الشيطان بغير صفة الرسول ﷺ و هو يزعم أنّه الرسول ، أنا جاءني واحد في الحج مرة في التوعية و قال يا شيخ أنا عندي موضوع مهم و كنا مشغولين حقيقة بإجابة النّاس بعد العصر و هم كثر فتركته و قال يا شيخ موضوع مهم جدا يهم الأمة قلت طيب انتظر ثمّ قلت تعال فقال يا شيخ أنا رأيت الرسول ﷺ في المنام خمس مرات قال و في كل الخمس يبشرني الرسول ﷺ أني المهدي المنتظر فأنا المهدي المنتظر قلت له ما اسمك ؟ لا أتذكر ما قال من الأسماء لكن هو اسم غريب علي و ليس محمدا و لا ابن عبدالله قلت هذا أول شيء فإنّ المهدي اسمه محمد بن عبدالله قال يمكن اسمي عند الله محمد بن عبدالله فقلت له أذكر لي صفات هذا الذي رأيته فذكر لي صفاتا ليست من صفات النبيّ ﷺ خيال طويل يعني هكذا يتخيّل يجيه الشيطان يلعب به طويل و ضخم !! يعني خيال رجل عملاق فقلت له ما هذا الرسول ﷺ و لا هذه صفات الرسول ﷺ ونصحناه و وعضناه كان الرجل خرج من عندنا يعني ما زال الرجل مقتنع أنّه يعني المهدي و ينتظر الصرخة من السماء ليخرج للنّاس الشاهد من رأى الرسول ﷺ يأمر بخلاف المشروع فهذا كذب مباشرة ما يحتاج إلى استفصال مستحيل شرعا أو مستحيل عقلا فإذا أخبرنا شخص بالمستحيل العقلي فإنّه لا يصدق و لا يقال صدقت كما قلت يعني قال رأيت رجلا يعني قد نبتت في رأسه نخلة أو رأيت ثورا يسير على قرنيه يعني هذا محال فلا يحتمل أن يقال صدقت بل كل العقلاء يقولون كذبت و هذا تلحظون أنّه باعتبار المخْبر به لا باعتبار المخبِر

الأوّل باعتبار المخبِر و الثاني باعتبار المخبَر به لا باعتبار المخبِر و لذلك قلت لكم يجب أن يزاد باعتبار المخبَر به أو باعتبار المخبِر به حتى يصدق على كل الأنواع .

قال المؤلف رحمه الله :

فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم

هؤلاء الدجالون الذين يخبرون و يقولون أنّه يوحى إليّ و يقول أنا رسول و من عجائب ما سمعت من الدجالين أنّ رجلا خرج في بلد من بلدان الإسلام و قال أنا رسول فقيل له إنّ النبيّ ﷺ خاتم الأنبياء و المرسلين قال لا النبيّ ﷺ قال لا نبيّ بعدي و أنا رسول و لست نبيّا فتذكرت ما ذكره العلماء في الكتب أنّ دجالا خرج للنّاس و قال: أنا النبيّ الذي بشر بي النبيّ ﷺ

قالوا: كيف ؟

قال: أنا لا و النبيّ ﷺ قال (**لا نبيّ بعدي**) و هذا جاهل في اللّغة لو كان هذا لقال النبيّ ﷺ لا نبيُّ بعدي أما لا نبيَ بعدي فهذه لا نافية للجنس و العجيب من أمّة محمد ﷺ أنّه يخرج دجالون و لهم أتباع امرأة في بلد من بلدان المسلمين إدعت أنّها جبريل هذه فاقت و أصبح لها مريدون عجيب أمر الجهل الجهل يوقع في كل شرّ كما يقول ابن القيم رحمه الله شجرة كل شّر الجهل و لذلك يجب على طلاب العلم أن يسعوا في تيبيس شجرة الجهل الماء الذي معك احمله و اسق به شجرة المعارف في نفوس النّاس و أمت شجرة الجهل بمقدار ما معك معك كاسة جزاك الله خير ابذلها معك دلو جزاك الله خير ابذله عندك عين ابذلها أمّا نقول للنّاس لا لا اصبر حتى يصبح عندك نهر النهر ما يمكن إذا تنتظر حتى يجتمع النهر يجف بفعل الشمس و فعل لا نكون قطاع طرق أمام الخير من رزقه الله شيئا فليبذله بمقدار ما عنده و لا يزيد، كخبر مدعي الرسالة فهذا لا يحتمل أن يقال صدقت و إنّما مباشرة يقال كذبت .

قال المؤلف رحمه الله :

والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

اجتماع النقيضين غير ممكن فاجتماع الحركة و السكون من شخص واحد في وقت واحد محال فإذا أخبرنا مخبرون عن اجتماع الحركة و السكون من شخص واحد في مكان واحد فإنّنا نقول له كذبت فإنّ هذا لا يمكن .

قال المؤلف رحمه الله :

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إمّا على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

القسم الثالث: ما يحتمل أن يكون صدقا أو كذبا على سواء حد الاستواء عندك أو رجحت الصدق أو رجحت الكذب فهذه هي أنواع الخبر بالنسبة للمخبِر به و المخبَر به .

تكلمنا عن تقسيم الكلام إلى خبر و إنشاء و قلنا إنّ معنى الخبر هنا هو ما احتمل الصدق و الكذب لذاته، ما احتمل أي أنّه محتمل و الحظوا أنّ ما قلنا ما دخله الصدق و الكذب لأنّ الدخول يعني الوقوع حقيقة لكن قلنا احتمل فهو محتمل للصدق فيقال هذا صدق أو للكذب فيقال هذا كذب و قلنا لذاته .

و ذلك لندخل كل خبر بقطع النظر عن قائله فإذا كان الأمر إذا قطعنا النظر عن قائله احتمل أن يكون صدقا أو كذبا فهذا خبر حتى لو تبيّن لنا بعد أن علمنا القائل أنّه لا يحتمل فإنّ هذا لا يخرجه عن كونه خبرا فمثلا إذا سمعنا جملة هي خبرية ثم علمنا أنّ الذي قالها هو النبيّ ﷺ وصحّ ذلك عنه فإنّ إذ ذاك نقطع بالصدق و لا تحتمل عندنا الكذب لكنّ هذا لا يخرجها عن كونها خبرا لأنّ انتفاء الكذب هنا كان بالنظر إلى القائل و لو أنّه جاءنا خبر من مسيلمة الكذاب فإنّ هذا لا يحتمل الصدق بل نقطع بكذبه لكنّه لا يخرج عن كونه خبرا لأنّ النظر هنا كان إلى القائل و ليس إلى الذات

و كذلك لو كان الأمر مستحيلا فعلمنا أنّه مستحيل فإنّ نقطع بكذبه لكن ذلك لا يخرجه عن كونه خبرا فهذه فائدة قولهم لذاته و قال بعض أهل العلم في حد الخبر إنّه ما احتمل التصديق أو التكذيب من المخاطب فيكون نسبة التصديق و التكذيب إلى المخاطب لا إلى ذات الخبر ليشمل ذلك ما يحتمل الصدق و الكذب لذاته بمعنى ما يكون قائله لا يحتمل خبره الكذب و ما يكون قائله لا يحتمل خبره الصدق يدخل هنا لأنّ التصديق بالنظر إلى المخاطب بمعنى يقولون القرآن الكريم الخبر فيه يحتمل التصديق و التكذيب من قبل المخاطب فقد يكون المخاطب كافرا فيكذب و قد يكون مؤمنا فيصدق أمّا بالنسبة لذات الخبر بالنسبة لكونه من الله عز و جل أعني بالنسبة لكون الخبر من الله فهو لا يحتمل الصدق و لا الكذب و الأمران متقاربان لكن هؤلاء أرادوا التأدب مع القرآن فأضافوا التصديق و التكذيب إلى المخاطب لا بالنظر إلى الخبر و الخبر يقولون لابّد له من حقيقة في الخارج إمّا مطابقة و إمّا غير مطابقة عندما أقول جاء زيد هذا خبر لأنّه يحتمل أن تقول لي صدقت و يحتمل أن تقول لي كذبت جاء زيد هنا لا بد أن يكون لها وجود في الخارج إمّا أنّه جاء فعلا و إمّا أنّه لم يأت فلابدّ أن يكون لها وجود في الخارج و وقفنا عند الإنشاء عند كلام الشيخ عن الإنشاء .

فما هو الإنشاء : يقولون هو عكس الخبر و هو ما لا يحتمل الصدق و لا الكذب يعني لا يصحّ أن يقال بي صدقت و لا كذبت و إنّما يحتمل النفي أو الاثبات أو السمع أو المعصية السمع أو العصيان يعني يقولون الإنشاء لا يحتمل الصدق و لا الكذب لأنّه ليس له حقيقة في الخارج عند الكلام و إنّما يكون بعد ذلك و لكن ماذا يحتمل يحتمل النفي أو الإثبات أعطيكم مثالا قلت لكم هل جاء زيد ؟ هل يمكن واحد منكم يقول لي كذبت أو يقول لي صدقت يحتمل هذا ؟ ما يحتمل إذن ليس خبرا إذن هو إنشاء ما جوابه ؟ إمّا إثبات و إمّا نفي إمّا نعم جاء أو نعم و إمّا لا فهو إمّا إثبات أو نفي أو سمع أو عصيان أحضر لي ماء يقول لي قائل كذبت ؟ أو يقول صدقت ؟ إمّا أن يقول سمعا و طاعة و إمّا أن يقول معصية لك إذن الخبر الإنشاء يحتمل النفي أو الإثبات أو السمع أو الطاعة و لذلك العلماء يقولون الإنشاء نوعان:١- إنشاء طلبي ٢- و إنشاء غير طلبي .

١- إنشاء طلبي فيه طلب وهو :

أولا: الأمر أحضر لي ماء هذا إنشاء طلبي .

ثانيا: النهي لا تنم و أنا أشرح نهي فيه طلب طلب الكف كما سيأتينا في التعريف إن شاء الله

ثالثا : و فيه الاستفهام :منه الاستفهام الاستفهام طلب العلم بما لم يكن معلوما فيه طلب الاستفهام هل فيه طلب ؟ نعم فيه طلب طلب أن أعلم هل جاء زيدِ ؟ أنا أطلب الأعلم منك هل جاء زيد أو لم يأت

و الرابع: التمني و هو طلب حصول محبوب و الغالب في استعماله أن يكون في شيء مستحيل أو بعيد الوقوع هذا الغالب كما قال:

ألا ليت الشباب يعود يوما فأخبره بما فعل المشيب

مستحيل أن يعود الشباب و لكن و الله محبوب و لذلك الشاب في نعمة من تجاوز مرحلة الشباب مثلي يحسد الشاب حسد غبطة فهو يقول ألا ليت الشباب يعود يوما ما يمكن أن يعود فهو تمني محبوب طلب حصول محبوب أو بعيد الوقوع و هذا يختلف فمثلا تقول ألا ليت المبتدع يعود، توبة المبتدع بعيدة لماذا ؟ لأنّه يظن أنّه على دين و لذلك روى الدارمي عن بعض السلف أنّه قال:

إنّ ابليس قال :لأوليائه من أي شيء تأتون بني آدم ؟ من أي باب تأتون بني آدم ؟

قالوا :من كل شيء يمكن أن نأتيهم قالوا فهل تأتونهم من الاستغفار ؟

قالوا: هيهات ذاك أمر قرنه الله بالتوحيد بمعنى أنّ الاستغفار يهدم للشيطان ما بناه و لا يمكن أن يدخل من قبل الاستغفار .

فقال :ابليس لأبثن فيهم شيئا لا يستغفرون الله منه فبث فيهم الأهواء لأنّ صاحب البدعة يرى أنّه على دين فلا يستغفر، يستغفر من الدين ؟ و هو على ذنب عظيم .

و لذلك توبة المبتدع بعيدة لأنّه يرى أنّه على دين و لذلك جاء في الحديث كما ذكرنا في صحيح الترغيب و الترهيب (**إنّ الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة**) فهذا الرابع: التمني و هو طلب حصول المحبوب .و الغالب أن يستعمل في ما لا يمكن وقوعه أو ما يبعد وقوعه .

و الخامس: النداء و هو طلب الالتفات إلى المتكلم يا طالعا جبلا يا طالع الجبل يا سارية الجبل يا سارية الجبل هذا نداء المطلوب فيه الالتفات إلى المتكلم . فهذا يسمّى بالإنشاء الطلبي .

و هناك إنشاء ليست طلبيا ليس فيه طلب مثل التعجب و مثل نعم و بئس أساليب المدح و نحو ذلك و هذا لا يهتم به العلماء وخاصة الأصوليين لأنّ مقصود الأصوليين هو الإنشاء الطلبي و لا سيما الأمر و النّهي فهذا معنى الإنشاء و هذه أقسام الإنشاء و قد يأتي الخبر بمعنى الإنشاء بمعنى يأتي الخبر فيه طلب و أعطيكم أمثلة الله عز و جل قال **{الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ}** هذه صيغة خبر تعالوا في الواقع ألا يوجد زوجة صالحة تبتلى بزوج خبيث سكير عربيد ؟ يوجد هذا في الواقع و لا ما يوجد ؟ يوجد و أيضا قد يوجد رجل صالح تقي ثم يبتلى بامرأة خبيثة إذن لو كان هذا خبرا مجردا لكان بخلاف الواقع و لا يمكن أن يكون الذي في القرآن بخلاف الواقع و إنّما هذا خبر بمعنى الإنشاء فيكون المعنى إذا تزوجتم فلا تزوجوا الخبيثات للطيبين و لا الطيبات للخبيثين و إنّما زوّجوا الطيبات للطيبين و الطيبين للطيبات و لا يزوج الخبيث إلا خبيثة كما قلنا في الزاني لا يجوز أن يزوج عفيفة و إنّما يزوج مثلا زانية إذن هذا الخبر بمعنى الإنشاء كيف عرفنا أنّه بمعنى الإنشاء أنّه من جهة الخبر لا يطابق الواقع ، مثلا **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}** هل كل الوالدات يرضعن أولادهن أصلا ؟ من الوالدات من لا يرضعن و منهن من يرضعن ستة أشهر و منهن من يرضعن سنة إذن هذا خبر و لكن يراد به الإنشاء أي ليرضع الوالدات أولادهن حولين

كاملين **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ}** في طلقات ما يتربصن فهذا خبر بمعنى الأمر **{وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا }** المسجد الحرام الحرم مكة **{وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا }** قبل سنين حدث أعوذ بالله مثلا دخول الخوارج الأوائل في هذا العصر جهيمان و أتباعه دخلوا المسجد الحرام و استعملوا السلاح في الحرم وقتّلوا قالوا هذا خبر بمعنى الأمر للمؤمنين أفرادا و جماعة أن يجعلوه آمنا بمعنى إيّاك يا عبد الله إذا دخلت المسجد الحرام أن تؤذي بما يوقع الخوف .

و أنت وحدك و يا أمة محمد ﷺ احرصوا على أن يكون هذا المسجد و هذا الحرم آمنا فهذا خبر يراد به الإنشاء ضابطه أن لا يكون الخبر مطابقا للواقع لو حمل على الخبرية المطلقة لو حمل على الخبرية فقط ما كان مطابقا للواقع و قد يأتي الإنشاء بمعنى الخبر قد يأتي الإنشاء بمعنى الخبر **{وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ}** و لنحمل أمر هذا إنشاء لكن هل هم يأمرون أنفسهم بحمل الخطايا ؟ الجواب لا لكنّهم يريدون الخبر أنّ نحمل خطاياكم و لكن للتأكيد جاءوا بصيغة الإنشاء و المراد الخبر ما ضربت لكم مثالا لمسألة النهي ذكرنا الأمر نذكر شيئا في قول الله عز وجل **{لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ}** هذه صيغة خبر لكن في الواقع أنّا نجد أنّ غير المطهرين قد يمسّون القرآن فكان المراد هنا بالخبر النهي الإنشاء خبر يراد به النهي لا يمسّه أي لا تمسّوه إلا طاهرا لا تسمحوا لأحد أن يمسه إلا إذا كان طاهرا فهذا خبر يراد به النهي .

نقرأ كلام الشيخ و نعلق عليه قبل أن ننتقل إلى مسألة الحقيقة و المجاز .

قال المؤلف رحمه الله :

والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي. كقوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً }[النساء: من الآية٣٦] وقد يكون الكلام خبراً إنشاء باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

أنّ صيغ العقود تكون خبرا من جهة و إنشاء من جهة عندما أقول بعت سيارتي إذا كان هذا إخبارا بالماضي فهذا خبر محض عندما أقول لك بعت سيارتي إذا كان الشيء هذا وقع فهذا خبر لكن عندما أقول لك بعتك سيارتي بألف هنا من جهة ما في نفسي هذا خبر أنا أخبر أنّي بعتك سيارتي بألف لكن من جهة طلب العقد بها أنا عندما أقول لك بعتك سيارتي بألف كأنّي أقول لك قل قبلت قل اشتريت فمن ناحية أنّها طلب للعقد هي إنشاء و من جهة أنّها إخبار بما عندي أنا فهي خبر بعتك كتابي بعشرة ريال هذه يحتمل أن تكون خبرا محضا متى تكون خبرا محضا ؟ إذا كنت أخبر عن شيء مضى فأقول لك يا أخي أنا بعتك كتابي بعشرة ريال هذا خبر محض لكن قد تكون خبرا من جهة و إنشاء من جهة و ذلك إذا كنّا في مجلس العقد فقلت لك بعتك كتابي بعشرة ريال هي خبر باعتبار ما في نفسي أنا أخبر عن ما في نفسي و هي إنشاء باعتبار أنّي أطلب بها العقد أطلب أن يحصل العقد بها فكأنّي أقول لك قل اشتريت أو قبلت أو نحو ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

يعني ممكن نأتي لإنسان ما يفهم جدا و أقول له بعتك سيارتي بألف يقول لا كذاب ما بعتني بألف يا شيخ بعتك بعتك سيارتي بألف يقول كذاب ما أحد يلومه من جهة الصيغة و الخبر و ما في نفسي لكن أنا أعلمه أقول يا أخي أنا ما قصدي أن أخبرك بشيء ماضي قصدي أن تشتري سيارتي بألف فيكون هذا من باب الإنشاء بهذا الاعتبار .

قال المؤلف رحمه الله : وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}[البقرة: من الآية٢٢٨]فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به

نعم الفائدة تأكيد كأنّه شيء واقع فُرِغ منه **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}** هذا خبر و المراد به الإنشاء كأن الأمر مفروغ منه ما من مؤمنة إلا و هي ترضع و المقصود به الأمر .

قال المؤلف رحمه الله :

فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ}[العنكبوت: من الآية١٢]فقوله: "ولنحمل" بصورة الأمر والمراد بها الخبر

عندنا هنا اتبعوا سبيلنا هذا إنشاء و لنحمل خطاياكم هذه الصورة صورة إنشاء و الصيغة صيغة إنشاء لكن يراد بها الخبر يعني اتبعوا سبيلنا و نحن نحمل خطاياكم .

قال المؤلف رحمه الله :

والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

الحقيقة والمجاز:

من تقسيم الكلام تقسيم الكلام إلى حقيقة و مجاز و نحن نشرحها ثم نبيّن كلام العلماء في وقوع المجاز أمّا الحقيقة فهي فعيلة من حق الشيء إذا ثبت فحقيقة فعيلة بمعنى فاعلة أي ثابتة أو مفعولة أي مثبتة هذا من جهة اللغة و أمّا من جهة الاصطلاح فلها تعريفات كثيرة من أسلم تعريفاتها أنّ:

الحقيقة : هي اللفظ المستعمل في ما وضع له اللفظ فإنّ المجاز من صفات الألفاظ فالإشارات مثلا ليس فيها مجاز الإشارة ليس فيها مجاز و ليس فيها حقيقة الحقيقة من صفات الألفاظ اللفظ المستعمل لإخراج المهمل فإنّ المهمل لا يقال في حقيقة و لا مجاز فيما وضع له ، يعني فيما وضع له أوّلا في موضوعه الأصلي فيما وضع له عند من ؟ فيما وضع له بحسب التخاطب و لذلك بعض الأصوليين يزيد و هذا أدق في اصطلاح التخاطب استعمال اللفظ أو اللفظ المستعمل

فيما وضع له في اصطلاح التخاطب يعني الأسد في لغة العرب ما هو ؟ يقولون الحيوان المفترس إذن الأسد حقيقة في الحيوان المفترس لأنّه لفظ مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب عند العرب . الصلاة في الشرع ما هي ؟ عبادة ذات أفعال معلومة و أذكار معلومة مبدوءة بالتكبير مختومة بالتسليم هكذا وضعت في الشرع إذن الصلاة بهذه المعنى حقيقة شرعية لأنّ في اصطلاح التخاطب شرعا الدابة في أصل اللغة كل ما يدب على الأرض و يدرج دابة فالإنسان دابة و الثعبان دابة و الفرس دابة ثم أهل العرف نقلوه إلى ذوات الأربع فقط فأصبح حقيقة عرفية لأنّه لفظ مستعمل فيما وضع له في اصطلاح أهل العرف ربما في بلد من البلدان يخصصون الدابة بشيء كما يذكر الأصوليون يقولون والدابة عند أهل مصر هي الحمار فخصّوا الدابة بالحمار من ذوات الأربع ربما نحن في عرفنا اليوم نطلق الدابة على السيارة ويقول دابتي عند الباب يعني سيارتي فهذه تسمّى بالحقيقة العرفية و هي استعمال اللفظ فيما وضع له في عرف النّاس إذن اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب يسمّى حقيقة .

يقابل الحقيقة المجاز تعريفا و أنواعا فيقولون المجاز اللّفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب فإذا نظرنا إلى التخاطب اللغوي فاستعمال اللفظ في غير ما وضع له هذا مجاز كيف نعرف هذا ؟ هذا سأذكره لكم بعد قليل في مناقشة مسألة علامات المجاز يعني مثلا في اللغة عندما أقول رأيت أسدا حاملا رمحه استعملت الأسد لكن ليس بمعنى الحيوان المفترس و إنّما بمعنى الرجل الشجاع يقولون هذا مجاز لغوي يقابل الحقيقة اللغوية قال النبيّ ﷺ **(إذا دعي أحدكم فليجب فإنّ كان مفطرا فليأكل و إن كان صائما فليصلي)** فأمر النبيّ ﷺ من حضر الوليمة إذا كان صائما أن يصلّي طبعا بعض أهل العلم قالوا على ظاهرها يقوم و يشتغل بالصّلاة إذا بدأوا يأكلون يقوم و يشتغل بالصّلاة لكن جمهور أهل العلم يقولون معنى فليصلي فليدع فيقولون هنا استعمال الصّلاة في الشرع بمعنى الدعاء مجاز شرعي لاحظوا أنا أقرر لكم المعاني لتفهموها أمّا صحة هذا و عدم صحة هذا هذه ستأتي عندما أذكر الخلاف في العرف لو استعملنا الكلمة

في غير المستعمل في العرف يكون هذا مجازا عرفا مثلا لو كانت الدابة في البلد تستعمل بمعنى الحمار أي رجل في البلد تقول له اشتريت دابة ماذا يفهم ؟ يفهم الحمار فجئت أنا فاستعملت الدابة في الجمل هذا مجاز عرفي .

شرط المجاز عموما شرطان :

الشرط الأوّل: أن يحتمله اللفظ حتى لا يعبث باللغة لابدّ أن يحتمله اللفظ فلو جاءنا شخص و قال و الله لا ألبس ثوبا واضح الجملة ؟ ثم قال أنا أردت و الله لا أكل خبزا من باب المجاز فاستعملت اللفظ في غير ما وضع له اللبس معروف و الثوب معروف و لكن أنا من باب المجاز استعملته في أكل الخبز نقول هذا عبث و ليس مجازا باتفاق العلماء إذن شرط المجاز حتى عند القائلين به أن يحتمله اللفظ فإن لم يحتمله اللفظ كان عبثا .

والشرط الثاني: أن يدلّ دليل عليه في الكلام و إلا كان إلغازا لا يقبل أن يوجد دليل في الكلام يدلّ عليه و هو ما يسمّى بالقرينة هذا من جهة التعريف .

هل يوجد مجاز ؟ العلماء متفقون على أنّ الحقيقة موجودة العلماء مجمعون على أن الحقيقة موجودة و إلا لو لم تكن الحقيقة موجودة ما تفاهم النّاس لكن هل يوجد مجاز ؟ عندنا ثلاث مسائل يجب أن نفْصل بينها:

المسألة الأولى : وقوع المجاز في أسماء الله و صفاته هل وقع المجاز في أسماء الله و صفاته ؟ هذه الأولى .

الثانية : وقوع المجاز في القرآن و السنة .

والثالثة : وقوع المجاز في اللغة .

❖ أمّا المسألة الأولى: فقد أجمع أهل السنة و الجماعة بلا نزاع بينهم على أنّ المجاز ليس واقعا في أسماء الله و صفاته و أنّ القول بالمجاز في الأسماء و الصفات بدعة محدثة أحدثها أهل البدع ، انتبهوا ما في نزاع بين أهل السنة و الجماعة في نفي المجاز عن الأسماء و الصفات اتفق أهل السنة و الجماعة اتفاقا قطعيا و إجماعا يقينيا على أنّ

المجاز غير واقع في الأسماء و الصفات و أنّ القول بالمجاز في الأسماء و الصفات بدعة محدثة أحدثها أهل البدع هذه مسألة .

❖ المسألة الثانية: هل وقع المجاز في القرآن و السنّة ؟ جمهور الأصوليين الذين كتبوا في أصول الفقه ، و لاحظوا دقّة كلامي و افهموها جمهور الأصوليين الذين كتبوا في أصول الفقه يرون أنّ المجاز واقع في القرآن و السنّة و أمّا السلف فقد استقرأ العلماء المحققون كلامهم فلم يجدوا فيه كلمة واحدة في إثبات المجاز الاصطلاحي في القرآن و السنّة بمعنى أنّ السلف متفقون على أنّ المجاز غير واقع في القرآن و السنّة فإنّهم لو قالوا بوقوعه لوجدنا لهم ما يدلّ على ذلك و لم نجده و نعني بالسلف الصحابة و التابعون و الأئمة الأربعة فإن قال قائل وجدنا في كلام الإمام أحمد كلمة المجاز و في كلام البخاري في خلق أفعال العباد كلمة المجاز قلنا نحن لا نمنع كلمة المجاز لأنّ المجاز يعني الذي يجوز و الطريق أنا نسيت أن أذكر معنى المجاز في اللّغة .

المجاز في اللّغة : هو الطريق .

فنحن لا نتكلم عن كلمة المجاز من حيث المعاجم لكن نتكلم عن هذا المصطلح الذي سمّي مجازا هذا الأسلوب الذي سمّي مجازا لم نجده في كلام السلف أبدا .

و ذهب بعض المالكية و بعض الشافعية و بعض الحنابلة من الأصوليين إلى أنّ المجاز غير واقع في القرآن و السنّة الذين يقولون بالمجاز في القرآن و السنّة قالوا إنّ القرآن عربي و إنّ المجاز أسلوب عربي ماذا قالوا ؟ قالوا القرآن عربي و المجاز أسلوب عربي إذن لابدّ أن يكون في القرآن مجاز قلنا لهم هذا غير صحيح لا يلزم من كون الأسلوب عربيا على التسليم بأنّه أسلوب عربي أن يوجد في القرآن فإنّ من الأساليب العربية ما لا يوجد في القرآن قطعا و منه ما يسمّى بأسلوب العود ما معنى أسلوب العود ؟ يعني أسلوب الرجوع و إنكار المتقدم أن أقول كلاما ثم أغيّره هذا أسلوب عربي لإظهار أنّي من شدة شوقي و حبي تحيّرت كما قال الشاعر

أثبت دياري التي لم يعفها القدم بلى وغيرتها الأرياح و الديم

أثبت دياري تعرفون أنّ الشعراء المتقدمين من العرب كانوا يقفون على الإطلاب أثبت دياري التي لم يعفها القدم لم يعفها ما زالت قائمة ما زالت رسومها قائمة إذن ماذا يقول في الأوّل ؟ يقول أنّ الديار لا زالت قائمة ثم ماذا قال ؟ بلا و غيّرتها الرياح و الديم .

يعني ماذا ؟ يريد الشاعر أن يقول إنّه من حبه لحبيبته التي كانت تسكن في هذه الديار لما وصل إلى المكان رأى الديّار كما هي و من شدة تمنيها أن تكون موجودة رآها هكذا ثمّ عاد و هذا أسلوب يمدحونه في الشعر لكنّهم متفقون على أنّه لا يجوز في القرآن و فيه أيضا أسلوب الجدّ التعبير عن الجدّ أو الجِدّ بأسلوب الهزل التعبير عن الجدّ أمر جدّ بأسلوب الهزل مثل ما قال الشاعر:

إذا ما تميمي أتاك مفاخرا فقل عدّي عن هذا كيف أكلك للضب

إذا ما تميمي أتاك مفاخرا إذا جاءك شخص من بني تميم و قبيلة بني تميم قبيلة محمودة شرعا حتى لكن الشاعر ماذا يقول ؟ يقول إذا ما تميمي أتاك مفاخرا بنفسه فقل له عدي عن هذا أترك هذا عدي عن ذا أترك الكلام الذي تفتخر به كيف أكلك للضب ؟ كيف أكلك للضب هذا أسلوب هزل و هو يريد أن يذمه بأكل الضب و هذا الأسلوب متفق على أنّه ليس في القرآن إذن هدمنا القاعدة أنّ كل أسلوب عربي يكون في القرآن .

قالوا :نستدلّ على وقوع المجاز في القرآن و السنّة بالوقوع .

قلنا: مثلوا قالوا مثلا فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض يريد أي أنّه مائل و الجدار لا إرادة له .

قلنا: أأنتم أعلم أم الله ؟ الله خلق الجدار و هو أعلم بالجدار من كل شيء يسبح لكن هل نعي نحن تسبيحهم ؟ ما ندري لكن الذي خلق يعلم فما المانع أن يكون للجدار إرادة يعلمها الله و نحن لا نعلم ألم يقل النبيّ ﷺ أحد جبل يحبنا و نحبه ؟ و أثبت النبيّ ﷺ لأحد الحب و هذه حقيقة فما المانع أن تكون له إرادة .

قالوا: **{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}** و معنى و اسال القرية و اسأل أهل القرية .

قلنا :كل عاقل يدرك أنّ القرية تطلق على الأهل و البيوت و ما في القرية كله يسمّى قرية و إذا قلنا للعاقل اسأل القرية لن يذهب للجدران و يقول هل رأيتم أخي في عاقل يفهم هذا يذهب للجدران و يقول هل رأيت فلانا ؟ ما في عاقل فهذا من العام الذي أريد به الخاص بدلالة السياق **{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}** يعني و اسأل أهل القرية لأنّ أهل القرية يدخلون في اسم القرية .

و هكذا في بقية الأمثلة لأنّ ليس درسنا مشترط لا أتوسع لكن هذه المسألة يعني تحتاج فقط شيء من البسط القليل الذي يكفي نُفات المجاز في القرآن و السنّة :

قالوا أوّلا: أنّ السلف الصالح رضوان الله عليهم و هم الذين فسروا القرآن كاملا لم يرد عنهم أنّهم قالوا هذه حقيقة و هذا مجاز .

ثانيا: أنّ الكلام إنّما يستفيد معانيه من سياقاته و هذه إن شاء الله سيأتي و نناقش في المسألة الثالثة .

قالوا أيضا أنتم متفقون على أنّ المجاز يجوز نفيه بالاتفاق لو قلت لك رأيت أسدا يضحك يصحّ باتفاق أهل المجاز أن تقول لي ما رأيت أسدا بل رأيت رجلا و لا شك أنّه لا يجوز نفي شيء مما في القرآن .

فالراجح أنّ القرآن و السنة لا مجاز فيهما .

تبقى المسألة الثالثة: و هي هل المجاز واقع في اللغة جمهور الأصوليين و أهل اللغة يرون أنّ المجاز واقع في اللغة و ذهب داود الظاهري و بعض الشافعية و شيخ الإسلام ابن تيمية و شيخ الإسلام ابن القيم و الشيخ الأمين صاحب أضواء البيان إلى أنّ المجاز غير واقع في اللّغة أصلا و المثبتون يقولون الدليل الواقع تقول شربت النهر هل شربت النهر كلّه ؟ لا شك أنّك لم تشرب النهر كلّه إذن هذا مجاز أكلت النخلة هل أكلت النخلة بما فيها من جذع و ما فيها من ؟ و لا أكلت الرطب ؟ أكلت الرطب قالوا إذن هذا مجاز و الذين نفوا المجاز في اللّغة قالوا إنّ الكلام كله حقيقة غير أنّ الكلمة تكتسب معانيها من السياق بدليل أنّ القائلين بالمجاز يقولون إنّ الحقيقة ما تبادر إلى الذهن و إنّ الذي يتبادر إلى الذهن يختلف بحسب السياق قلت لكم يد إنسان يد زيد ما الذي يتبادر إلى أذهانكم ؟ هذه اليد الجارحة المعروفة صحيح أم لا ؟ إذا قلت يد النملة ما الذي يتبادر ؟ هذه اليد ؟ و لا يد لائقة بالنملة ؟ إذا قلت يد النملة و يد الفيل هل هما بمعنى واحد في الذهن ؟ قطعا لا و إنّما بحسب السياق و العلماء متفقون على أنّها كلها حقيقة على أنّ يد الإنسان حقيقة يد النملة حقيقة يد الفيل حقيقة مع أنّها تختلف في الذهن بحسب السياق لو قلت لكم شربت النهر هل في واحد منكم يفكر يقول الشيخ كيف شرب النهر ؟ النهر كبير كيف الشيخ شرب النهر ؟ حتى يأتيه واحد يقول له لا هذا مجاز و القرينة كذا بمجرد أن يسمع أنّي أقول شربت النهر يعني أنّي أخذت من النهر و شربت ما يعني أصبحت الحقيقة في هذا السياق خيال الحقيقة التي يقولونها و هو أنّ المعنى الأوّل أنّي شربت النهر كلّه بهذا السياق خيال ما يمكن أن يكون حقيقة و إنّما الحقيقة التي تتبادر إلى كل ذهن أنّي أخذت من الماء فشربت لو قلت لكم رأيت أسدا ستفهمون الحيوان المفترس إذا قلت رأيت أسدا يضحك أو رأيت أسدا حاملا سيفه لن يأتي في ذهن أحدكم أنو و الله هذا الأسد الذي يمشي على أربع و حامل السيف على ظهره ثم تأتي القرينة فتقول له لا ليس الأسد الذي هو الحيوان المفترس و إنّما هو الرجل الشجاع بمجرد ما يسمع السياق سيفهم أنّه الرجل الشجاع فليس له إلا معنى واحد ليس هناك معنى يأتي في الذهن ثم ننتقل إلى معنى جديد و الكلام لا يأخذ معانيه إلا من سياقه لا يأخذ معانيه إلا من سياقه و لذلك نقول أنّ الراجح أنّ المجاز غير واقع بل كل

الكلام حقيقة لكنّه يختلف بإختلاف السياق و كلّما أدخل في سياق اكتسب معنى بحسب سياقه فهذا هو الراجح في هذه المسائل

بقيت مسألة هل الخلاف لفظي: لأنّه أحيانا يتفق على معنى مثلا رأيت أسدا يضحك قلنا نقول هذا هو الرجل الشجاع فهل خلافنا لفظي فقط في الاسم ؟ الجواب لا لماذا ؟ لأنّ نختلف في الأحكام فالقائلون بالمجاز يجيزون النفي و لو كان الكلام في السياق و نحن لا نجيز النفي فإذا قلت لك رأيت أسدا حاملا رمحه لا يصحّ لك أن تقول أرأيت أسدا حاملا رمحه أمّا إذا قلت ما رأيت أسدا فأنا أثبت شيء و أنت تنفي شيئا آخر أنا أثبت أسدا ماذا ؟ حاملا رمحه و أنت تنفي أسدا مجردا فلم يرد النفي و الإثبات على شيء واحد إذن الخلاف ليس لفظيا ثم هل المسألة عقدية ؟ و الجواب أنّه بالنسبة للمجاز في اللغة و المجاز في القرآن ليست المسألة عقدية بإطلاق بل من العلماء من يثبت المجاز و هو يثبت عقيدة السلف لأنّه كما قلنا أهل السنة متفقون على أنّ المجاز لا يدخل الأسماء و الصفات و من أهل البدع من جعل المجاز مطية لتأويل الأسماء و الصفات فلا نحرّم هذا لجرم هذا و لا نبرأ هذا لبراءة هذا بل ننظر إلى حال المتكلّم بالمجاز يعني لا يصلح أنّك بمجرد ما تجد عالما يقول بالمجاز تنفر منه و تقول إنّه من أهل البدع لا ما يلزم و في نفس الوقت يجب أن تحذر مثلا ابن جني تعرفونه من كبار علماء النحو معتزلي و يقول أكثر اللغة مجاز من أجل أن يتوصل إلى إثبات عقيدة المعتزلة و ابن قدامة صاحب عقيدة سلفية و مع ذلك يقول بالمجاز أنا أقول هذا لننظر نظرة علمية مجردة ترجيحنا و تحقيقنا هو مبني على الدراسة العلمية النظر إلى النّاس القائلين بالمجاز ليسوا على درجة واحدة بحسب عقيدته من كان من أهل السنة و الجماعة في العقيدة صحيح ما نبدعه بقوله في المجاز أو ننفر منه و لكنّنا نقول هو أخطأ و عندنا أنّ المجاز غير واقع أمّا من كان من أهل البدع و يستعمل المجاز في هدم العقيدة السلفية فهذا مبتدع استعمل هذا السلاح في هدم عقيدة السلف .

قد يسألني سائل منكم ما رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ؟

و الجواب أنّ رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنّه لا مجاز و أنّ الكلمات لها حقائق بحسب أسلوبها و بحسب السياق و السباق فهي حقيقة في سياقها و قد صرح بهذا بجلاء في بعض كتبه .

فيقول قائل منكم ما دام أنّ الشيخ يرى أنّه لا مجاز فلماذا عقد هذا المبحث ؟ و الجواب أنّ السبب يعود إلى أمرين:

الأمر الأوّل: أنّ الشيخ عند تأليف الكتاب لم يكن قد تبيّن له أنّه لا مجاز و بعد أن بحث و قرأ و ازداد علما تبيّن له أنّه لا مجاز و لذلك ألحق بآخر هذا المبحث كلاما يدلّ على هذا و هذا قد صرّح به الشيخ بنفسه رحمه الله رحمة واسعة و رجوع العالم عن قول قرره هذه مزيّة و فضيلة لأنّ العلماء يدورون مع الحق حيث دار .

و الأمر الثاني: أنّ هذا الكلام موجود في كتب أهل العلم الذين يقولون بالمجاز فناسب ذكره ليفهم و إن كان المجاز غير واقع .

قال المؤلف رحمه الله :

الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ ومجازٍ.

١ – فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له ، مثل: أسد للحيوان المفترس.

قال الحقيقة ما هي الحقيقة ؟ قال اللّفظ المستعمل فيما وضع له ، **اللّفظ** فالحقائق متعلقة بالألفاظ متعلقة بالكلام فلا تتعلق بالأفعال لا يقال هذا الفعل حقيقة و هذا الفعل مجاز و إنّما يقال هذا الكلام حقيقة و هذا الكلام مجاز، **اللّفظ المستعمل** أي الذي يستعمله النّاس في معنى و هذا يخرج ما يسميه العلماء المهمل من الكلام **المهمل** هو كلام مخترع لا معنى له بمعنى أن يأتي أحدنا فيخترع كلمة لا معنى لها يأتي احد فيقول شخلبيط مثل كلام الكهان و الدجالين شخلبيط نقول له ما معنى شخلبيط ؟ يقول ما في، هذا مهمل فالمهمل هو كلام لا معنى له إذن الذي يدخل فيه حقيقة و مجاز هو

الكلام المستعمل أمّا الكلام المهمل فضائع لا معنى له أصلا، **اللفظ المستعمل فيما وضع له**، يعني فيما وضعه المتكلمون به له لكن هذا التعريف منتقد لأنّ هذا التعريف يشمل الحقيقة و المجاز لأنّ المجاز لفظ مستعمل فيما وضع له إذن ما الفرق بينهما عند القائلين بها ؟ يقولون:

- ❖ الحقيقة اللّفظ المستعمل فيما وضع له أوّلا .
- ❖ و المجاز لفظ مستعمل فيما وضع له ثانيا .

فكأن أهل اللّغة اصطلحوا على معنى للكلمة في الأول ثمّ أحدثوا معنا جديدا لم يغيِّروا المعنى الأول لكن أحدثوا معنا جديدا فعندنا وضع أوّل وضع ثاني و لذلك هذا التعريف لابدّ فيه زيادة أوّلا فيما وضع له أوّلا يعني الوضع الأوّل هذا التعريف أيضا اعترض عليه لأنّ الحقائق لغوية و شرعية و عرفية كما سيأتي و هذا التعريف خاص بالحقيقة اللغوية لأنّ هذا هو الأصل في الوضع و لذلك قالوا لابدّ من زيادة اصطلاح التخاطب اللّفظ المستعمل فيما وضع له أوّلا في اصلاح التخاطب ليشمل كل اصطلاح بين المتخاطبين سواء كان في اللّغة أو كان في الشرع أو كان في العرف اللّفظ المستعمل فيما وضع له أوّلا في اصطلاح التخاطب هذا أدق ما قيل في تعريف الحقيقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال هذا مما يدلّ على بطلان تقسيم الكلام إلى حقيقة و مجاز كيف ؟ قال أنتم تدعون أنّ هناك وضعا أوّلا ثمّ أنّ هناك وضعا ثانيا فمن أين لكم هذا ؟ لا تستطيعون أن تثبتوا أنّه كان هناك وضع أوّل و وضع ثاني فالكلام كلّه حقائق بحسب سياقه .

قال المؤلف رحمه الله :

فخرج بقولنا: "المستعمل" ؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

لأنّه لا يتعلق به معنى .

قال المؤلف رحمه الله :

و خرج بقولنا: "فيما وضع له" ؛ المجاز.

إنّما يخرج لو قلنا أوّلا لأنّ لا شك أنّ المجاز موضوع و إلا كان اختراعا لكنّه ليس موضوعا أوّلا .

قال المؤلف رحمه الله :

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام بحسب الخطاب تنقسم إلى:

- لغوية: و ذلك إذا كان الكلام من أهل اللّغة .
- و إلى شرعية: و ذلك إذا كان الكلام من الكتاب و السنة .
- و إلى عرفية: و ذلك إذا كان الكلام بين النّاس في عرف النّاس و تأتي معانيها و الأمثلة .

قال المؤلف رحمه الله :

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: "في اللغة" ؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

فاللّغوية هي اللّفظ المستعمل فيما وضع له أوّلا في اللّغة في أصل اللّغة في الموجود في الكتب ليس المستعمل بيننا اليوم المستعمل بيننا اليوم سيأتي هذه العرفية و إنّما اللّغوية هي الموجودة في الكتب فإن كان استعمالها لا زال قائما فهي حقيقة لغوية و مثال ذلك قال الصّلاة، الصّلاة في اللّغة بمعنى الدعاء و لذلك النبيّ ﷺ قال (**إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليأكل و إن كان صائما فليصل**) معنى فليصل هنا فليدعوا فهذه حقيقة لغوية و قال بعض أهل العلم الصّلاة في اللّغة هي الثناء و لذلك صلاة الله على عبده هي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى فعندما نقول اللهم صل على محمد

معناه أنّنا نقول اللهم يا ربنا أثني على نبينا في الملأ الأعلى و إذا صليت على النبيّ ﷺ مرة صلّى الله عليك بها عشرا أي أثنى الله عليك في الملأ الأعلى عشر مرات و هذا فضل عظيم، إذن الصّلاة في اللغة حقيقتها أنّها الدعاء و الثناء ، مثلا الأسد يقولون في اللغة هو الحيوان المفترس لأنّه وضع لهذا المعنى أوّلا في اللّغة و الحقيقة اللغوية يقابلها مجاز لغوي عند القائلين بالمجاز فعندما تقول رأيت أسدا هذه حقيقة لغوية عندما تقول رأيت أسدا يضحك أو رأيت أسدا حاملا رمحه هل هذا الأسد هو الحيوان ؟ يقينا لا و إنّما هو الرجل الشجاع فيقولون هذا مجاز لغوي لأنّه يقابل الحقيقة اللغوية طيب لو قلت رأيت أسدا على الحائط على الجدار هذه حقيقة لغوية عندهم ولا مجاز ؟ هذه مجاز لا يتصور أنّ الأسد فوق الحائط ولكن المقصود هنا رأيت صورة الأسد على الحائط فهذا مجاز بالحذف في اللّغة عند القائلين به ، أما القائلون بأنّه لا مجاز يقولون : عندما يقول العاقل : رأيت أسدا حاملا رمحه هل هناك عاقل يفهم أوّلا أنّه الأسد الحيوان ؟ ثم ينتقل ذهنه بعد ذلك إلى الرجل الشجاع ؟

الجواب : لا و إنّما بالجملة يفهم أنّه الرجل الشجاع .

قال المؤلف رحمه الله :

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع .

فخرج بقولنا: "في الشرع" ؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

الحقيقة الشرعية : هي اللّفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع و قولهم في الشرع أخرج ما في اللغة و ما في العرف ، مثال ذلك: إذا جئت تقرأ في القرآن أو تقرأ في الأحاديث فوجدت كلمة الصّلاة ، هل تفهمها بمعنى الدعاء و الثناء ؟ لأنّ تقدم معنا أنّ الصّلاة في اللّغة حقيقتها أنّها الدعاء و الثناء ، الجواب : لا و إنّما تنظر إلى حقيقة الصّلاة في الشرع ما هي ؟ فحقيقة الصلاة في الشرع عبادة يتقرب بها إلى الله ذات أقوال و أفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم عندما قال النبي ﷺ :(**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**) ، ما معنى الصّلاة ؟ نقول : الصّلاة في الحقيقة الشرعية هي العبادة ذات الأقوال و الأفعال التي تستفتح و تفتتح بالتكبير و تختتم بالتسليم فيدخل فيها صلاة الفرض ، فصلاتك الفرض في مسجد النبيّ ﷺ خير من ألف فرض فيما سواه إلا المسجد الحرام ، و يدخل فيها صلاة النفل فصلاتك النفل في مسجد النبيّ ﷺ خير من ألف صلاة نفل فيما سواه إلا المسجد الحرام و يدخل فيها صلاة الجنازة فصلاتك الجنازة في مسجد النبيّ ﷺ خير من ألف صلاة جنازة فيما سواه إلا المسجد الحرام و يدخل فيها صلاة العيد و يدخل فيها صلاة الكسوف و يدخل فيها صلاة الخسوف كل صلاة ذات أقوال و أفعال تفتتح بالتكبير و تختتم بالتسليم دخلت في لفظ الصلاة حقيقة و يقابل الحقيقة الشرعية المجاز الشرعي عند القائلين به و ذلك إذا استعملت الصّلاة بمعنى الدعاء كأنّما يقولون هذا مجاز كما تقدم معنا في الحديث و من كان صائما فليصلي بعض أهل العلم قال على ظاهره على الحقيقة من كان صائما فليقم و ليصلي على الحقيقة هم يقولون و هو يصلي و لكن الأصوب أنّ المقصود الدعاء من كان صائما فليدع لهم يعني يؤنس قلوبهم بالحضور و يدعوا لهم .

قال المؤلف رحمه الله :

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: "في العرف" ؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

الحقيقة العرفية :هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف ما هو العرف ؟ ما تعارفه النّاس في مخاطباتهم ما تعارف عليه النّاس فيما بينهم من معاني فهذه حقيقة عرفية إذا كانت موضوعة أوّلا في العرف مثال ذلك الولد، الولد في اللغة و في القرآن هو ما ينسب إلى الإنسان ذكرا كان أو أنثى **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}** فالولد في أصل اللغة و في القرآن يطلق على الذكر و الأنثى لكن الآن في العرف الولد يطلق على الذكر فلو أنّي قلت لكم رزقت البارحة بولد سميته مريم كان تضحكون منّي، شوفوا الشيخ يقول جاه ولد و سماه مريم لماذا ؟ لأنّه في عرفنا إذا سمعنا لفظ الولد فهمنا الذكر دون الأنثى هذه حقيقة عرفية فلو أعطيتك مائة ريال و قلت أعطها قسّمها على أولاد فلان فإنّك في هذه الحال لا تعطي إلا الذكور لأنّه في عرفنا إذا قلنا الولد فهو الذكر دون الأنثى و مثال ذلك أيضا الدابة فالدابة في أصل اللغة كل ما يدب على وجه الأرض ففي أصل اللغة أنا دابة في أصل اللغة ما أردت أن أقول أنت في أصل اللغة أنا دابة لأنّي أدب على وجه الأرض و أمشي على وجه الأرض و الجمل دابة و الثعبان دابة و النملة دابة لكن في عرفنا الدابة خاصة بالحيوان يقينا و لذلك لو قلت لشخص أنت دابة ربما ضربك لأنّه يساوي عنده أن تقول له أنت حيوان ثم تخصص بحسب الأعراف في بعض الأعراف الدابة هي ذوات الأربع التي تمشي على ذوات الأربع تسمّى دابة فالطير لا تسمّى دابة لأنّه يمشي على اثنتين و في بعض البلدان الدابة تطلق على الحمار فقط و أهل الكتب إذا ذكروا هذا يقولون الدابة في مصر بمعنى الحمار و أخبرني بعض الإخوة أنّ أهل الصعيد و الأرياف لا زالوا يقولون هذا إذا قال دابة يعني الحمار ما يعني جملا و لا فرسا و لا شاة فهذه حقيقة عرفية و يحمل الكلام في كل أصل على حقيقته فإذا جئت تتكلم عن أهل اللغة يحمل على الحقيقة اللغوية إذا جئت تقرأ في القرآن و السنّة يحمل على الحقيقة الشرعية إذا جئت في عرف النّاس يحمل على الحقيقة العرفية هذا هو الأصل .

قال المؤلف رحمه الله :

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

و لذلك ماذا يقول علماؤنا ؟ يفسر القرآن أوّلا بالمعاني الشرعية يفسر القرآن بالقرآن يفسر القرآن بالسنّة و يفسر القرآن بآثار الصحابة و قد قال بعض أهل العلم أنّ آثار الصحابة في التفسير لها حكم المرفوع فإن لم يوجد ما يفسرها في الشرع أُنتقِل إلى اللغة فيفسر القرآن بما في اللغة فإن لم يوجد في اللغة ما يحددها أُنتقِل إلى العرف فمثلا الصّلاة إذا وردت في النصوص نفسرها ابتداء بأنّها العبادة ذات الأقوال و الأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم فإن لم نجد للفظة معنى في الشرع انتقلنا إلى اللغة مثل الشمس و الأرض هذه معانيها معروفة من اللغة فإن لم نجد لها تحديدا في اللغة انتقلنا إلى العرف مثل السفر ما هو المعنى الدقيق للسفرِ ؟ ليس في الشرع ما يحدده من كل وجه و لا في اللغة ما يحدده من كل وجه فيرجع في تحديده إلى العرف و لو من بعض الوجوه كما قررناه في شروحنا في الفقه .

قال المؤلف رحمه الله :

والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.

المجاز : هو اللّفظ المستعمل في غير ما وضع له لو قلنا هذا لما صحّ لأنّ معنى ذلك أنّ المجاز أن نخترع للكلمة معنا جديدا فيصبح لغويا و لا عرفيا ؟ إذا كنّا نحن الذين سنخترع سيصبح عرفيا لأنّ اللغوي الذي ينسب إلى اللغة فلابدّ أن يكون المجاز موضوعا في اللغة و لذلك الصواب أن يقال و المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أوّلا، يعني بالوضع الثاني قال مثل أسد للرجل الشجاع قالوا أسد في الوضع الأوّل للحيوان المفترس ثم وضعها العرب للرجل الشجاع و هذا لا دليل عليه .

قال المؤلف رحمه الله :

فخرج بقولنا: "المستعمل" ؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: "في غير ما وضع له" ؛ الحقيقة.

و لا بدّ أن نقول أوّلا كما قلت لكم .

قال المؤلف رحمه الله : ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

و هذه القاعدة عامة في الكلام لا يجوز أن يستعمل الكلام في المعنى الخفي إلا بدليل لأنّ الكلام قد يكون له معنى ظاهر و معنى خفي لا يجوز أن يستعمل الكلام في المعنى الخفي إلا بدليل و إلا لضاع المقصود من الكلام لأنّ المقصود من الكلام الإفهام فلا يجوز أن يستعمل الكلام في معنا خفي إلا بدليل يدلّ عليه إلا في حالة واحدة مستثناة و هو ما يسمّى بالمعاريض، فهذه يجوز استخدام الكلمة فيها في المعنى الخفي بدون دليل يعني جئت تطرق الباب علي و أنا متعب و أنا أعرف منك أنّك إذا قيل لك أنّي متعب تغضب و يقع في نفسك شيء و ربما ما تنام في تلك الليلة فأقول للولد و أنا مضطجع قل له أنا راقد قل له أبي راقد راقد هنا له معنى ظاهر عند النّاس و هو النوم و لها معنى خفي و هو الاضطجاع بدون نوم فأنا هنا استعملت الكلمة في المعنى الخفي بدون دليل لأنّه لو كان هناك دليل ما استفدنا من المعاريض شيئا فهذا جائز للمصلحة أمّا من حيث الأصل فلا يجوز استعمال الكلام في المعنى الخفي إلا بدليل و إلا لضاعت الثقة في الكلام و ضاع المقصود من الكلام و هو الإفهام و لذلك يقولون يشترط للمجاز أن يوجد دليل يدل عليه في الكلام و هو ما يسمّى بالقرينة فلو أنّك قلت رأيت أسدا اليوم و أنت تقصد رجلا شجاعا نقول ما يصلح هذا لأنّه ليس في كلامك ما يدل على المقصود فيشترط أن تقول مثلا رأيت أسدا يأكل تفاحة معلوم أن الأسد الذي هو الحيوان المفترس ما يأكل التفاح إذن أنت تقصد رجلا شجاعا فهذا جائز و هو كما قلنا على الصحيح حقيقة و ليس مجازا .

قال المؤلف رحمه الله :

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة.

هذا الشرط الثاني لصحة المجاز أن يوجد بين المعنى الأصلي المعنى الأوّل و المعنى المجازي الثاني نوع علاقة فلا يكون الثاني غريبا عن الأوّل من كل وجه لابدّ من وجود علاقة و لذلك مثلا لو أنّي قلت لكم أكلت اليوم ثوبا طيّبا استغربتم أنتم كيف الشيخ يأكل ثوب و قلت لكم لا هذا مجاز أنا أقصد خبزا طيّبا يقولون لك هذا خبل و ليس مجازا لأنّ لا بد من علاقة و لا علاقة بين الثوب و الخبز و هذه العلاقة أنواعها كثيرة عند البلاغيين و الأصوليين لكن أشهرها علاقة المشابهة و قد تكون العلاقة علاقة السبب و المسبب و علاقة الجزء بالكل و نحو ذلك .

قال المؤلف رحمه الله : والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز "استعارة" ؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

إن كانت العلاقة هي المشابهة و المشابهة إمّا في الصفة و إمّا في الصورة فهذا يسمّى بالاستعارة يعني استعير اللفظ للمعنى الثاني كما تقول رأيت أسدا حاملا رمحه المشابهة بين الحيوان المفترس و هذا الرجل هي في الصفة و هي الشجاعة فهذا شجاع و هذا شجاع .

قال المؤلف رحمه الله : وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز "مجازاً مرسلاً" إن كان التجوز في الكلمات، و "مجازاً عقليًّا" إن كان التجوز في الإسناد.

إن كانت العلاقة غير المشابهة فإنّ هذا إن كان في الكلام يسمّى مجازا مرسلا إن كان في الكلمة و ليس في الإسناد فإذا قلت رعت الماشية المطر هل الماشية ترعى المطر ؟ الماشية ترعى العشب لكن ما سبب خروج العشب ؟ المطر فهذا مجاز مرسل لأنّ المجاز وقع في كلمة المطر فهو في الكلمات أمّا في الإسناد فمعناه أن تكون الكلمات على المعنى الحقيقي

لكن المجاز يكون في إسناد الفعل فيسند الفعل إلى غير فاعله مثال ذلك عندهم قالوا أن تقول أنبت المطر العشب الإنبات على وجه الحقيقة و المطر هو المطر و العشب هو العشب كما هو أين المجاز عندهم ؟ يقولون في إسناد الفعل حيث أسند الإنبات إلى المطر و المنبت هو الله أيضا يقولون مثل أن يقال أماته المرض شخص قُدِّم لنا لنصلي عليه و شخص آخر سأل قال لماذا مات بماذا مات ؟ قال أماته المرض فهذه كلها حقيقة لكن يقولون هذا مجاز لأنّه أسند الإماتة إلى المرض و الذي أماته حقيقة هو الله عز و جل فهذا يقولون إنّه مجاز عقلي لأنّه متعلق بالإسناد و هذه المسألة هذه الأمثلة مبنية على أصل فاسد و هو أنّ الأسباب مجرد أمارات لا أثر لها في المسببات أنّ الأسباب لا أثر لها في المسببات مجرد أمارة و هذا غير صحيح فإنّ الأسباب مرتبطة بالمسببات و مؤثرة فيها بإذن الله و أمر الله عز و جل فقولهم أنبت المطر العشب حقيقة لأنّ المطر ينبت العشب بإذن الله سبب ومُسَبَب و الأمر كله من قبل و من بعد لله عز و جل فإذا قلت أنبت الله عز و جل الخضرة فهذه حقيقة و هي الحقيقة الكبرى و إذا قلت أنبت الماء الخُضرة فهذه حقيقة لأنّ الماء سبب جعله الله مؤثرا في الإنبات فيحصل به الإنبات فعلى أصول أهل السنة و الجماعة هذه حقيقة و هذه حقيقة حتَّى على قول القائلين بالمجاز ما يستقيم لمن يعتقد عقيدة أهل السنة و الجماعة أن يقول إنّ هذا المثال من باب المجاز .

قال المؤلف رحمه الله :

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة "المطر" مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

رعينا المطر الحقيقة هذه فيها مجاز الإسناد و فيها مجاز الكلمة في نفس المثال مجاز الإسناد لأنّك تقول رعينا و الذي يرعى في الحقيقة الدواب فأسندت الفعل لك أو لكم و الفعل حقيقة إنّما هو من الدواب و فيها مجاز الكلمة لأنّك قلت رعينا المطر و المقصود رعينا العشب الذي نبت بنزول المطر .

قال المؤلف رحمه الله :

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

و قد علمتم ما فيه علمتم ما في هذه الأمثلة .

قال المؤلف رحمه الله :

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: ١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المِثل عن الله تعالى.

من المجاز المرسل الذي هو في الكلمات بعلاقة غير المشابهة المجاز بالزيادة بأن يزاد حرف أو كلمة يمكن أن يستغنى عنها مع صحة الكلام و استقامته و مثلوا لذلك بقول الله عز و جل **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ }** قالوا فالكاف هنا زائدة لأنّ الكلام يستقيم بدونها من حيث الأعمال و الإعراب ليس مثله شيء و لكن المعلوم أنّه ليس في القرآن شيء زائد يمكن أن يستغنى عنه و لذلك بعض أهل العلم يقول صلة ما يقول زائدة يقول صلة فيقول الكاف صلة من صلة لأنّ المعنى من دونها صحيح و الصحيح أنّ الكاف هنا لابدّ منها لتحقق المعنى لأنّ نفي المثل هنا دلّ على نفي التماثل فلا مثيل لله عز و جل و الكاف أشعرت بنفي التشبيه فلا شبيه لله و المثيل هو المساوي من كل وجه و الشبيه هو المساوي من وجوه لا من كل وجه فالآية أفادتنا أنّه لا مثيل لله و لا شبيه لله سبحانه و تعالى فلا يصلح في حق الله عز و جل قياس التمثيل و لا قياس الشمول كما تقدم معنا .

قال المؤلف رحمه الله :

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: {وسئل القرية} [يوسف: ٨٢] أي: واسأل أهل القرية؛ فحذفت "أهل" مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

يعني قالوا مثال المجاز بالحذف و اسال القرية قالوا و المعلوم أنّهم لم يريدوا من أبيهم أن يذهب و يسأل الحيطان و إنّما أرادوا أن يسأل أهل القرية قلنا و هل هناك عاقل إذا قيل له اسأل القرية يذهب و يسأل الحيطان ؟ لا يوجد عاقل يفعل هذا لو أعطيتك ألف ريال و قلت تصدق بها على القرية أنت من القرية الفلانية تصدق بها على القرية فأخذت معك مسامير و ذهبت و كل ما جئت عند حائظ دققت مائة ريال في الحائط و قلت لك ماذا صنعت قلت تصدقت على القرية قلت أرني فأخذتني فإذا بك تريني على الحائط هذا مائة و على الحائط هذا مائة مباشرة أخذك للطبيب فإنّه لا عاقل يفهم من هذا أن تسأل الحيطان و لذلك القرية من القَرِّي بمعنى الجمع و هذا يطلق على البيوت و يطلق على ساكني البيوت و كلها حقيقة فهنا هذه حقيقة و ليست مجازا .

قال المؤلف رحمه الله :

وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه. والله أعلم.

بمعنى أنّ الأصولي إنّما يحتاج إلى الأحكام لا إلى الأنواع أمّا الأنواع فهذه موجودة في كتب البلاغة .

قال المؤلف رحمه الله :

تنبيه:

تنبيه الشيخ رحمه الله كتب الكلام المتقدم قبل أن يتبيّن له أنّه لا مجاز فلما تبيّن له ألحق الكلام بهذا التنبيه .

قال المؤلف رحمه الله :

تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القران وغيره

انتبهوا يقول تقسيم الكلام إلى حقيقة و مجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين لم يقل عند أكثر العلماء لأنّه تبيّن له أنّ المتقدمين ما كانوا يقسمون الكلام إلى حقيقة و مجاز و إنّما هذا اصطلاح حادث و لم يتفق عليه المتأخرون إذن تقسيم الكلام إلى حقيقة و مجاز لم يقل به المتقدمون و لم يتفق عليه المتأخرون لم يقل به المتقدمون و لم يتفق عليه المتأخرون و إنّما قاله أكثر المتأخرين .

قال المؤلف رحمه الله :

وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن

قال بعض أهل العلم و منهم داود الظاهري و منهم شيخ الإسلام ابن تيمية و منهم ابن القيم قالوا لا مجاز و منهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي و هو من أقوى من تكلم في هذه المسألة قالوا لا مجاز في القرآن و قد تقدمت الأدلة على هذا و لهذا القول أدلة كثيرة لكن أقوى الحجج هي ما يأتي و قد تقدم بيانها لكن لأهمية الموضوع نعيدها :

- الحجة الأولى :أنّ أهل المجاز متفقون على أنّ المجاز يجوز نفيه و رده على قائله فلو قلت لك رأيت أسدا يضحك أو رأيت أسدا حاملا رمحه يجوز لك أن تقول لي ما رأيتَ أسدا إمّا لنفي الرؤية أصلا و إمّا لأنّك ترى أنّ الذي رآه ليس شجاعا و من يقينيات الدين أنّه لا يجوز نفي شيء في القرآن إذن القرآن و المجاز متنافيان لا يمكن أن يجتمعا المجاز يجوز نفيه باتفاق قائليه و القرآن لا يجوز نفي شيء منه باتفاق المسلمين فلو أنّي قلت لك الله عز و جل قال **{ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ }** فليس لك أن تقول لي لا ليس مثله شيء هذه الحجة الأولى .

❖ و الحجة الثانية : أنّ القائلين بالمجاز متفقون على أنّ المجاز فيه وضع أوّل هو الحقيقة و وضع ثان هو المجاز و المعلوم أنّ القرآن كلام الله فكيف يكون في كلام الله وضع أوّل و وضع ثاني عقيدة أهل السنة و الجماعة في القرآن تنفي المجاز في القرآن يقينا لأنّ أهل المجاز يقولون لابدّ في المجاز من وضع أوّل و وضع ثاني و القرآن هو كلام الله و كلام الله ليس فيه وضع أوّل و وضع ثاني بل كله على المعاني الحقيقية و الله يتكلم متى شاء سبحانه و تعالى .

❖ و الحجة الثالثة: قالوا إنّه لم يستقم بالقائلين بالمجاز دليل يسلم على وقوع المجاز في اللغة و إذا لم يقع في اللغة فإنّه غير واقع في القرآن .

❖ و الحجة الرابعة: قالوا سلّمنا لكم أنّه أسلوب لغوي فهل كل ما يصلح في اللغة يصلح في القرآن ؟ الجواب لا و لذلك ذكرت لكم سابقا أنّ من أساليب البلاغة عند العرب ما يسمّى بالعود و هو الرجوع عن الكلام

قِفْ بالديارِ التيي لم يعفها القِدَمُ بَلَى وغَيَّرَتها الأَرياَحُ و الدِيَمُ

هذا الرجل الشاعر يظهر أنّه لما مّر بالقرية و القرية في الحقيقة قد تهدمت و انتقل النّاس منها لكن يظهر أنّه لما مرّ بالقرية من شوقه لحبيبته و شدة حبه لها رأى القرية كأنّها قائمة و النّاس في القرية فقال قف بالديار التي لم يعفها القدم لا زالت قائمة كما هي هذا يظهر أنّه من شدة شوقه ذهل عن الموجود ثم تبيّن له بلى قد تهدمت من القدم و غيرتها الرياح، الرياح التي تمر و الديم السحاب و المطر فهذا يسمّى رجوعا الشاعر يعرف كل شيء من الأصل لكن يريد أن يظهر هذا يريد أن يظهر شدّة شوقه لحبيبته كأنّه غفل عن جميع الحقائق مثل ما يقوله بعض الكذابين لزوجاتهم إذا قالت له أنت لماذا تعمل مع النساء و عملك فيه اختلاط للنساء قال أصلا أنا ما أرى إلا أنتِ و هو كذاب ربما و هي معه إذا مرت امرأة لوى عنقه فهذا الأسلوب العربي البليغ عند أهل البيان و البلاغة لا يصلح في القرآن فليس كل ما صلح في لسان النّاس كان صالحا و واقعا في القرآن الكريم .

قال المؤلف رحمه الله :

وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن

وقال اخرون: لا مجاز في القران ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله

الشيخ: وداود الظاهري .

قال المؤلف رحمه الله :

ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

الحقيقة أنّ كلام الشيخ الأمين رحمه الله كان كله عن القرآن لم يتكلم عن اللغة و لم يظهر لي موقف الشيخ من المجاز في اللغة أمّا موقفه من المجاز في القرآن فهو أوضح من الشمس لا مجاز في القرآن و كلام الشيخ كله في المجاز إنّما انصب على نفي المجاز في القرآن .

قال المؤلف رحمه الله :

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقصاء القرون الثلاثة المفضلة.

نعم إنّه اصطلاح حادث فيقول القائل و ماذا في ذلك ألم يصطلح النّاس على النحو و هو اصطلاح حادث ؟ ألم يصطلح النّاس على أصول الفقه و هو اصطلاح حادث ؟ ألم يصطلح النّاس على علم البلاغة و هو اصطلاح حادث ؟ ماذا في ذلك ؟ نقول أنّ الاصطلاح الحادث إنّما يذم إذا وجد أحد أمرين:

- ❖ الأمر الأوّل : إذا لم يستقم معناه إذا لم يكن معناه مستقيما فليس له حقيقة وهذا موجود في المجاز
- ❖ و الأمر الثاني: إذا ترتبت عليه مفاسد .

و كلا الأمرين موجودان في المجاز فإنّ القائلين بالمجاز كلّما قال واحد منهم علامة على المجاز أبطلها الآخر فلا حقيقة له تسلم و أيضا ترتبت عليه مفاسد عظيمة منها انحراف بعض المسلمين في العقيدة باستعمال المجاز و مثل هذا الاصطلاح الحادث الذي يترتب عليه هذا مذموم و لا شك .

قال المؤلف رحمه الله :

ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب .

هذا الذي رجع إليه الشيخ و تبيّن له بالقراءة و لذلك عقد هذا التنبيه تقدم الكلام هل الخلاف لفظي ؟ أنا قلت لكم إنّ الخلاف ليس في المعاني دائما قد يتفق القائلون بالحقيقة و المجاز و النافون للمجاز على المعنى لكن يقول نفاة المجاز هذه حقيقة و يقول القائلون بالمجاز هذا مجاز فهل هذا الخلاف لفظي ؟ يعني مثلا إذا قلت لكم أكلت النخلة اليوم فإنّكم جميعا ستتفقون على أنّي أكلت من تمر النخلة ما فيه واحد منكم يقول الشيخ اليوم أكل من السعف و أكل من ليف النخل لا الكل سيفهم أنّه التمر فهو متفق على المعنى لكن بعضكم يقول أنّ الشيخ استعمل المجاز و بعضكم يقول هذه حقيقة هل هذا الخلاف لفظي ؟ الجواب لا لأنّ شرط الخلاف اللفظي أن لا يترتب عليه شيء و هنا يترتب عليه الذي يقول هذا مجاز يجيز نفيه و الذي يقول هذه حقيقة لا يجيز نفيه إذا قلت لكم شربت النهر قطعا لا يوجد عاقل سيذهب يتفقد النهر هل هو موجود أو غير موجود لأنّ الشيخ اليوم شرب النهر كل عاقل يدرك أنّ المعنى شربت من النهر لكن نفاة المجاز يقولون هذه حقيقة و لا يجوز نفيها و من أخبر بها و هو ثقة وجب تصديقه و القائلون بالمجاز يقولون يجوز نفيها و ردها على قائليها فهذه مسألة الحقيقة والمجاز و الحقيقة أنّي بحثت هذه المسألة بحثا طويلا قديما و كلّما قرأت في كلام البلاغيين و البيانيين و كلام الأصوليين و كلام العلماء المتقدمين ازددت يقينا أنّه لا مجاز بالمعنى الاصطلاحي في اللغة و لا في القرآن و أنّ الكلام إنّما يأخذ معناه بسياقه و قد ضربت لكم مثالا سابقا اليد تتضح بحسب السياق إذا قيل اليد مطلقا فإنّ الأذهان تنصرف إلى اليد المعروفة و هي هذه اليد طيب إذا قلت لك يد العربة هل سينصرف ذهنك إلى

يدي ثم تنتقل إلى العربة ؟ مباشرة تعرف يد العربة و الكل يقول حقيقة هنا ما في حقيقة و مجاز حتى القائلين بالمجاز يقولون يد العربة حقيقة طيب إذا قلت لك يد الفيل ستذهب إلى معنى آخر و يد أخرى و هي حقيقة عند الجميع مع أنّ المعنى يختلف تقييدا في ذهنك قلت لك يد النملة لو قلت لك يد الفيل و يد النملة يقينا بذهنك ستدرك يد الفيل و ستدرك يد النملة لن يقع في ذهنك أنّ يد الفيل و يد النملة سواء بل يد النملة شيء ويد الفيل و هي حقيقة باتفاق المتكلمين يد الفيل حقيقة و يد النملة حقيقة إذن المعاني إنّما تكتسب من السياق و ما يضاف إليه الكلام و معنى الكلمة الحقيقي ما يفهم منها هذا ما يتعلق بهذا المبحث .

الأمـــــــــر

قال المؤلف رحمه الله :

الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

الأمر في لغة العرب له معنيان:

- المعنى الأوّل: الحال و الشأن و ما عليه الإنسان فأقول لشخص مثلا أمرك أنّك كسول أي أنّ حالك و شأنك و ما أنت عليه أنّك كسول و منه قول الله عز و جل **{ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ }** أي ما حال و شأن و ما عليه فرعون برشيد و يجمع الأمر بهذا المعنى على أمور و لذلك قال الفقهاء في القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) .
- و الأمر الثاني: أو المعنى الثاني للأمر في لغة العرب فهو الطلب أقول أمرتك بكذا أي طلبت منك أن تفعله و يجمع على أوامر و هذا هو المراد هنا و هو ضد النهي .

و أمّا الامر في اصطلاح العلماء: في لسان العلماء عند الأصوليين فقد اختلف العلماء في تعريفه بحسب اختلافهم في العقيدة فالمعتزلة يعرفونه بحسب اعتقادهم و لذلك يذكرون فيه ما يدلّ على الإرادة بحسب اعتقادهم و الأشاعرة يعرفونه بحسب اعتقادهم في الكلام و أنّ الكلام كلام النفس و الأشاعرة يعرفونه بحسب اعتقادهم و أهل السنة و الجماعة يعرفونه بحسب اعتقادهم و العلماء يعرفون الأمر باعتبار الدال عليه و باعتبار المدلول عليه فيه .

فيعرفونه باعتبار الدال عليه: بتعريفات منها تعريف الشيخ هنا حيث قال قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء فهذا تعريف للأمر باعتبار الدال عليه الدال عليه هو القول قال قول و هذا يخرج ما ليس قولا فإنّه لا يسمّى أمرا و إن دلّ على معنى الأمر كالإشارة مثلا الإشارة قد تدلّ على معنى الأمر لكنّهم يرون أنّها لا تسمّى أمرا و لذلك مثلا لو أنّ أحدكم رفع يده يستأذن ليخرج فقلت برأسي أشرت هكذا فهذه إشارة معناها أمرك بالبقاء لو أنّي رأيت أحدكم ينعس في الدرس مرارا فقلت له هكذا المعنى قف و كان شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في دروسه يفعل هذا فإذا رأى أحد طلابه سارحا أو ناعسا أشار إليه أن قف ثم سأله عما يقول و هذا يجعل الطلاب لا يسرحون في الدرس لأنّه عرضة لأن يوقفه الشيخ في أي وقت و يسأله عما يقول فأنا لو قلت لك هكذا بالإشارة معناها قف و هذا مدلول الأمر لكنّهم لا يسمونها أمرا طيب لماذا لا تسمونها أمرا ؟ قالوا لأمرين .

- ❖ الأمر الأوّل: أنّ الأمر له صيغة لابدّ له من صيغة تدلّ عليه و الإشارة ليس لها صيغة .
- ❖ و الأمر الثاني: أنّ الأمر لابدّ أنّ يكون على وجه الاستعلاء و وجه الاستعلاء لا يكون في الإشارة و لذلك الإشارة يقولون تدلّ على الأمر لكنّهم لا يسمونها أمرا و بعض أهل العلم يرون أنّ الإشارة إذا دلت على الأمر فهي أمر و لذلك ماذا يقولون في التعريف ؟ قول أو ما يشبهه ليدخل في ذلك ما يشبه القول في الدلالة بحيث يدلّ على طلب الفعل إذن إذا كان المعرف يرى أنّ الأمر خاص بالأقوال فإنّه يقتصر على قوله قول و إذا كان يرى أنّ ما دلّ على طلب الفعل يدخل في الأمر فإنّه يقول قول أو ما يشبهه ليدخل في ذلك الإشارة قول يتضمن عند أهل السنة و الجماعة ليس المراد بها ما عند المعتزلة لأنّ المعتزلة إذا قالوا في تعريف الأمر يتضمن فإنّهم يريدون الإرادة مطلقا على تفسيرهم أمّا أهل السنة و الجماعة إذا قالوا يتضمن فإنّ مرادهم أنّ القول يطلق على اللفظ و معناه هذا رأي أهل السنة و الجماعة القول يطلق على اللفظ و المعنى فاللفظ قول و معناه يتضمنه القول فقول الشيخ هنا يتضمن أي المعنى و لذلك انتقاد بعض الشرّاح للشيخ رحمه الله بأنّه وافق المعتزلة هنا ليس في محلة لأنّه يتضمن عند أهل السنة و الجماعة المراد بها تضمن المعنى فهو قول فيه لفظ و

معنى قول يتضمن طلب الفعل الفعل بمعنى الإيقاع أو الإيجاد و ليس المراد بالفعل هنا ما يقابل القول و لذلك إذا قلت لك قل لا إله إلا الله قل سبحان الله هذا أمر لأنّي طلبت منك أن توجد هذا القول فالمقصود بطلب الفعل أي طلب الإيجاد طلب الإيقاع طلب الفعل على وجه الاستعلاء على وجه الاستعلاء معناه أن يكون الآمر مستعليا فيُضَمِن لفظه ما يدلّ عليه أن يكون الأمر مستعليا على المأمور فيضمن لفظه ما يدلّ على الاستعلاء كالجزم و الغلظة و قوة العبارة و لذلك طبعا بعض الأصوليين يقولون على وجه العلو و بعضهم يقول على وجه الاستعلاء و الفرق أنّ العلو صفة للآمر فالآمر عالٍ و الصحيح أنّه لا يشترط فقد يأمر المساوي المساويَ لكن المشترط هو الاستعلاء و الاستعلاء أن يرى الآمر نفسه عاليا فيضمن كلامه ما يدلّ على ذلك و لذلك يقولون العلو وصف للفاعل و الاستعلاء وصف للأمر وصف للقول أنّ فيه استعلاءً و عليه فإنّ الآمر إذا كان عاليا حقيقة لا يحتاج إلى استعلاء أمر الله لعباده لا يحتاج إلى الاستعلاء لأنّ الله سبحانه و تعالى عالٍ أمر الأب لابنه لا يحتاج إلى استعلاء لا يحتاج أن يظهر العلو لأنّه عال حقيقة أمّا إذا لم يكن كذلك فلابدّ من أن يظهر الاستعلاء في الأمر بمعنى لو سألنا سائل هل يشترط في الأمر الاستعلاء ؟ نقول فيه تفصيل فإن كان الآمر عاليا حقيقة فإنّه لا يحتاج إلى استعلاء لأنّ علوه يتحقق فيه هذا و إذا لم يكن عاليا حقيقة فلابدّ من الاستعلاء طيب هنا إشكال على هذا التعريف الله عز و جل قال { **وَذَرُوا الْبَيْعَ** } فهل هذا أمر ؟ أو نهي ؟ الصيغة صيغة أمر و الحقيقة نهي و هو يدخل في هذا التعريف (**اجتنبوا السبع الموبقات**) كما قال النبيّ ﷺ اجتنبوا الصورة صورة أمر و الحقيقة نهي عن هذه السبع الموبقات و لذلك بعض الأصوليين يزيد قيدا في التعريف يحترز به عن مثل هذا فيقول **قول يتضمن طلب الفعل مدلول عليه بغير كُف** و كُف معناه صورة الأمر التي تدلّ على النهي تتكلم في الدرس فأقول لك كُف عن الكلام يعني أنهاك عن الكلام في الحقيقة فيقولون مدلول عليه بغير كف لأنّه إذا دلّ عليه بكف فهو نهي و ليس أمر و بعض أهل العلم يقول لا حاجة لهذا لأنّه أمر و بعض أهل العلم يعرفه باعتبار المدلول عليه فيه : وهو طلب الفعل فيقول الأمر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء طلب الفعل لأنّ الأمر يدلّ على طلب الفعل فيعرفونه

بأنّه طلب الفعل ما هو الأمر ؟ يقولون طلب الفعل إذن الأولون يعرفونه بالدال على الطلب و هو القول و الآخرون يعرفونه بالمدلول عليه و هو الطلب فيقولون طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء و هذا التعريف صحيح على ما فسرته لكم و القيود من أهل العلم من يزيد و من أهل العلم من لا يرى أنّه يحتاج إليها لانّ ما فيها لا يدخل في ضمن الأمر .

قال المؤلف رحمه الله :

فخرج بقولنا: "قول" ؛ الإشارة فلا تسمى أمراً، وإن أفادت معناه.

و إن أفادت معناه لا تسمّى أمرا و إن أفادت الطلب و هذا منهج كثير من العلماء .

قال المؤلف رحمه الله :

وخرج بقولنا: "طلب الفعل" ؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وهذا ظاهر خرج بقولنا طلب الفعل النهي لأنّ النهي طلب ترك فلا يدخل في التعريف لكن كما قلت استشكل بعض أهل العلم ما صورته صورة الأمر و المقصود به النهي فقالوا لابدّ من زيادة قيد مدلول عليه بغير كُفَّ .

قال المؤلف رحمه الله :

وخرج بقولنا: "على وجه الاستعلاء" ؛ الالتماس،

الالتماس معناه طلب المساوي من المساوي طلب المساوي من المساوي إمّا أن يكون أمرا و إمّا أن يكون التماسا فإن كان على وجه الاستعلاء فهو أمر ما معنى على وجه الاستعلاء ؟ جعل في كلامه غلظة و قوة هذا أمر و إن لم يكن على وجه الاستعلاء فهذا التماس تقول لزميلك أعطني القلم هذا ليس أمرا هذا التماس تلتمس منه أن يعطيك القلم لكن أخذ كتابك فتقول له أعطني كتابي هذا أمر ليس التماسا لأنّك تطلب هنا على وجه الاستعلاء لأنّك صاحب الحق إذن طلب

المساوي من المساوي قد يكون أمرا و قد يكون التماسا و الفرق في الاستعلاء فإن وجد في الطلب الاستعلاء فهو أمر و إن لم يوجد الاستعلاء فهو التماس .

قال المؤلف رحمه الله :

والدعاء.

و الدعاء : الدعاء يقولون إذا كان الطلب من الأدون إلى الأعلى فهو دعاء كان يطلب شخص من الملك فيقول أعطني أرضا أعطني بيتا يقولون هذا دعاء و الصواب أنّه سؤال كما تقدم معنا في التوحيد الدعاء لا يكون إلا لله عز و جل و طلبه من غير الله شرك أن تدعوَ غير الله هذا شرك لكن إذا كان المخلوق يطلب شيئا ممن هو أعلى منه من المخلوقات فهذا سؤال أو مسألة فإذا قال أعطني بيتا يعني يسأل الملك أن يعطيه بيتا و هذه خرجت بالاستعلاء .

قال المؤلف رحمه الله :

وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

الأمر له صيغة تدل عليه و هي عند أهل العلم نوعان صيغ للأمر و صيغ تفيد مدلول الأمر صيغ للأمر هي أمر بحقيقتها مثل أن أقول لك أحضر كتابك أحضر صيغة أمر **{ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ }** صيغة أمر و هناك صيغ لمدلول الأمر و ليست أمرا مثل قول النبيّ ﷺ **(ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم)** هل في صيغة هنا للأمر ؟ ليس في صيغة للأمر لكن في صيغة دلّت على ما يدل عليه الامر و هو الطلب هنا على وجه الإلزام إذن الصيغ نوعان :

- صيغة هي صيغة أمر فيقال هذا أمر

❖ وصيغة تدل على ما يدل عليه الأمر و إن كانت لا تسمّى أمرا و لذلك بعض أهل العلم يسميها بالصيغ التوابع ليس صيغا أصلية .

قال المؤلف رحمه الله :

صيغ الأمر أربع:

١ – فعل الأمر، مثل: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ}[العنكبوت: من الآية٤٥]

الأوّل فعل الأمر و هو طلب الفعل في المستقبل هذا فعل الأمر ، فعل الأمر فعل يدلّ على طلب الفعل في المستقبل و هو مبني دائما مثل **{ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ }** و مثل **{اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ}** فهذا يعني أظهر صيغ الأمر فعل الأمر أظهر صيغ الأمر عند العلماء .

قال المؤلف رحمه الله :

٢ – اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

و هو الذي يدل على طلب الفعل في المستقبل ولا يقبل ياء المخاطبة العلماء يقولون لا يقبل العلامة و العلامات كثيرة و لكن نحن اخترنا ياء المخاطبة فهو يدلّ على الطلب في المستقبل لكن لا يقبل العلامات التي يقبلها فعل الأمر مثل صه يعني اسكت صهٍ هذا لا ما يقبل يا المخاطبة هذا يخاطب فيه الرجل و المرأة صه فما يقال لها صهي بينما في فعل الأمر تقول اسكت و تقول اسكتي يصحّ هذا حيَّ على الصلاة حيَّ اسم فعل أمر يعني يدلّ على طلب الإقبال على الصلاة في المستقبل بعد سماع النداء و لا يقبل العلامات التي يقبلها فعل الأمر هذا يسمّى عند أهل العلم باسم فعل الأمر .

قال المؤلف رحمه الله :

٣ – المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ}[محمد: من الآية٤]

المصدر : و المصدر اسم الذي يدلّ على ما يدلّ عليه الأمر هذا معنى أنّه ينوب عن فعل الأمر أي يدلّ على ما يدلّ عليه فعل الأمر و هو طلب الفعل في المستقبل فقول الله عز و جل **{فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ}** معناها فاضربوا الرقاب فهذا مصدر ناب عن فعل الأمر .

قال المؤلف رحمه الله :

٤ – المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}[المجادلة: من الآية٤]

المضارع المقرون بلام الأمر فإنّ لام الأمر تصيّره فعل أمر دالا على الأمر لاحظوا هنا و أظن هذا موجود عندكم في النسخ مكتوب هذا بتقويس الآيات مثل **{لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}** و مكتوب المجادِلة أو المجادَلة كلاهما صحيح و الشيخ لا يريد هذا لأنّ هذا ليس من الأمر الذي نتكلم عنه لو كانت الآية لكانت هذه اللام لام تعليل و ليست لام الأمر فما تصلح مثالا و إنّما هذا مثال مطلق ليس من القرآن يعني الشيخ مثل به ليست آية لتؤمنوا خطاب لكم لتؤمنوا بالله أمر اللام لام الأمر و هذا كثير في الكتاب و السنّة أن تقترن لام الأمر بالفعل المضارع فيكون دالا على الأمر .

هناك صيغة خامسة يذكرها أهل العلم و هي الفعل الماضي أو المضارع من الأمر **{قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ}** أمر فعل ماضي من الأمر هذا من صيغ الأمر هذا أمر **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا }** إنّ الله يأمركم هذا فعل مضارع من الأمر فهو من صيغ الأمر **{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى }** إنّ الله يأمر هذا من صيغ الأمر فالفعل الماضي و الفعل المضارع من الأمر من صيغ الأمر الصريحة .

قال المؤلف رحمه الله :

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض .

هذا الذي قلت لكم صيغ تدل على مدلول الأمر و هو طلب الفعل لكنها ليست أمرا و لا تسمّى أمرا قال الشيخ مثل أن يوصف بأنّه فرض (**فإن هم أطاعوك لذلك أو أجابوك لذلك فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم و الليلة**) فأعلمهم أنّ الله قد افترض و في رواية قد فرض عليهم خمس صلوات فهنا لا يوجد أمر أعني بالنسبة لفرض الصلاة فأعلمهم هذا أمر لمعاذ رضي الله عنه و لكن بالنسبة لفرض الصلاة فهو هنا جاء بلفظ الفرض أو الافتراض و هذا يدلّ على طلب الصّلاة منهم و إن لم يسمّى هذا أمرا .

قال المؤلف رحمه الله :

أو واجب.

مثل قول النبي ﷺ (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**) فهذا يدلّ على أنّه مطلوب من كل محتلم يسعى إلى صلاة الجمعة بغض النظر عن كونه واجبا أو مستحبا لكن هو يدل على ما يدل عليه الأمر و مثل ما تقدم أنّ النبيّ ﷺ قال (**ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم**) و قول النبيّ ﷺ (**الجماعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك و المرأة و الصبي و المريض**) الجماعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة فهنا قال النبيّ ﷺ الجماعة أي صلاة الجماعة حق واجب و في الحديث الآخر (**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة**) فهذا يدلّ على أنّه مطلوب الفعل .

قال المؤلف رحمه الله :

أو مندوب.

أو مندوب و لا أعرف أنّ هذا اللفظ ورد هكذا في النصوص مندوب من جهة الطلب نعم جاء لفظ المندوب باسم الفرس كان في زمن النبيّ ﷺ لكن مندوب بمعنى الطلب ما أعرفه ورد في النصوص لكن ورد في الحديث أنّ النبي ﷺ

ندب الصحابة للصدقة يوم الخندق فانتدب الزبير فندبهم فانتدب الزبير فندبهم فانتدب الزبير فقال (**إنّ لكل نبي حواري و إنّ حواري ابن الزبير**) ندب أي حث النبيّ ﷺ الصحابة على الصدقة فانتدب ابن الزبير يعني فعل ما حث عليه النبي ﷺ و هذا يدلّ على أنّه مطلوب .

قال المؤلف رحمه الله :

أو طاعة .

أو طاعة إذا وصف الشيء بأنّه طاعة فهذا يدل على أنّه مطلوب النبي ﷺ قال (**طاعة الوالد طاعة الله**) فدلّ ذلك على أنّ طاعة الوالد مطلوبة شرعا و هي واجبة في غير معصية الله فكلمة طاعة هنا دلّت على أنّ هذا مطلوب .

قال المؤلف رحمه الله :

أو يمدح فاعله .

أو يمدح فاعله فيوصف بالمدح مثل قول الله عز و جل **{ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ }** ثمّ عدد الصفات فهذا يدلّ على أنّ هذه الصفات مطلوبة لأنّ الله مدح فاعليها .

قال المؤلف رحمه الله :

أو يذم تاركه .

أو يذم تاركه كما جاء في ذلك تارك الوتر فهذا يدلّ على أنّ الوتر مطلوب طلبا مؤكدا .

قال المؤلف رحمه الله :

أو يرتب على فعله ثواب.

أو يرتب على فعله ثواب في الدنيا أو الآخرة (**من أراد**) أو (**من أحب أن يبسط له في رزقه أو ينسا له في أجله فليصل رحمه**) هنا دلّ على الأمر دلالتان دلالة أصلية و دلالة تابعة الدلالة الأصلية فليَصِل هذا فعل مضارع اقترنت به لام الأمر و الدلالة التابعة من أحب أن يبسط له في رزقه و ينسا له في أجله فرتب على هذا الفعل ثواب في الدنيا كذلك قول الله عز و جل { **إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا** } مفازا فرتب الله الفوز يوم القيامة على التقوى فيدل ذلك على أنّ التقوى مطلوبة .

قال المؤلف رحمه الله :

أو على تركه عقاب .

أن يرتب على تركه عقاب فإنّ هذا يدل على ما يدلّ عليه الأمر .

قال المؤلف رحمه الله :

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً.

إذا أطلق الأمر و لم تقترن به قرينة فجاءنا الأمر مطلقا فماذا نفهم منه ؟ جمهور العلماء على أنّ الأمر إذا أطلق يدل على الوجوب و لا يصرف عن الوجوب إلا بدليل فحيث ما جاءنا أمر مطلق فإنّ هذا يدلّ على الوجوب **{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ}** هذا أمر مطلق يدلّ على الوجوب و هذا قول الجمهور و العلماء لهم أقوال كثيرة تزيد على سبعة في المسألة لكن الراجح هو قول الجمهور و هو أنّ الأمر المطلق إذا ورد فإنّه يدل على الوجوب و الشيخ سيذكر الأدلة على ذلك قال تقتضي وجوب المأمور به و المبادرة بفعله فورا فهذا يسمّى عند أهل العلم دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي يعني إذا أمرنا الله بأمر فهل يجب علينا أن نفعله فورا أو يجوز لنا أن نتأخر ؟ و المقصود بالفور فعل المأمور به في أوّل وقت الإمكان

انتبهوا لما أقول فعل المأمور به في أوّل وقت الإمكان ليس المقصود بالفور حالا و إنّما المقصود في أوّل وقت الإمكان أسلم شخص اليوم و هو مأمور بالصوم بصوم رمضان هل المقصود بالفور أنّه يجب عليه من الغد يبدأ بصيام رمضان ؟ قطعا لا و إنّما المقصود أنّه إذا جاء رمضان يصوم وجب عليه الحج هل معنى هذا أنّنا نقول له اسمع الآن تذهب للميقات و تحرم لبيك اللهم حجا و تذهب و تبقى في مكة محرما إلى أن يأتي الحجاج و تكون معهم الجواب لا و إنّما يجب عليه إذا جاء وقت الحج و العلماء يقولون الأمر إمّا أن يوجد فيه ما يدلّ على الفورية فيحمل على الفورية بالاتفاق مثال ذلك قول النبيّ ﷺ **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)** من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها قالوا فوجد في الأمر هنا ما يدلّ على الفورية في قوله ﷺ إذا ذكرها أي فورا فهنا يجب عليه أن يصليها فورا و إن خالف الشافعية في المسألة لكن لم يخالفوا في القاعدة و إن وجد فيه ما يدلّ على التراخي فإنّه يحمل على التراخي مثل قضاء رمضان فعدة من أيام أخر قالوا و ثبت عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنّها كانت لا تقضي إلا في شعبان قالوا هنا وجدت قرينة تدل على أنّ القضاء ليس على الفور قضاء الصيام بل على التراخي إلى أن يأتي رمضان الآخر لكن إذا كان الأمر مطلقا لم يأتي ما يدل على الفور ولا على التراخي فعلى ما يدل ؟ اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال :

- قول: إنّه يدل على الفور و هذا مذهب الأكثر قال به بعض الحنفية و كثير من المالكية و بعض الشافعية و الحنابلة أنّه يدل على الفور .
- و قال بعض أهل العلم إنّه يدل على التراخي يعني يجوز للإنسان أن يؤخر و هذا قال به أكثر الشافعية و بعض الحنفية و بعض المالكية و بعض الحنابلة .

و القول الثالث: إنّه لا يدل على فور و لا تراخي بل يرجع في الفور و التراخي إلى الأدلة و هذا اختاره كثير من الأصوليين و كثير من أهل العلم كابن القيم و الشيخ ابن عثيمين و الشيخ ابن باز و كثير من العلماء يرجحون أنّه يقتضي الفور فإذا جاء مطلقا فإنّه يقتضي الفور و الشيخ سيقيم الأدلة على هذا .

قال المؤلف رحمه الله :

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[النور: من الآية٦٣]

يعني أنّ الله عز و جل توعد على مخالفة أمر النبيّ ﷺ بإصابة الفتنة و العذاب الأليم و لا يكون ذلك إلا في ترك واجب فدلّ ذلك على أنّ الأمر إذا جاءنا من نبينا ﷺ أو في كتاب ربنا سبحانه و تعالى فإنّه يدل على الوجوب و من لم يمتثل فإنّه يعرض نفسه لأن تصيبه فتنة في الدنيا أو يصيبه عذاب أليم في الآخرة و أو هنا لتنويع الحال يعني تصيبه فتنة في الدنيا و يصيبه عذاب أليم في الآخرة ليست للتخيير تصيبه فتنة في الدنيا و يصيبه عذاب أليم في الآخرة إلا أن يعفو الله عنه فدلّ ذلك على أنّ الأمر يدل على الوجوب .

قال المؤلف رحمه الله :

وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

و هذا دليل من الأدلة و إلا فالجمهور استدلوا بأدلة كثيرة جدا منها قول الله عز و جل **{ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ (١١) قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ}** قالوا هذا يدل على أنّ الأمر يدل على الوجوب كيف ؟ قالوا لأنّ الله ذم إبليس بعدم امتثاله الأمر و لم يعتذر إبليس فلو لم يكن الأمر للوجوب لما ذم إبليس بترك السجود و لكان لإبليس أن يعتذر و يقول يعني هذا أمر مستحب و أنا لم أحب فعله لكن الله ذمه بترك الأمر و لم يعتذر إبليس فدلّ ذلك على أنّ الأمر يدل على الوجوب كذلك مما استدل به الجمهور على أنّ الأمر المطلق

يقتضي الوجوب أنّ النبي ﷺ قال (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**) لأمرتهم يعني بما يجب عليهم لأنّ الذي فيه المشقة هو أمر الإيجاب و لأنّ النبيّ ﷺ حثنا على السواك عند كل صلاة فدلّ ذلك على أنّ المقصود بالأمر هنا الوجوب لأنّ الندب وقع و لأنّ الندب ليس فيه مشقة فدلّ ذلك على أنّ الأمر إذا أطلق فإنّه يدل على الوجوب .

قال المؤلف رحمه الله :

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة: ١٤٨، والمائدة: ٤٨]

من الأدلة التي استدل بها القائلون بأنّ الأمر المطلق يقتضي الفور أنّ الله عز وجل قال **{فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ}** و هذا أمر و المأمور به من الخيرات فدلّ ذلك على أنا مأمورون بالمسابقة **{وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ}** كيف نسارع إلى المغفرة ؟ بالأعمال الصالحة و الله أمرنا بالمسارعة فدلّ ذلك على أنّ الأمر يدلّ على الفور .

قال المؤلف رحمه الله :

والمأمورات الشرعية خير، و الأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس.

لما وقع صلح الحديبية و أمر النبيّ ﷺ الصحابة بالنحر و حلق رؤوسهم ما هان عليهم هذا و لم يبادروا للامتثال فغضب النبيّ ﷺ و دخل على أم سلمة مغضبا و أخبرها بما لقي من النّاس فقالت أخرج و لا تكلّم أحدا منهم و انحر و احلق رأسك فخرج النبيّ ﷺ و لم يكلّم أحدا فنحر و حلق رأسه فسارعه الصحابة رضوان الله عليهم إلى ذلك حتى كادوا أن يقتتلوا و هذا يدلّ على أنّ الصحابة رضوان الله عليهم لم يمتثلوا في الأوّل ليس من باب التأخر

عن أمر رسول الله ﷺ و إنّما كانوا يرجون أن يأتي ناسخ فما أرادوا التعجل لعل هذا الأمر أن ينسخ فلما خرج النبيّ ﷺ و نحر و حلق ما بقي احتمال أن ينسخ فبادروا فورا رضي الله عنهم و أرضاهم الشاهد أنّ النبيّ ﷺ غضب لما لم يبادر الصحابة رضوان الله عليهم إلى امتثال أمره و لم يغضب النبيّ ﷺ إلا لترك واجب و الواجب هنا هو المبادرة الفورية فدلّ ذلك على أنّ الأمر يوجب الفور .

قال المؤلف رحمه الله :

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات.

قال و لأنّ المبادرة بالفعل أحوط و أبرأ للذمة لأنّ الإنسان لا يدري ما يَعرِضُ له فإنّ الإنسان قد يعرض له مرض إذا أخر قد يكون غنيا هذا العام و يتمكن من الحج فإذا أخَّر الحج إلى العام القادم قد يفتقر يصبح فقيرا قد يمنع من الحج لسبب من الأسباب فإذا بادر فور الإمكان فإنّه يبرأ ذمته و لذلك قال و التأخير له آفات قد تعرض للإنسان و لذلك قال النبيّ ﷺ **(من أراد الحج)** يعني الفريضة **(فليتعجل فإنّ أحدكم لا يدري ما يعرض له)** .

قال المؤلف رحمه الله :

ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

التأخير يقتضي تراكم الواجبات الآن يستطيع أن يؤدي الواجب لكن أخَّره يأتي واجب آخر و يأتي واجب آخر حتى تثقل عليه أو يعجز عنها فدلّ ذلك على أنّ الأمر يقتضي الفور و اعترض على هذا بأنّ الحج فرض في السنة السادسة لقول الله عز و جل **{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ}** وهذه الآية نزلت في السنة السادسة و لم يحج النبيّ ﷺ إلا في السنة العاشرة فدلّ ذلك على أنّ الأمر لا يقتضي الفور إذ لو كان يقتضي الفور لبادر النبيّ ﷺ بالحج و الجواب عن هذا الاعتراض:

❖ أوّلا: أن يقال إنّ الحج لم يجب بهذه الآية و إنّما الذي وجب بهذه الآية إتمام الحج بعد الشروع فيه و الحج إنّما وجب بقول الله عز و جل **{وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}** و هذه الآية نزلت في عام الوفود في العام التاسع .

❖ و الوجه الثاني: أنّ النبيّ ﷺ أخر الحج لعلة و هي أن يجتمع النّاس ليتعلموا منه و حتى يمنع العراة من الطواف بالكعبة و حتى يمنع المشركون من الطواف بالكعبة و حتى تزال الأصنام من حول الكعبة و حتى يعود الزمان إلى هيئته التي خلقها الله عليها فكان تأخيره لعلة و ليس لأنّ الحج لا يجب فورا ، هذا و مما ينبغي أن نعمله أنّ العلماء متفقون على أنّ لمبادرة أفضل ما يختلفون في أنّ المبادرة بالامتثال أفضل جميع العلماء يقولون من بادر فامتثل برئت ذمته و كان ممدوحا و كان مثابا على مسارعته لكن القضية فقط هل يأثم إذا أخَّر ؟ الذين يقولون على الفور يقولون يأثم إذا أخَّر و الذين يقولون على التراخي يقولون لا يأثم أيضا يترتب على هذه المسألة من المسائل الفقهية لو أنّ الشاب بلغ و كان واجدا مالاً فكان مستطيعا للحج فإراد أن يحج فمنعه أبوه أو أمه فهل يجب عليه أن يطيع والده هنا أو لا يجب شاب بلغ وعنده نقود وعنده قدرة على أن يحج أراد أن يحج هذا العام قال أبوه لا لا تحج هذا العام حتى تبلغ عشرين سنة و تصبح أقوى و تتحمل أكثر و قالت أمه لا أنا أخاف عليك أنت صغير أنت جسمك ضعيف لا ما تذهب أغضب عليك لو تذهب هل يجب عليه أن يطيع والده أبًا كان أَوْ أمًا هنا ؟ إذا قلنا أنّ الأمر يقتضي الفور فنقول لا يجوز له أن يطيع والده لأنّه **(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)** و تأخيره مع القدرة معصية و إذا قلنا إنّه على التراخي فإنّه يجب عليه أن يطيع والده لأنّ ذهابه هذا العام ليس واجبا و طاعته للوالد واجبة فيجب أن يقدم طاعة الوالد و لا يجوز له أن يذهب مع عدم رضا والده .

فهذه المسائل تنبني على هذه المسألة الأصولية ثم الشيخ سينتقل من هذا إلى مسألة الصوارف التي تصرف الأمر عن الوجوب و تصرفه عن الفورية فإنّه و إن كان الأصل في الأمر أنّه يقتضي الوجوب إلا أنّه قد يوجد من الصوارف ما يصرفه

عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة أو التهديد أو الإكرام أو الإذن أو التسخير أو غير ذلك من المعاني و قد يوجد من الأدلة ما يصرفه عن الفور إلى التراخي.

يذكر الشيخ ثلاث مسائل تتعلق بالأمر:

- المسألة الأولى: هل يصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره كالاستحباب أو الإباحة ؟
- و المسألة الثانية: على ماذا يدلّ الأمر إذا جاء بعد الحظر .
- و المسألة الثالثة: هل يصرف الأمر من الدلالة على الفور إلى الدلالة على التراخي ؟

قال المؤلف رحمه الله :

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك

هل يصرف الأمر عن الوجوب إلى غير ذلك كالاستحباب و الإباحة أو لا يصرف فيكون دالا على الوجوب دائما ؟ و الجواب أنّ العلماء قد اتفقوا على أنّ الأمر قد يصرف عن ظاهره إلى غير ظاهره إذا دلّ دليل على ذلك و قد يختلفون في الدليل فيختلفون في الأمر هل هو على الوجوب ؟ أو هو مصروف ؟ و هذا له أمثلة كثيرة عند أهل العلم منها مثلا قول الله عز و جل **{وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ}** و أشهدوا هذا أمر و أمر مطلق من حيث صياغتُه و الأصل في الأمر المطلق أنّه يدلّ على الوجوب لكن جمهور الفقهاء يقولون إنّ الإشهاد على البيع مستحب و ليس واجبا طيب لماذا ؟ يقولون لوجود الصارف ما هو الصارف ؟ قالوا أنّ النبيّ ﷺ ثبت عنه أنّه باع و أنّه اشترى ولم يشهد على ذلك ومن ذلك مثلا ما في الصحيح من أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بعيرا من جابر رضي الله عنه فقد كان جابر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ في سفر و أتعبه بعيره فسأله النبي ﷺ أنّ يبيعه ذلك البعير فباعه جابر رضي الله عنه البعير و اشترط حملانه إلى المدينة و لم يشهد النبيّ ﷺ على هذا البيع و كذلك ثبت عنه ﷺ أنّه اشترى فرسا من أعرابي و لم

يشهد عليه حتى أنّ الأعرابي بعد ذلك أنكر البيع و استشهد النبيّ ﷺ من يشهد له فشهد له خزيمة رضي الله عنه و خزيمة رضي الله عنه لم يشهد البيع لكنه شهد لرسول الله ﷺ لأنّ الشهادة يجب أن تكون عن علم و خبر النبيّ ﷺ يدلّ على العلم القطعي فخزيمة رضي الله عنه شهد على خبر النبيّ ﷺ ولذلك جعل النبيّ ﷺ شهادته بشهادة رجلين و هذا يدلّ على فضيلة خزيمة رضي الله عنه لكن الشاهد أنّ النبيّ ﷺ لم يكن قد أشهد على هذا البيع فدلّ ذلك على أنّ الإشهاد على البيع مستحب و ليس واجبا و كذلك مثلا ما جاء في قول النبيّ ﷺ **(يا غلام سم الله و كل بيمينك و كل مما يليك)** فهذه أوامر سم الله و كل بيمينك و كل مما يليك فهذه أوامر و الأصل في الأمر أنّه يقتضي الوجوب لكن قال جمهور أهل العلم إنّ الأوامر في هذا الحديث للاستحباب و ليست للوجوب فيستحب لمن أراد أن يأكل أن يسمّي الله و يستحب لمن أكل من قصعة فيها طعام واحد أن يأكل مما يليه و يستحب لمن أكل أن يأكل باليمين هذا قول الجمهور و إن كان الراجح أن الأكل باليمين واجب و ليس مستحبا لأدلة أخرى لكن هذا الحديث لماذا قال الجمهور إنّ الأوامر فيها هنا للاستحباب ؟ و ليست للوجوب قالوا لأنّ المخاطب به أصالة غلام و الغلام هو الذي لم يبلغ و غيره البالغ لا يجب عليه شيء فإذا كان المخاطب أصالة بهذه الأوامر لا تجب عليه هذه الأوامر فمن باب أولى من دخل في هذه الأوامر تبعا فإنّها لا تجب عليه فهذه صوارف صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب .

قال المؤلف رحمه الله :

فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

١ – الندب؛ كقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد .

كما ذكرنا هذا في المثال أيضا قال الجمهور إنّ الإشهاد لتوثيق الحق و هذا كسائر التوثيقات في البيوع كالرهن فإنّها ليست واجبة فكذلك الإشهاد أو بعبارة أخرى قالوا إنّ الأمر بالإشهاد إنّما هو من باب الحق للمتبايِعَيْن و هذا يرجع إليهما كالرهن فإنّ الرهن من باب توثيق الحق البائع فيرجع إليه له أن يأخذ رهنا و له أن لا يأخذ فكذلك الإشهاد مستحب و ليس واجبا .

قال المؤلف رحمه الله :

٢ – الإباحة

يعني قد يصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة فيكون الأمر دالا على الإباحة لقرائن تدلّ على ذلك و سيأتي التمثيل لها إن شاء الله .

قال المؤلف رحمه الله :

وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهم أنه محظور.

و أكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر ما هو الحظر الحظر هو التحريم فإذا حرم الله علينا شيئا ثمّ أمرنا به بعد ذلك فعلى ماذا يدل هذا الأمر الذي جاء بعد الحظر ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال فذهب كثير من الحنفية و المالكية إلى أنّه يقتضي الوجوب و يدلّ على الوجوب للأدلة التي تقدمت في أنّ الأمر يقتضي الوجوب .

وقيل أنّه يقتضي الإباحة و إلى هذا ذهب كثير من الشافعية و الحنابلة قالوا إذا جاءنا أمر بعد تحريم فهذا يدلّ على الإباحة و ذهب كثير من الأصوليين إلى أنّه يرد الشيء إلى ما كان قبل الحظر فيرجع حكم الشيء إلى ما كان قبل الحظر فإن كان الشيء قبل الحظر واجبا فإنّ الأمر يدلّ على الوجوب و اضرب لكم مثالا قال النبيّ ﷺ **(من أكل ثوما أو كراثا أو بصلا فلا يقربن مسجدنا)** معنى الحديث من أكل ثوما أو كراثا أو بصلا فكانت له رائحة في فمه عند الصلاة

أمّا إذا ذهبت الرائحة قبل الصلاة فلا يدخل في الحديث ، إنسان بعد أن صلّى الفجر أكل ثوما لما أُذِّن للظهر كانت الرائحة قد زالت أو ضعفت كأنّها غير موجودة ما يأتي يقول النبيّ ﷺ قال (**من أكل ثوما أو كراثا أو بصلا فلا يقربن مسجدنا**) بل يذهب إلى المسجد ، طبخ الثوم أو طبخ البصل حتى أماته و أكله فلا رائحة تؤذي يذهب إلى المسجد و لذلك جاء في بعض الروايات حتى يذهب ريحه (**فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحه**) فالأمر متعلق بالرائحة إذن النبيّ ﷺ حرَّم على من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا و كانت الرائحة في فمه عند حضور الصّلاة أن يذهب إلى المسجد و منعه من ذلك، طيب إذا زالت الرائحة فإنّه تأتي الأوامر للرجل بصلاة الجماعة كقول النبيّ ﷺ لذاك الأعمى (**أتسمع النداء؟ قال نعم قال إذن أجب لا أجد لك رخصة**) ، فهذا الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب فيجب على من أكل ثوما مثلا قبل الظهر فلم يذهب إلى المسجد في صلاة الظهر و عندما جاء العصر قد ذهبت الرائحة يجب عليه أن يذهب إلى المسجد فيكون هذا الأمر في حقه يعيده إلى ما كان قبل الحظر و هو وجوب صلاة الجماعة و إن كان الأمر قبل الحظر مستحبا فإنّه يعيده إلى الاستحباب و من ذلك مثال ذلك قول النبيّ ﷺ (**إنّي كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنّ فيها تذكرة**) و في رواية (**فإنّها تذكركم الآخرة**) هنا النبيّ ﷺ قال (**ألا إنّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور**) إذن النبيّ ﷺ حرَّم على الرجال أن يزوروا القبور ثمّ أمرهم بزيارتها فقال (**ألا فزوروها**) هذا الأمر يرد الأمر إلى ما كان قبل الحظر فإذا دلّ عندنا دليل على أنّ زيارة القبور كانت مستحبة قبل الحظر فنقول هنا رده إلى الاستحباب طيب إذا لم نجد دليلا ماذا نقول في هذا المثال ؟ نقول هذا مثال لقول الأصوليين الذين يقولون إنّه يرده إلى ما كان قبل الحظر قولهم إلا إذا دلّ دليل على خلاف ذلك، لو فرضنا ما وجدنا دليلا يدلّ على استحباب زيارة القبور قبل النهي ماذا ستكون زيارة القبور قبل النهي ؟ مباحة على الإذن الأصلي مباحة ليست مستحبة ، طيب قال النبيّ ﷺ (**ألا فزوروها**) مقتضى هذا القول و هو الراجح إنّ نقول أنّ زيارة المقابر في هذا الأمر مباحة لأنّها كانت مباحة لكن ها هنا نقول هي مستحبة لماذا ؟ لأنّه وجد دليل يدلّ على الاستحباب و هو قول النبيّ ﷺ (**فإنّ فيها تذكرة**) و في رواية

(**فإنّها تذكركم الآخرة**) فهذا التعليل يدلّ على أنّ هذا الأمر يقتضي الاستحباب إذن هذا المثال إمّا أن نمثل به للأمر بعد الحظر الذي يعيد الأمر إلى الاستحباب أو نمثل له بما دلّ الدليل على أنّه لا يعود إلى ما كان قبل الحظر على الصورتين أو الاحتمالين المذكورين و قد يرد ذلك إلى الإباحة فيقتضي الإباحة و ذلك إذا كان الشيء المأمور به قبل الحظر كان مباحا مثل أنّ الله عز و جل حرم على المحرم صيد البر **{ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}** ثمّ قال **{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ}** فاصطادوا هذا أمر لكنّه ورد بعد الحظر فيعود الأمر إلى ما كان قبل الحظر، ما حكم الصيد قبل تحريمه على المحرم ؟ مباح فيعود إلى الإباحة من ذلك مثلا أنّ الله عز و جل في نداء يوم الجمعة قال **{ وَذَرُوا الْبَيْعَ }{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ }** إذن الله عز و جل حرّم علينا البيع بعد النداء الثاني للجمعة ثمّ قال سبحانه و تعالى **{ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ }** و ابتغوا من فضل الله ابتغوا أمر و هذا أمر بالبيع ابتغوا من فضل الله يعني البيع ماذا كان البيع قبل التحريم ؟ مباحا فهذا الأمر يقتضي الإباحة طيب الله عز و جل حرّم على الزوج أن يقرب امرأته حال حيضها **{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ }** ولا تقربوهن حتى يطهرن حرّم على الزوج أن يجامع امرأته حال حيضها ثمّ أمره إذا تطهرن أن يأتيها من حيث أمره الله عز و جل فهل هذا الأمر يقتضي وجوب أن يجامع الرجل امرأته إذا طهرت ؟ الذي عليه جمهور العلماء أنّ الأمر يعود إلى ما كان قبل التحريم فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله يعود إلى ما كان قبل التحريم ماذا كان حكم الجماع قبل الحيض ؟ الأصل فيه أنّه مباح فيعود إلى الإباحة و قد يكون جماع الرجل لامرأته واجبا و ذلك إذا كان سبيلا لإعفاف الزوج من زنى غالب أو لإعفاف الزوجة الرجل لو أنّه و العياذ بالله أحس من نفسه أنّه سيقع في الزنى لأمور ظاهرة فإنّه يجب أن يجامع زوجته ليكسر شهوته و ليسلم من الزنى كذلك لو احتاجت المرأة في إعفافها أن يجامعها فإنّه يجب عليه أن يجامعها و قد يكون جماع الرجل لامرأته مستحبا و ذلك عند طلب الولد فإنّ طلب الولد في ديننا مستحب المسلمون لا يخافون الفقر من كثرة العدد بل

يعلمون أنّ كثرة العدد سبب لفتح البركات وسبب لسعة الرزق و سبب لعزة الأمة و سبب لتكثير الأمة حيث يفاخر النبيّ ﷺ بهذه الأمة الأمم يوم القيامة، فإذا كان الجماع لطلب الولد فهو مستحب لكن الشاهد أنّ الأمر بعد الحظر يَرُدُّ الشيء إلى ما كان قبل الحظر هذا هو الراجح من أقوال الأصوليين .

قال المؤلف رحمه الله :

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢]

فاصطادوا أمر .

قال المؤلف رحمه الله :

فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: {غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } [المائدة: ١]

طيب طبعا الشيخ قرر هنا مذهب الحنابلة و هو أنّ الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة لكن الراجح و الله أعلم هو القول الثالث الذي ذكرته لكم و هو أنّه يرد الشيء إلى ما كان قبل الحظر و من القرائن التي تدلّ على أنّ الأمر للإباحة و تصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة أن يرد لدفع توهم المنع يعني النبيّ ﷺ في يوم الحج الأكبر في يوم النحر رتب أفعال الحج فجاء بعض الصحابة يسألون النبيّ ﷺ فما سئل عن شيء قدم أو أخر في ذلك اليوم إلا قال (**افعل و لا حرج**) ، (**افعل و لا حرج**)، افعل أمر فهل هذا الأمر يقتضي الوجوب ؟ لا ، هل يقتضي الاستحباب ؟ لا ، و إنّما يقتضي الإباحة فالمستحب هو ترتيب أعمال الحج كما رتبها النبيّ ﷺ و أمّا قول النبيّ ﷺ افعل هنا فهو للإباحة ما القرينة الصارفة ؟ أنّه ورد لدفع توهم المنع أو الحرج فجاءه من يقول لم أشعر ففعلت كذا قبل كذا لم أشعر ففعلت كذا قبل كذا فلدفع توهم المنع قال النبيّ ﷺ (**افعل و لا حرج**) فهذه قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الإباحة .

قال المؤلف رحمه الله :

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظور؛ قوله صلّى الله عليه وسلّم: "افعل ولا حرج"١، في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣ – التهديد

التهديد فقد يصرف الأمر من الوجوب إلى التهديد لقرائن تدلّ على ذلك كأن تقول لابنك ذاكر أو لا تذاكر فإنّ الاختبار غدا ، ذاكر أو لا تذاكر فأنت لا تخيره هنا بل أنت هنا تهدده ذاكر أو لا تذاكر فإنّ الاختبار غدا فهذا تهديد .

قال المؤلف رحمه الله :

كقوله تعالى: { اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[فصلت: من الآية٤٠]

{ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ } ليس هذا الأمر دالا على حرية العبد في أن يعمل ما يشاء كما يقوله الجهال و المغرضون اليوم فإنّ بعض الجهال و المغرضين اليوم يقولون للأمة إنّ الله عز و جل قد جعل الحرية للعبد في أن يفعل ما يشاء فإذا أمر الشيخ أو العالم أو الواعظ أو الآمر بالمعروف امرأة بأن تتحجب و تستر زينتها قالوا كيف تأمرها ؟ و الله عز و جل قال **{ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ }** ؟ الله كفل لها حرية أن تلبس ما شاءت و أن تفعل ما شاءت إذا جئت إلى رجل حليق و قلت له لماذا تحلق لحيتك و نبيك ﷺ قال (**اعفوا اللحى**) ؟ يقول كيف تأمرني بهذا و الله عز و جل قال **{ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ }** فهذا الأمر حرية شخصية حتى بعض الكتّاب الذين يزعمون أنّهم إسلاميون بعض الكتّاب يقولون أنّ التدين حرية شخصية الرجل يريد أن يذهب إلى المسجد هذا شيء طيب يريد أن يصلي في بيته هذا شيء طيب يريد أن يجمع الصلوات هذا شيء طيب يريد أن لا يصلي يا أخي هذا بينه و بين الله و الله قال **{ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ }** ، هذه الآية لا تدلّ على هذا يقينا و بإجماع العلماء و العقلاء و إنّما هذه الآية للتهديد و معناها اعملوا ما شئتم اليوم فإنّكم ملاقوه غدا

، اعملوا ما شئتم اليوم فلكم اختيار و لكم إرادة اعمل صلّي فإنّك ملاقيه غدا أُصْدُق فإنّك ملاقيه غدا و إن كذبت فإنّك ملاقيه غدا فهذه الآية فيها وعد و فيها تهديد ففي الصلاح و الخير فيها وعد اعلموا ما شئتم من الخير إنّه بما تعلمون بصير و سيجازيكم عليه و هو أكرم الأكرمين هذا وعد و فيها تهديد اعملوا ما شئتم من المعاصي فإنّ الله بما تعلمون بصير إذا عصيت الله سيراك الله و يسمعك الله و يُكتب عليك ما فعلت و ستلقى الله غدا و سيجازيك على هذه المعصية فهذا تهديد .

قال المؤلف رحمه الله :

كقوله تعالى: { اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[فصلت: من الآية٤٠]، {فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ} { إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارا}[الكهف: من الآية٢٩]

نعم هذا مثال آخر **{فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ}** فمن شاء فليؤمن هذا أمر و من شاء فليكفر هذا أمر هل أمر الله عز و جل بالكفر هنا يدلّ على الحرية حرية الاعتقاد ؟ و أنّ الإنسان حر ؟ من شاء أن يكون مسلما فليسلم و من شاء أن يكون نصرانيا فليتنصّر و من شاء أن يكون يهوديا فليتهود و من شاء أن يكون بوذيا فليكن هل يدلّ على هذا ؟ الجواب لا يدلّ عليه بالإجماع لكن الجهلة اليوم يقولون الإسلام كفل حرية الاعتقاد و الاعتقاد بين الإنسان و بين ربه لماذا تقولون المسلم يدخل الجنة و الكافر يدخل النار .

هذه الآية وردت للوعيد للكفار فإنّ المؤمن سيموت و إنّ الكافر سيموت و الحياة إنّما هي في الآخرة **{يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي}** ليس قدمت في حياتي الحياة هي التي في الآخرة و هناك سيكون الجزاء فمن أسلم فهو موعود بالجنّة و من كفر فهو متوعد و مآله إلى النَّار و يدلّ على ذلك قول الله عز و جل **{ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا }** فالنّار إنّما يدخلها الظالمون و أعظم الظلم الكفر أعظم الظلم على الإطلاق الكفر و الشرك بالله فهذا يدلّ على أنّ قول الله عز و جل **{وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ}** هذا الأمر للتهديد **{وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ}** فإنّ الكافر ظالم و**{ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا }** فهذا ما فيه حرية

الاعتقاد و إنّما هذا فيه بيان أنّ من كفر فقد ظلم و الله عز و جل قد أعد النّار للظالمين نعوذ بالله من النّار و من الظلم فهذا أمر جاء للتهديد .

قال المؤلف رحمه الله :

فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

فذِكر الوعيد يعني أنّا اعتدنا للظالمين نارا .

قال المؤلف رحمه الله :

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

هذه المسألة الثالثة هل يصرف الأمر من الفور إلى التراخي و جواز التأخير ؟ و الجواب نعم إذا دلّ الدليل على ذلك و من ذلك ما مثّل به الشيخ من أنّ قضاء رمضان مأمور به **{ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }** معناها فصوموا عدّة من أيام أخر فهذا أمر و أيضا في حديث أمنا عائشة رضي الله عنها قالت (**كنّا نؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة**) فهذا أمر و الأصل في الأمر أنّه يقتضي الفورية لكن جاء دليل يدلّ على التراخي و هو أنّ أمنا عائشة رضي الله عنها كانت تؤخر قضاء الصيام إلى شعبان لمكان رسول الله ﷺ منها فدلّ على جواز التأخير إذ لو كان القضاء فورا واجبا لما أخرّته أمنا عائشة رضي الله عنها عن الإمكان مثل ما كانت تصوم رمضان لكن لما رأيناها أخرت القضاء إلى شعبان علمنا أنّ القضاء قبل شعبان لم يكن واجبا يعني من جهة الوقت هو واجب من حيث الأصل لكن من جهة الوقت أنّ يقضى قبل شعبان ليس واجبا و إنّما يجب إذا تضايق الوقت فلم يبقى من شبعان إلا ما يكفي للقضاء هنا يتعين الوقت للقضاء .

قال المؤلف رحمه الله :

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلَّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولو كان التأخير محرماً ما أقِرّت عليه عائشة رضي الله عنها.

بل ما فعلته عائشة رضي الله عنها لو كان التأخير محرما و علمت عائشة رضي الله عنها ذلك لما أخرت أيضا لما أقرها النبيّ ﷺ على هذا التأخير فهذه قرينة دلّت على أنّ الأمر بقضاء الصيام ليس على الفور و إنّما يجوز فيه التراخي بشرط أن لا يؤخره إلى أن يدخل رمضان التالي بل يقضيه قبل أن يدخل رمضان التالي .

قال المؤلف رحمه الله :

ما لا يتم المأمور إلا به:

هذه القاعدة من باب تمام الكلام عن الأمر و العلماء لهم في ذكرها ثلاث طرائق :

- الطريقة الأولى أن يقول بعض العلماء ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب و يوسعها بعض أهل العلم فيقولون ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به .
- و هذه الطريقة الثانية : فهي تشمل الواجب و المستحب و يوسعها بعض العلماء فيقولون الوسائل لها أحكام المقاصد و بهذا تشمل الأحكام الخمسة كما سنبيّن إن شاء الله عز و جل .

و نبدأ بالطريقة الاولى :

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : معنى هذه القاعدة العام ما لا يحصل الواجب من المكلف إلا به فهو واجب فإذا أوجب الشرع علينا أمرا و كانت هناك وسيلة لا يحصل ذلك الأمر إلا بها فإنّ تلك الوسيلة تكون واجبة علينا مثلا أوجب الله على الرجال صلاة الجماعة و صلاة الجماعة لا تحصل إلا بالسعي فالسعي وسيلة لحصول صلاة الجماعة إذن يجب

علينا أن نسعى إلى صلاة الجماعة أمّا كيف نسعى فالأمر واسع من سعى برجليه و مشى فحسن من ركب دابة حيوانا فحسن من ركب سيارة فحسن لكن السعي واجب العمرة واجبة بشروطها فالسفر إليها واجب لأنّه لا يمكن أن تعتمر و أنت في بلدك لا بدّ أن تسعى و تسافر فالسفر واجب الحج واجب بشروطه فالسفر إلى الحج واجب لأنّه لا يمكن أن يحج الإنسان في بلده بر الوالدين واجب فوسيلة بر الوالدين واجبة من بر الوالدين الواجب الزيارة أن تزور والديك فالسعي إلى الوالدين واجب لأنّ بر الوالدين واجب هذا معنى القاعدة العام و أعود إليها بشيء من التفصيل ما لا يتم أي ما لا يحصل و لا يقع من المكلف الواجب الواجب تقدم معناه شرعا و لكنّي أقول المراد به هنا الواجب الذي استقر وطولب به المكلف و أصبح واجبا عليه و هذا يخرج ما لا يتم الوجوب إلا به .

يعني ما لا يصبح الشيء واجبا أصلا إلا به فإنّه ليس واجبا على المكلف و لا يطلب من المكلف سواء كان في قدرته أو لم يكن في قدرته و اضرب لكم ما يوضح لكم المعنى الزكاة هل تجب على كل مسلم ؟ الجواب لا و إنّما تجب بشروط و من شروط وجوب الزكاة النصاب و حولان الحول بمعنى أنّ الذي عنده مال و لم يحل عليه الحول لا تجب فيه الزكاة و من كان عنده مال لا يبلغ نصابا لا تجب فيه الزكاة طيب لا تصبح الزكاة واجبة إلا إذا حال الحول و ملك الإنسان النصاب هل يُطلب من المكلف أن يدخل الحول ؟ و أن يحيل لحول ؟ الجواب لا لماذا لا يطلب لأمرين :

- الأمر الأوّل: أنّه ليس في قدرته ، ليس في قدرتنا أن ندخل الوقت و أن نُجريَ الزمن و الله لا يكلفنا إلا بما في قدرتنا .
- و الأمر الثاني: أنّ هذا شرط للوجوب و ليس مقدمة للواجب و نحن لا يلزمنا أن نفعل ما يصبح الأمر به واجبا علينا طيب حصول النصاب كل واحد منا يستطيع أن يذهب و يعمل و يعمل حتى يحصل النصاب لكن هل يجب هذا علينا ؟ الجواب لا لأنّ حصول النصاب شرط للوجوب و ليس مقدمة للواجب ما لا يتم الواجب إلا به أي أنّ الواجب لا يمكن أن يحصل إلا به طيب كيف نعرف أنّ الواجب لا يمكن أن يحصل إلا به ؟ هذه المعرفة إمّا أن تعرف بالعقل و إمّا أن تعرف بالعادة و إمّا أن تعرف بالشرع بالعقل يُعلم أنّه لا يمكن تحصيل هذا الشيء إلا بوسيلة ما مثل ما قلنا الصلاة في

المسجد بالعقل يدرك الإنسان أنّه لا يمكن أن يصلي في المسجد و هو في بيته لابدّ من السعي و السعي لابدّ له من قدمين أو آلة يدرك الإنسان هذا بعقله فهذا واجب أو بالعادة فالعادة أنّ هذا الشيء لا يحصل إلا بذاك ففي هذه الحال نعرف أنّها وسيلة أو بالشرع مثل الوضوء لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فنعرف أنّ الصلاة لا تحصل و لا تقع إلا بالوضوء و لكن إذا عرفنا الوسيلة بالشرع فهذا يكون من باب توارد الأدلة فيكون الدليل الخاص دلّ على وجوب الوسيلة و كونها وسيلة تكون دليلا على وجوبها .

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : وهذا له شرط و هو أن يكون مقدورا للمكلف فإن لم يكن مقدورا للمكلف فلا يجب عليه لماذا ؟ تقدم معنا مرارا و تكرارا لا واجب مع العجز ديننا دين اليسر فإذا كان الإنسان عاجزا عن الواجب فإنّه يسقط عنه لا واجب مع العجز و لذلك الأشل المشلول الذي لا يستطيع أن يمشي لكونه مشلولا و لا يجد آلة متيسرة له ينتقل بها إلى المسجد هل يجب عليه أن يسعى إلى المسجد ؟ الجواب لا لأنّه غير قادر على السعي أمّا إذا كان قادرا حتى لو كان مشلولا لكن عنده قدرة أن يذهب إلى المسجد عنده عربة يذهب بها إلى السوق و يبيع و يشتري و يذهب هنا و يذهب هنا نقول يجب أن تذهب إلى المسجد ما دام أنّ الأمر متيسر لك لأنّه يدخل في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فذهابه بالعربة إلى المسجد تتم به صلاة الجماعة في حقه فنقول هذا واجب في حقه إذا تيسر له أمّا إذا لم يتيسر إمّا أنّه لا توجد عنده عربة أو لا يجيد أو لا يستطيع لضعفه استعمال العربة أو أنّ الطرق غير مهيأة لاستعمال العربة فهذا تسقط عنه لأنّه غير قادر على هذا .

❖ الطريقة الثانية: قال فيها العلماء كما قال الشيخ ابن عثيمين هنا (**ما لا يتم المأمور به إلا به فهو مأمور به**) و هذا يشمل الواجب و قد تقدم و يشمل المستحب فإذا جاءنا دليل يدلّ على أنّ أمرا مستحب فإنّ وسيلته التي لا يحصل إلا بها تكون مستحبة و ليس لأحد أن يأتي و فيقول أين الدليل ؟ لأنّ بعض طلاب العلم ما يعرفون طريقة العلماء فكلّما ذكر العالم شيئا قال ما الدليل ؟ كأنّ المسكين يظنّ أن كل شيء لابدّ أن يأتي نص ينص عليه و الدلالة عند أهل العلم

أوسع من هذا فمثلا طلب العلم الزائد عن الفرائض مستحب فالسفر لطلب العلم مستحب، السعي لطلب العلم مستحب ، حضور المحاضرات النافعة في المساجد و الكلمات النافعة في المساجد مستحب، فالذهاب للمسجد لاستماع المحاضرة مستحب، التطيب يوم الجمعة مستحب، و هذا يعني يتركه كثير من النّاس اليوم مس الطيب يوم الجمعة و أنت ذاهب إلى الصّلاة مستحب فيه أجر فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يتطيب يوم الجمعة إلا بأن يشتري الطيب و هو قادر على ذلك فشراء الطيب يوم الجمعة مستحب، أنا خرجت من بيتي و لا طيب عندي أو نسيت فمررت ببائع الطيب و أنا معي نقود يستحب أن أشتري طيبا و أن أتطيب به لأنّ ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب، إدخالك السرور في نفس المؤمن مستحب قربة إلى الله عز و جل أن تنوي أن تدخل السرور على المسلم هذه قربة و أمر مستحب فذهابك إليه لتدخل السرور عليه مستحب و لا سيما إذا وجد السبب بلغك أنّ أخاك بلغه خبر من البلد كدر خاطره و أحزن قلبه يستحب أن تذهب إليه و تلاطفه و تحادثه من أجل أن تدخل السرور على قلبه، ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب لأنّه لما دلّ الدليل على أنّه مستحب دلّ ذلك على أنّ وسيلته مستحبة .

❖ والطريقة الثالثة: قال بها بعض أهل العلم (**الوسائل لها أحكام المقاصد**) و هذا يشمل الأحكام الخمسة (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**) و قد تقدم (**ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب**) وقد تقدم (**ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح**) وسيلة المباح مباحة، حديثك مع جيرانك عن الدنيا فيما ليس فيه حرام مباح، ذهابك إلى المجلس الذي يتحدث فيه الجيران بأمر ليس فيه حرام، مباح ذهاب المرأة إلى المسجد لتصلي في المسجد، صلاة المرأة في المسجد مباحة ليست واجبة و لا مستحبة بل صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد لكن صلاتها في المسجد مباحة، فذهابها وسعيها إلى المسجد مباح .

ما حكم ذهاب المرأة للمسجد لتصلي فيه ؟ مباح .

يقوم طالب و يقول : ما الدليل ؟

نقول :الدليل الأحاديث التي دلّت على جواز ذهاب المرأة إلى المسجد لتصلي فهي دلّت على إباحة صلاتها في المسجد فسعيها إلى المسجد مباح، لكن ما حكم سعيها إلى المسجد لطلب العلم ؟ ما حكم سعي المرأة إلى المسجد لتطلب العلم ؟

طلب المرأة للعلم إذا لم يفوّت واجبا عليها مستحب كالرجل فسعيها إلى المسجد لتطلب العلم مستحب إذن انتبهوا إلى الأمرين سعيها إلى المسجد لتصلي مباح لأنّه وسيلة إلى مباح سعيها إلى المسجد لتطلب العلم مما لا يفوّت واجبا عليها مستحب لأنّ طلبها العلم في المسجد و في غيره مستحب و ما لا يتم المكروه إلا به فهو مكروه الوسيلة إلى المكروه مكروهة .

ما حكم الذهاب إلى السوق من غير حاجة ؟

من غير حاجة يعني من غير أن يكون محتاجا لشيء من السوق أو لأحد في السوق أو ليذكر الله في السوق هذه كلها حاجة .

الذهاب إلى السوق لتشتري مباح ما فيه شيء، الذهاب للسوق دخول السوق لتقابل أحدا من النّاس مباح، أن تذهب إلى السوق من أجل أن تذكر الله بدعاء دخول السوق هذا كان بعض السلف يفعلونه، لكن دخول السوق من غير حاجة بعض النّاس الآن يذهبون إلى الأسواق يتنزهون في السوق يقولون تمشية الراجح من أقوال أهل العلم أنّ دخول السوق من غير حاجة مكروه لماذا ؟ لأنّ الأسواق أبغض البقاع إلى الله أبغض بقاع الأرض إلى الله الأسواق فدخولها من غير حاجة مكروه فالسعي إلى السوق و المشي إلى السوق من غير حاجة مكروه لأنّه وسيلة إلى المكروه **ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام**، يعني وسيلة الحرام حرام، كل وسيلة تؤدي إلى الحرام يقينا أو بغلبة ظن فهو حرام، و لو لم يرد دليل خاص على تحريمها، مجالس الغيبة الجلوس فيها حرام فالسعي إلى مجالس الغيبة و المشي إلى مجالس الغيبة حرام، الزنى حرام فكل وسيلة تقود المكلف إلى الزنى أو تقود المسلم إلى الزنى يقينا أو بغلبة ظن فهي حرام، ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام، و لذلك

يستدل أهل العلم على حرمة الغناء و الطرب مطلقا بأنّه وسيلة إلى الحرام فإنّ المعلوم بحكم العادة أنّ الغناء يرقق القلوب للحرام، المعلوم بحكم العادة التي تجري بين النّاس أنّ الغناء هذا طرب و هذه الألات الموسيقية ترقق القلب إلى العشق المحرَّم و إلى الحرام و لذلك العاشق الولهان يأتي في الليل بدل من أن يقوم الليل يشغل الأغنية تأخذ الأغنية ساعة و نصف ساعتين و الرجل هيمان مع الغناء و اليوم إذا أرادت الذئاب البشرية أن تصطاد امرأة في وسائل التواصل الاجتماعي و هذا من أخطر ما يكون و ينبغي أن يحذره عباد الله هذه وسائل التواصل الاجتماعي بين الرجال و النساء يرسل لها مقطع من أغنية فالغناء بريد الزنى، فالعلماء يحتجون بهذه القاعدة على حرمة الغناء و يقولون ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام، و من المعلوم بحكم العادة أنّ استماع الغناء يقرب الإنسان من الوقوع في الحرام و يكون وسيلة تقوده إلى الوقوع في الحرام فيكون حراما .

فنَخْلُصُ من هذا إلى أنّ الوسائل تأخذ حكمها من مقاصدها و مما تؤدي إليه فالذي يؤدي إلى الواجب واجب إذا كان لا يوصل إلى الواجب إلا به و الذي يؤدي إلى المستحب مستحب مطلقا و الذي يؤدي إلى المباح مباح مطلقا و الذي يؤدي إلى المكروه مكروه مطلقا و الذي يؤدي إلى الحرام حرام مطلقا و لكن أهل العلم يذكرون شرطا لابدّ من معرفته و هو أنّ تكون الوسيلة مؤدية إلى المقصود يقينا أو بغلبة الظن أمّا مجرد الاحتمال فلا يحكم به يعني يأتي إنسان يقول و الله نحن في بلدنا يكثر الذين يشربون الخمر و إذا زرع العنب فهذا يمكن أن يكون وسيلة لصنع الخمر فتكون زراعة العنب محرمة على القاعدة نقول لا لأنّ هذه الوسيلة لا تؤدي إلى هذا المقصود يقينا أو بغلبة ظن بل الغالب على النّاس أنّهم يأكلون العنب ما يصنعون منه خمرا و إن وجد من يصنع خمر لكن هذا احتمال قليل باعتبار الفاعلين يأتي إنسان يقول بيع الجوالات الهواتف هذه التي فيها كاميرا حرام لماذا ؟ يقول لأنّها تؤدي إلى الحرام و هو أنّهم يصورون بها ذوات الأرواح و ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام بل وسيلة الحرام حرام نقول لا هنا لا يؤدي ذلك إلى الحرام يقينا أو بغلبة ظن لأنّ الأصل في المسلمين إعمال المباح و الأصل في هذه الهواتف أنّها تستعمل في المباح يأتي إنسان يقول بيع الأمواس

أمواس الحلاقة هذه بيعها حرام لماذا ؟ يقول لأنّ أكثر الرجال في بلدنا يحلقون لحاهم بها و حلق اللحية حرام و فما يؤدي إلى الحرام حرام نقول لا لأنّ هذه الأمواس يستعملها رجال في المباح أو في المستحب كحلق العانة مثلا و لكن متى نقول إنّها حرام إذا علمت أنّ معينا بذاته سيستعملها بالحرام لا يجوز أن تبيعها له لأنّك بهذا تعينه على الحرام يعني جاءك رجل قال أريد موسا ما يصلح أن تسأله أنت ستحلق العانة و لا ستحلق لحيتك ؟ ما يصلح هذا تبيعه، لكن جاءك رجل و قال أنا يعني أريد يعني موسا ناعما على الخد و هو حليق و يقول أريد موسا ناعما على الخد بهذا علمت أنّه يريد أن يستعمل الموس في الحلاقة حلاقة لحيته هنا لا يجوز أن تبيع له لأنّ تتحقق القاعدة ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام و هذه القاعدة تفيد المسلم إذا اشتبه عليه الأمر فأنت يا أخي قد تكون في موقف لا تعرف حكم الشيء فانظر إلى ما يؤول إليه إلى ما يؤدي إليه فإن كان يؤدي إلى حرام فاعلم أنّه حرام و إذا كان يؤدي إلى مكروه فاعلم أنّه مكروه فالمسلم ينتفع من هذه القاعدة عندما يشتبه عليه أمر و يحتاج إلى معرفته حالا فإنّ مما يعين على ذلك أن ينظر إلى مآلات هذا الأمر و ما يؤدي إليه هذا الأمر فالوسائل لها أحكام المقاصد هذه خلاصة ما يذكره العلماء في هذه القاعدة و نقرا كلام الشيخ ونعلق عليه .

قال المؤلف رحمه الله :

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به

و لاحظوا أنّه يقول إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأمورا به فالمأمور به هو ما يتوقف عليه فعل ذلك الشيء فلو فرضنا أنّ فعل ذلك الشيء يعني يتوقف على أمرين إذا فُعِل واحد منهما حصل فيكون الواجب واحدا منهما و يمثل له العلماء على سبيل التقريب بأنّ صلاة الجماعة واجبة على الرجل فالسعي واجب فيتوقف أو تتوقف صلاة الجماعة على أن يذهب ماشيا أو يركب سيارة فهنا يكون الواجب عليه واحدا منهما إذا مشى تحقق الواجب إذا ركب سيارته تحقق الواجب .

قال المؤلف رحمه الله :

فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة

مثال الواجب ستر العورة و ستر العورة واجب في خارج الصلاة و واجب في الصلاة و لخارج الصلاة عورة و لداخل الصلاة عورة فستر العورة واجب على المكلف سواء كانت عورة الصلاة إذا كان يصلي أو كانت العورة في خارج الصلاة يعني مثلا بالنسبة للرجل عورة الرجل في الصلاة ما بين السرّة إلى الركبة مع ستر أحد العاتقين على الراجح من أقوال أهل العلم فلا يصلي الإنسان و هو متزر ساتر ما بين السرّة و الركبة فقط مع قدرته على ستر أحد المنكبين أحد العاتقين و إمّا عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين السرّة إلى الركبة ستر العورة واجب فما لا يتم الستر إلا به فهو واجب .

جاءنا مسلم يريد أن يصلي و قد لبس بنطالا ضيقا يصف ما تحته و البنطال الذي يصف ما تحته لضيقه ليس ساترا للعورة هذا الرجل يكون كاسيا عاريا كما قلت مرارا بعض المسلمين يلبسون بنطالا تتعجب كيف لبسوه كيف دخل هذا البنطال في هذا الرجل الله أعلم هذا ما يجوز أنا أفتي بأنّ لبس الرجل للبنطال جائز إذا كان البنطال واسعا لا يصف ما تحته حال القيام أمّا كونه إذا انحنى أو نحو ذلك هذا حتى في الثوب فلو جاءنا مسلم يريد أن يصلي و قد لبس بنطالا يحّجم عورته و يصف عورته في الحقيقة بالتحجيم فإنّنا نقول له يا أخي ما يجوز أن تصلي بهذا البنطال قال ماذا أفعل قلنا معك نقود ؟ قال نعم معي نقود و كان هذا قبل الصلاة قلنا له اذهب الآن و اشتري ثوبا و البسه فوق هذا البنطال لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يجب عليك أن تذهب الآن إلى السوق و تشتري ثوبا تلبسه تستر به هذه العورة و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال المؤلف رحمه الله :

فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

و كذلك مثلا التطيب من أجل الإحرام التطيب قبل أن يحرم الإنسان في لحيته و رأسه مستحب و سنّة و هذا قول جمهور العلماء و هو الذي دلّ عليه فعل النبيّ ﷺ فشراء الطيب من أجل التطيب للإحرام مستحب إذا لم يكن عند الإنسان طيب أنا أردت أن أغتسل للإحرام و عندي هذه العطور التي فيها الكحول التي لا تصلح أن توضع على الرأس و لا على اللحية و ما عندي الأطياب هذه كالمسك و العود التي تصلح للحية و الرأس يستحب أن أنزل و أشتري طيبا حتى أطيّب لحيتي و أطيّب رأسي قبل إحرامي لأنّ ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب .

قال المؤلف رحمه الله :

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

كما تقدم معنا يعني أنّ الأحكام التكليفية الخمسة تدخل في هذه القاعدة على الوجه الذي فصّلناه وبيّناه وبهذا يظهر لكم أثر هذه القاعدة وعظم شأنها في الفقه الإسلامي و أنّها تؤثر في مسائل كثيرة من مسائل الفقه ومن نوازل النّاس مما يحدث للنّاس في هذا الزمان مما لم يكن حادثا قبل ذلك .

النهـــــــــي

قال المؤلف رحمه الله : النَّهْي

النهي معناه :

❖ في لغة العرب: الزجر عن الشيء و المنع منه و طلب الكف عنه و منه تسمّى العقول نُهى و يسمّى العقل نُهية لأنّه يمنع صاحبه مما لا يليق به فإذا زجرت إنسانا عن شيء أو منعته منه يقال نهيته عنه و هذا المعنى مأخوذ من أصل معنى النهي لأنّ أصل معنى النهي في لغة العرب بلوغ الغاية و المنتهى فأنت إذا منعت إنسانا مثلا من الكلام فقد أوصلته إلى منتهى الكلام عندما أقول لك لا تتكلم و الإمام يخطب أي أوصلتك إلى نهاية الكلام و أمرتك بأن تسكت و تكف عن الكلام فأوصلتك إلى المنتهى إذن النهي بمعنى الزجر عن الشيء و المنع من الشيء مأخوذ من أصل معنى النهي و أصل معنى النهي هو بلوغ الغاية و المنتهى هذا معنى النهي في اللغة .

❖ و أمّا النهي في اصطلاح علماء المسلمين و في اصطلاح الأصوليين: فكما تقدم معنا في الأمر اختلف العلماء في تعريفه اختلافا كثيرا و السبب الرئيس في كثرة الخلاف في تعريف الأمر و النهي الاختلاف في العقيدة فالمعتزلة يعرّفونه على عقيدتهم و الأشاعرة يعرّفونه على عقيدتهم و الماتردية يعرّفونه على عقيدتهم و أهل السنة عرّفوه على الأصل الصحيح و العلماء في تعريف النهي لهم طريقان :الطريقة الأولى: تعريف النهي باعتبار الدال عليه و الطريقة الثانية: تعريفه باعتبار المدلول عليه فيه .

١- **فأمّا الطريقة الأولى**: فمن التعريفات فيها قول بعض الأصوليين و اختاره الشيخ هنا أنّ النهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء ، قول و هذا كما تقدم معنا في الأمر عند الذين يرون أنّ النهي لابدّ أن يكون قولا لأنّ النهي له صيغة و الصيغة إنّما تكون في القول في اللفظ و عليه فهذه الكلمة قول تخرج الإشارة فإنّ الإشارة و إن أفادت معنى النهي

لا تسمّى نهيا يعني و أنا أتكلم لو أنّ أحدكم رفع يده ليسأل فحركت يدي هكذا أشرت إليه هكذا معنى هذه الإشارة لا تفعل فهي بمعنى النهي لكنّهم يقولون أنّها لا تسمّى نهيا وبعض أهل العلم يقول كل ما أَدَلَّ على طلب الكف فهو نهي سواء كان قولا كأن رأيتك تتكلم في الدرس فقلت يا فلان لا تتكلم لا تشوش علينا فهذا قول نهي أو رأيتك تتكلم في الدرس فأشرت إليك هكذا يعني لا تتكلم لكن بالإشارة فيقولون هذا يسمّى نهيا و لذلك يقولون في التعريف قول أو ما أشبهه كالإشارة مثلا .

(يتضمن) يتضمن عند أهل السنة و الجماعة معناها أنّ القول هو اللفظ و المعنى ، أهل السنة والجماعة يقولون القول هو اللفظ و المعنى فإذا قلنا قال الله تعالى فهذا معناه أنّ القول من الله والمعنى من الله اللفظ من الله والمعنى من الله فالقول عند أهل السنة و الجماعة يشمل اللفظ و يشمل المعنى فعندما نقول يتضمن، فمعنى ذلك أنّ هذا القول معناه فهو يتضمن المعنى فهو لفظ و يتضمن المعنى يتضمن طلب الكف و الكف معناه هنا عدم الإيقاع يعني يتضمن طلب عدم الإيقاع إذا قلت لك لا تتكلم يعني أطلب منك ألا توقع الكلام و ألا توجد الكلام على وجه الإستعلاء و الإستعلاء كما قلنا أن يُظهر المتكلم العلو بغلظة في القول مثلا، بغلظة في القول أو جزم فيظهر الإستعلاء و هذا كما يقولون يخرج طلب الأدنى من الأعلى و إن كان بصيغة النهي فإنّه دعاء لا يسمّى نهيا **(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا)** ربنا لا تؤاخذنا هذه صيغة نهي، **(لا تؤاخذنا)** لكن هذا طلب من الأدون إلى الأعلى سبحانه و تعالى فهو دعاء وليس فيه استعلاء أو الطلب من المساوي إذا لم يستعلِ فإنّه يسمّى التماسا يقول أحدكم لأخيه الطويل لا تجلس أمامي هذا مساوي يكلم مساوي و لم يظهر الاستعلاء لا تجلس أمامي، هذا لا يسمّى نهيا و إنّما يسمّى التماسا و انتبهوا صيغة النهي إذا صدرت من المساوي كالزميل لزميله لها ثلاث صور:

- الصورة الأولى: أن يكون ذلك على سبيل الاستعلاء وهذا نهي كأن تقول لزميلك لا تأخذ قلمي القلم قلمك و لك فيه حق فلك فيه قوة فتقول له لا تأخذ قلمي هذا نهي .

❖ الصورة الثانية: أن يَطلب المساوي من المساوي الكف بغير استعلاء مثل ما قلنا لا تجلس أمامي فهذا التماس .

❖ والصورة الثالثة: أن يطلب المساوي من المساوي الكف على سبيل التذلل واعدت زميلك فأخلفت الموعد فتقول لزميلك لا تؤاخذني هنا في الحقيقة أنت لا تستعلي و ليست هنا مساواة بل أنت تتذلل يعني تطلب منه السماح فهذا يسمّى طلبا ويسمّى رجاءً و قد يكون إعتذارًا فإذا كان في الكلام بين المتساويين ما يدلّ على التذلل فإنّه لا يسمّى نهيًا و لا التماسا و إنّما يسمّى رجاء أو طلبا أو اعتذارا أو نحو ذلك و لا يسمّى دعاءً الدعاء خاص بالطلب من الله عز و جل و لذلك قال النبيّ ﷺ (**الدعاء هو العبادة**) و الذي يظهر و الله أعلم أنّ هذا القيد لا يُحتاج إليه في النواهي في الكتاب و السنة لأنّ الله عز و جل عالٍ حقيقة فلا حاجة في نهيه إلى استعلاء فالله عالٍ و النبيّ ﷺ عالم حقيقة فلا حاجة في نهيه إلى الاستعلاء وإنّما هذا القيد يحتاج إليه في كلام النّاس في تعريف النهي في كلام النّاس في كلام العلماء أما في القرآن فلا حاجة إليه لأنّ العلو فوق الاستعلاء .

سبق أن ذكرت لكم أنّ الاستعلاء أن يظهر الإنسان العلو و لو لم يكن عاليا بالغلظة بالكلام و نحو ذلك فإذا كان الإنسان عاليا حقيقة و السامع يعلم أنّه عالم فإنّ المتكلم ليس بحاجة إلى الاستعلاء و لذلك النهي في القرآن و السنّة يكفي أن نقول:أنّه قول يتضمن طلب الكف .

❖ **و الطريقة الثانية:** يقولون طلب الكف بالقول أو ما أشبهه على سبيل الاستعلاء أو على وجه الاستعلاء طلب الكف بالقول أو ما أشبهه على سبيل الاستعلاء و هذان التعريفان صحيحان للنهي .

قال المؤلف رحمه الله :

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية.

قال بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية وهذا من التعريف عند الشيخ و هو قيد لإخراج الشيء الله عز و جل قال **{وَذَرُوا الْبَيْعَ}** أي اتركوا البيع كفوا عن البيع فهو طلب الكف عن البيع و مع ذلك فالشيخ يرى أنّ هذا أمر لأنّ الصيغة صيغة أمر و ليس نهيًا فهو أمر معناه النهي و لذلك قال (**بصيغة مخصوصة**) ليخرج طلب الكف بصيغة الأمر كقول القائل اترك و ذر و كُف فإنّ الصيغة صيغة أمر و الشيخ يرى أنّها تكون من الأوامر و إنّ كان معناها معنى النهي و هو طلب الكف و بعض أهل العلم يرون أنّها تدخل في النهي نظرا للمعنى و إن كانت الصيغة صيغة نهي .

قال المؤلف رحمه الله :

مثل قوله تعالى: {وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ } [الأنعام: من الآية١٥٠].

هذا مثال للصيغة و هذه أظهر صيغ النهي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية لا تأكل لا تشرب لا تتكلم **{وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ }** مثّل الشيخ بقوله **{وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ }** و لا تتبع لا هنا ناهية، و تتبع فعل مضارع مجزوم بلا الناهية و هذه أظهر صيغ النهي .

قال المؤلف رحمه الله :

فخرج بقولنا: "قول" ؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وبعض أهل العلم كما قلنا يقولون كل ما دلّ على طلب الكف فإنّه يدخل في النهي فتدخل في ذلك الإشارة .

قال المؤلف رحمه الله :

وخرج بقولنا: "طلب الكف" ؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

كما تقدم و قلنا هناك إنّ الفعل المقصود به الإيجاد والإيقاع فطلب الكف هو طلب عدم الإيجاد و الإيقاع .

قال المؤلف رحمه الله :

وخرج بقولنا: "على وجه الاستعلاء" ؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

كما وضحنا نعم .

قال المؤلف رحمه الله :

وخرج بقولنا: " بصيغة مخصوصة هي المضارع إلخ"؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

نعم و هؤلاء نظروا إلى الصيغة و قالوا الصيغة صيغة أمر فهذا أمر بمعنى النهي و بعض الأصوليين نظروا إلى المعنى و قالوا هذا يدخل في النهي فلا حاجة للإحتراز عنه .

قال المؤلف رحمه الله :

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك .

لما ذكر الشيخ أنّ للنهي صيغة مخصوصة تدلّ عليه ذكر لنا هنا أنّ هناك أمورا أخرى تدلّ على طلب الكف مثل أن يوصف الفعل بالتحريم **{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }** لما قال الله **{ وَحَرَّمَ الرِّبَا }** فهذا يدل على طلب الكف عن الربا **{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ }** و هذا يدلّ على طلب الكف عن نكاح الأمهات و هكذا أو الحظر و هذا لا أعرفه في نصوص الكتاب و السنة و لكنّه يرد في السنّة الفقهاء يقولون هذا محظور يعني يجب الكف عنه أمّا في القرن و في السنّة فلا أعلمه ورد بمعنى المنع والنهي وطلب الكف عن الشيء أو القبح، (**أو القبح**) معناه أن يوصف الفعل بوصف قبيح و ليس المراد بالقبح هنا اللفظ فقط و إنّما المراد أن يوصف الفعل بوصف قبيح كقول النبيّ ﷺ (**ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث**) فوصف ثمن الكلب بوصف قبيح و هو أنّه خبيث فدلّ ذلك على طلب الكف عن ثمن

الكلب و أنّه لا يجوز بيع الكلب و لا يوفى ثمنه و لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما (**فإن جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا**) أو يذم فاعله و يوصف بوصف مذموم كقول النبيّ ﷺ (**آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان**) فوُصِفَ الكذاب عند الحديث بالنفاق و هذا وصف خبيث ذم للفاعل فيدلّ ذلك على طلب الكف عن الكذب و عن إخلاف الوعد و نحو ذلك أو يُرتب على فعله عقاب إذا رُتب على فعله عقاب سواء كان العقاب في الدنيا أو كان العقاب في الآخرة إذا رتب على الفعل عقاب فإنّ هذا يدلّ على أنّه منهي عنه بل أقصى درجات النهي وهو أنّه حرام سواء رتب العقاب في الدنيا مثل الحدود **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}** عقوبة في الدنيا هذا يدلّ على أنّ السرقة حرام و أنّ السرقة منهي عنها و أنّ المؤمن مطلوب منه أن ينزجر عن السرقة أو كانت العقوبة في الآخرة و العقوبة في الآخرة إمّا أن تكون بالوعيد بالنّار **{وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا }** فتُوُعِد بالعقاب على هذه الأمور الثلاثة في الآخرة في النّار فيدلّ ذلك على أنّها محرمة وأنّ المؤمن يجب عليه أن يكف عنها وقد يكون الوعيد بالعقاب في الآخرة بالحرمان من الجنّة كقول النبيّ ﷺ (**من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة**) "**من تعلم علما**" و هو هذا العلم الشرعي الذي يبتغى به وجه الله "**لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا**" لا هدف له ولا قصد في طلبه العلم إلا أمور الدنيا "**لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**" و هذا يدلّ على أنّ طلب العلم الشرعي من أجل الدنيا فقط حرام ومنهي عنه ويجب على المسلم أن يكف عنه وقد يكون الوعيد بالعقوبة في الآخرة بالحرمان من بعض النعيم كقول النبيّ ﷺ (**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب**) "**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة**" لم يشربها يوم القيامة لم يشربها في الجنة "**إلا أن يتوب**" فشارب الخمر الذي يموت مدمنا على شرب الخمر والعياذ بالله متوعد بأنّه إن دخل الجنة لن يشرب الخمر في الجنة من نعيم أهل الجنة إنّهم يشربون الخمر الذي لا مفسدة فيه لذة خالصة لكن

من شرب الخمر في الدنيا و مات و هو يشربها متوعد بأنّه و إن دخل الجنة لن يشرب الخمر في الجنة فهذا يدلّ على أنّ شرب الخمر منهي عنه و أنّه يجب على المسلم أن يكف عنه كذلك مثلا قول النبيّ ﷺ **(من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)** الرجل إذا لبس الحرير يلبس قميص حرير بنطال حرير شال حرير عمامة من الحرير متوعد بأن لا يلبس الحرير في الجنّة فهذا يدل على أنّ لبس الرجل للحرير منهي عنه و أنّه يجب على المؤمن أنّ يكف عن لبس الحرير و كذلك يدخل في العقوبة الوعيد بالحرمان من فضل الله أو من رحمة الله كقول النبيّ ﷺ **(لعن الله من لعن والديه)** فهنا هذا إمّا خبر و إمّا دعاء بأنّ من لعن والديه يلعنه الله سبحانه و تعالى و اللعنة معناها الإبعاد عن رحمة الله فهذا يدلّ على أنّ لعن الوالدين بالمباشرة أو التسبب منهي عنه، و يجب على المؤمن أن يكف عنه و كذلك قول النبيّ ﷺ في حق من سكن المدينة **(المدينة حرم ما بين عير إلى ثور من أحدث فيها حدثا أو أوى فيها محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين)** هذه المدينة الشريفة الطيّبة يجب على من يسكنها أن يكون طيّبا و لا يطيب المؤمن إلا بالسنّة و الهوى و البدع تُخَبِثُ نفس الإنسان فلا يليق بمن أكرمه الله بهذه المدينة الطيبة بأن يكون من أهلها أو من ضيوفها أو من زائريها لا يليق به أن يكون خبيث النفس بأن يكون من أهل البدع و لذلك إذا كان على كل مسلم على وجه البسيطة يجب عليه أن يحذر من البدع صغيرها و كبيرها فإنّ الذي في المدينة يتأكد هذا في حقه أضعافا مضاعفة يجب أن يحذر من البدع فكيف بمن يأتي أمام قبر النبيّ ﷺ و يبتدع البدع بل يشرك بالله و هو ينادي يا رسول الله الولد يا رسول الله الغوث أعوذ بالله النبيّ ﷺ منذ أن بعثه الله إلى آخر لحظة من لحظات حياته و هو يمنع من الشرك و يحارب الشرك يأتي رجل من أقاصي الدنيا ليشرك عند قبر النبيّ ﷺ ؟ أعوذ بالله ففعل البدع في المدينة أشد نكارة من فعل البدع في أي مكان آخر لأنّ المدينة انطلقت منها السنّة و المدينة مات فيها رسول الله ﷺ و جسده في قبره كما هو ما تغير منه شيء ﷺ و سيبعث من المدينة و كذلك أيضا مثلا قول الله للرحم فيما أخبر به النبيّ ﷺ عن ربه أنّه قال للرحم **(ألا ترضين أن أصل من وصلكي وأن أقطع من قطعكي)** هذا وعيد بأن يمنع الله فضله عن قاطع الرحم و الذي يمنع

الله فضله عنه كيف يفلح و لذلك قطيعة الرحم و الله لو كان يقابلها من الدنيا كنوز الدنيا لو أنّك إذا قطعت رحمك أصبحت أثرى أثرياء أهل الارض و الله إنّك لخاسر فكيف يطيب قلب المؤمن بأن يقطع رحمه من أجل شيء من الدنيا يهجر الرجل أخاه من أبيه و أمه من أجل عمارة و لا من أجل سيارة ولا من أجل أنّه لم يزوج البنت للولد **(ما من ذنب أجدر أن يعجّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم)** إذن رُتِب على قطيعة الرحم المنع من فضل الله سبحانه وتعالى فهذا يدلّ على أنّ قطيعة الرحم منهي عنها نهيا مغلظا و أنّه يجب على المؤمن أن يكف عنها كذلك مما يدلّ على طلب الكف النهي بكلمة نهى كما جاء أنّ النبيّ ﷺ **(نهى أن يشرب الرجل قائما)** كما في مسلم نهى النبيّ ﷺ أن يشرب الرجل قائما كذلك مما يدلّ على النهي كلمة زجر كما في الحديث أيضا **(زجر النبيّ ﷺ عن الشرب قائما)** كما عند مسلم في الصحيح فكل هذه تدلّ على طلب الكف و إذا سمعها المؤمن فإنّه يعلم بهذا أنّه يطلب منه شرعا أنّ يكف عن هذه الأمور .

قال المؤلف رحمه الله :

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

صيغة النهي عند الإطلاق إذا لم تقترن بقرينة ماذا تفيد المؤمن ؟ إذا تقدمت صيغة النهي الأصلية أو ما ذكرناه مما يدلّ على طلب الكف فسمعها المؤمن ماذا يستفيد ؟ يستفيد أنّها تدل على التحريم و هذا قول جمهور العلماء و منهم المذاهب الأربعة على أنّ النهي عند الإطلاق يقتضي التحريم و استدل أهل العلم على ذلك بأدلة منها قول الله عز و جل **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }** و ما نهاكم عنه فانتهوا و وجه الدلالة في قول الله عز و جل وما نهاكم عنه فانتهوا حيث أطلق الله النهي وأمرنا باجتناب ما نهانا عنه رسول الله ﷺ و قد تقدم معنا أنّ الأمر يدلّ

على الوجوب فيجب علينا إذا سمعنا النهي في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ أن ننتهي و يحرم علينا أن نفعل المنهي عنه إلا إذا وجدت قرينة تصرف النهي عن ذلك كما سيأتي بيانه إن شاء الله كذلك استدل أهل العلم على أنّ النهي المطلق يقتضي التحريم بقول النبيّ ﷺ (**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**) إذا أمرتكم و الخطاب للأمة لك يا عبد الله ولي للأمة الإجابة النبيّ ﷺ يخاطبك (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) فإذا سمعت الأمر من النبيّ ﷺ فامتثل لا تلتفت لمن يدعوك إلى أن تترك ما أمر به النبيّ ﷺ (**فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**) و الأمر يدلّ على الوجوب فيجب علينا أن نجتنب ما نهى عنه النبيّ ﷺ فهذا هو الأصل إلا إذا وجد دليل يدلّ على أنّ النهي ليس للتحريم كذلك استدل أهل العلم على أنّ النهي يقتضي التحريم بإجماع السلف على ذلك فإنّ الصحابة و مَن بعدهم من فضلاء الأمة يحتجون على التحريم بالنهي من غير مدافعة يعني نجد أنّ الصحابي يحتج على الصحابي على تحريم شيء بالنهي و لا نجد أنّ الصحابي الآخر يقول لا هات لي شيء يدل على التحريم هذا نهي يسلمون و لذلك كان الصحابة يخابرون و هذا نوع من أنواع المعاملة في الزرع فلمّا بلغهم أنّ النبيّ ﷺ (**نهى عن المخابرة**) انتهوا فإجماع السلف على أنّ النهي المطلق يدلّ على التحريم كما إحتج أهل العلم على هذا بأنّ هذا هو الجاري في العرف فإنّ الأب لو نهى ابنه عن شيء فوجده يفعله يسوغ له أن يعتب عليه أو يعاقبه و ليس للابن أن يقول أنت ما حرمته عليّ أنت فقط نهيتني يعني لو أنّ الأب قال لابنه لا تسهر بعد صلاة العشاء خارج البيت لا تسهر بعد العشاء خارج البيت فجاء الابن بعد ساعتين بعد العشاء يسوغ للأب أن يلومه و يعتب عليه و له أن يعاقبه و ليس للابن أن يقول يا أبت أنت ما قلت لي ممنوع أنت قلت لا تسهر فدلّ ذلك على أنّ النهي المطلق يقتضي التحريم .

و أمّا المسالة الثانية: وهي أنّ النهي المطلق يقتضي الفساد فهذه نؤخرها حتى يصل الكلام إليها .

قال المؤلف رحمه الله :

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: من الآية٧] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لَازِمِ ذلك تحريم الفعل.

النهي المطلق هل يقتضي الفساد أو لا يقتضي الفساد ؟ العلماء يقولون النهي إمّا أن يكون عن ذات الشيء و إمّا أن يكون عن وصفه الملازم وإمّا أن يكون عن وصف خارج إمّا أن يكون النهي عن ذات الشيء فإذا كان النهي عن ذات الشيء فإنّه يقتضي الفساد باتفاق العلماء ورد النهي عن صلاة الحائض طيب لو صلت الحائض فإنّ صلاتها باطلة باتفاق العلماء لأنّ النهي ورد عن ذات الصلاة و إمّا النهي عن وصف ملازم لا ينفك ولا يفارق فكالنهي عن صوم العيدين فإنّ النبيّ ﷺ **(نهى عن صوم العيدين)** و هذا عند جمهور العلماء يقتضي الفساد يعني إنسان سافر يوما في رمضان فأفطر فعليه يوم واحد جاء قال والله النّاس يوم العيد ينامون طوال النهار فسهل علي أن أصوم أنام أصلي صلاة العيد و أنام أقوم أصلي و أرجع أنام فصام نقول ما كأنّك صمت مع الإثم إن كان عالما يبطل صيامه لأنّ الصوم هنا و إن كان لوصف و هو كونه في يوم العيد إلا أنّ هذا الوصف ملازم لهذا اليوم ما يمكن أن يكون يوم العيد ليس يوم العيد ما يمكن هو يوم العيد دائما فهذا وصف ملازم جمهور الفقهاء على أنّه يقتضي الفساد خالف في هذا بعض الحنفية و أمّا النهي لوصف خارج فهو النهي عن الفعل لوصف لا يلازمه بل يوجد بدونه الوصف يوجد بدون الفعل و الفعل يوجد بدون الوصف مثال ذلك النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة المستفاد من تحريم الغصب لو أنّ إنسانا صلى في دار مغصوبة ما حكم صلاته ؟ الجمهور يقولون إنّ هذا النهي لا يقتضي الفساد فصلاته صحيحة مع الإثم و الحنابلة يقولون هذا النهي يقتضي الفساد فتبطل صلاته و من أهل العلم من نازع في هذا المثال و قال هذا ليس مثالا للوصف الخارج بل هذا مثال لوصف ملازم لأنّ الإنسان إذا قال الله أكبر فهذا غصب عندما يركع فهذا غصب فيكون من النوع الثاني و يدلّ على البطلان فهذه خلاصة المسألة عند العلماء:

- ❖ إذا كان النهي عن ذات الشيء فهو فاسد بالاتفاق

❖ إذا كان النهي عن وصف ملازم فهو فاسد عند الجمهور

❖ إذا كان النهي عن الشيء لوصف خارج فهو فاسد عند الحنابلة صحيح عند الجمهور .

قال المؤلف رحمه الله :

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

لكن هذا الدليل على جزء من الدعوى وليس على كل الدعوى لأنّ هذا الدليل في باب العبادات فهذا يدل على أنّ النهي في باب العبادات يقتضي الفساد لقول النبيّ ﷺ **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)** و هذا إنّما هو في باب العبادات فمن عبد الله بوجه لم يشرع فإنّ عمله مردود عليه فهو فاسد باطل لا يقبله الله عز و جل و لا تبرأ به الذمة .

قال المؤلف رحمه الله :

أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم، فيكون مردوداً.

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي:

و الكلام هنا عن الحنابلة الحنابلة يقولون إذا كان النهي عائدا إلى ذات الشيء أو إلى شرطه فكان النهي متعلقا بالشرط فإنّه يدلّ على فساد العمل و في ذات الشيء كما قلنا نهي الحائض عن الصلاة و نهي السكران عن الصلاة فإنّ هذا يدل على فساد هذه الصلاة أو إذا كان النهي متعلقا بشرطه الوضوء شرط لصحة الصلاة أو ليس شرطا لصحة الصلاة الوضوء شرط لصحة الصلاة طيب لو توضأ بماء مغصوب أو ماء مسروق سرق الماء من البقالة و أخذ يتوضأ به يقول الحنابلة الوضوء باطل ما توضأ لماذا ؟ قالوا لأنّ النهي متعلق بالشرط لصحة الصلاة فالوضوء باطل و الصلاة باطلة

إذا صلى بهذا الوضوء فصلاته باطلة ستر العورة كما تقدم معنا شرط لصحة الصلاة فلو ستر عورته بثوب حرير من غير ضرورة فإنّ صلاته باطلة عند الحنابلة و لا تصح لأنّ هذا النهي عائد إلى الشرط .

والنوع الثاني: أن يكون النهي عائدا إلى أمر خارج ما معنى خارج ؟ ليس ذات الشيء ولا شرطا في الشيء ما يتعلق النهي بذات الشيء ولا بشرطه مثال ذلك من صلى لابسا عمامة حرير العمامة من حرير الآن لم ينهى عن ذات الصلاة و العمامة ليست متعلقة بشرط من شروط صحة الصلاة و بالتالي يقولون يأثم و تصح الصلاة و يقولون لابس العمامة كحامل المحرم لابس العمامة الحرير كحامل المحرم يقولون هو مثله مثل ما لو حمل حريرا لم يلبسه العمامة على الرأس كالحمل كحمل الشيء و بالتالي لا يكون النهي هنا دالا على الفساد إذن ضابط المذهب الدقيق عند الحنابلة أنّه إذا كان النهي متعلقا بذات الشيء أو بشرط الشيء فإنّه يقتضي الفساد أمّا إذا كان لأمر خارج ليس له تعلق بذات الشيء و لا بشرط الشيء فإنّه يقتضي التحريم ولكنّه لا يقتضي الفساد .

قال المؤلف رحمه الله :

وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي:

١ – أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً.

٢ – أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

الشيخ هنا يمثل مثال العائد إلى ذات المنهي عنه النهي عن صوم يوم العيدين هذا في الحقيقة عند الأصوليين مثال للنهي العائد إلى وصف لازم و لكن هو كالنهي عن الذات لأنّ الشيء إذا كان ملازما الوصف لما كان ملازما كأنّه نهي عن ذات الشيء لأنّه لا يمكن أن يقع ذات الشيء إلا مع الوصف .

قال المؤلف رحمه الله :

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

مثال العائد إلى ذاته في المعاملة النهي عن البيع لأنّ النهي انصب عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة أو يلزمه السعي إلى الجمعة فالنهي المستفاد من قول الله عز و جل **{وَذَرُوا الْبَيْعَ}** يقتضي فساد هذا البيع لأنّه نهي في الحقيقة عائد إلى وصف ملازم فهو كالعائد إلى الذات و إذا أردنا المثال للعائد إلى الذات نهى النبيّ ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان (**لا تبع ما ليس عندك**) فهذا نهي عن نفس البيع عن ذات البيع فيدل على الفساد .

قال المؤلف رحمه الله :

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

وهذا ظاهر كما مثلنا .

قال المؤلف رحمه الله :

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل

النهي عن بيع الحمل ، النهي عن بيع ما في بطون الأنعام الحمل هو ما في بطن أمه فالنهي عنه يقتضي الفساد لأنّ النهي هنا عائد إلى أمر متعلق بالشرط و هو العلم بالمبيع و الحمل في بطن أمه لا يعلم فيقتضي الفساد .

قال المؤلف رحمه الله :

فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

وهذا واضح كما ذكرنا في المثال .

قال المؤلف رحمه الله :

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وهنا ضابط و هو أنّ النهي إذا كان لحق المكلف أي البائع أو المشتري فإنّه لا يقتضي البطلان و إنّما يُوقَفُ على إذن المتضرر أنّ النهي إذا كان لمصلحة المكلف يعني البائع أو المشتري فإنّه لا يقتضي البطلان و إنّما يوقف على إذن المتضرر (**نهى النبيّ ﷺ عن التصرية**) ما هي التصرية ؟ التصرية أن يحبس اللبن في ضرع الدابة أيامًا حتى ينتفخ ضرعها ثم تباع الإنسان إذا أراد أن يبيع الشاه ما يحلبها اليوم أو يومين أو ثلاثة يترك اللبن في ضرعها حتى ينتفخ الضرع فإذا ذهب بها إلى السوق يراها النّاس فيظن المشتري أنّها حلوب و هو يريد شاه يريد شاة حلوبا يحلبها في بيته اشتراها ذهب بها إلى البيت حلبها في أوّل يوم ما شاء الله أعطى الجيران من الحليب في اليوم الثاني حلبها فإذا بها تأتي بحليب قليل قال لعل الشاة تغير عليها المكان من الغد حلبها و إذا بها تحلب حليبا قليلا علم أنّها مصراة ما الحكم ؟ الحكم أنّه بالخيار إن شاء أمضى البيع و قال لا بأس مع هذا فالشاة طيبة و السعر طيب هل نقول يجب تحديد العقد ؟ الجواب لا العقد صحيح وهو موقوف على إذن المتضرر و قد أذن وإن شاء ردها ففسخ البيع وصاعا من تمر (**نهى النبيّ ﷺ عن تلقي الجلب**) النّاس الذين يأتون من البادية بغنمهم بسمنهم بأقطهم بزرعهم بقمحهم يريدون البيع في المدينة نهى النبيّ ﷺ تجار المدينة أن يتلقوا الجلب في الطريق و هذا له علتان :

❖ العلة الأولى: حتى لا يتضرر الجالب لأنّ التاجر يقابله في الطريق و هو لا يعرف الأسعار ويشتري منه بنصف القيمة، الله أعانك، الله معك، اليوم غنم السوق ضعيف أعانك الله فيقول طيب اشتري مني فيقول والله ما لي في غرض و لكن من أجلك الشاه بمائة ريال باعه غنمه واصل سيره إلى المدينة يريد أن يشتري أشياء لأهله هذا العادة لما وصل وإذا الشاه بمائتي ريال وهذا اشترى منه الشاه بمائة في هذه الحال يخير صاحب الغنم يقال له إن شئت امضي البيع وإن شئت افسخ واردد له ماله وخذ غنمك فإذا قال لا خلاص أنا بعته والله يربحه خلاص فالبيع صحيح ولا نقول يحتاج إلى عقد جديد أمّا إذا لم يرد أمضاء البيع فإنّه يفسخ البيع إذن هذا الضابط ما كان النهي لمصلحة المكلف فإنّه موقوف على إذن المتضرر ولا يقتضي البطلان قلت لكم إنّ تلقي الجلب له علتان العلة هذه وهذا الذي اريده في المثال .

❖ و العلة الثانية: من أجل مصلحة أهل السوق وهذه مصلحة شرعية عامة فالنهي يقتضي البطلان إذا تلقاه في الطريق فاشترى منه بنفس السعر الشاة في السوق بمائتي ريال اشتراه بمائتي ريال لكن لماذا من أجل أن يبيع على أهل السوق بسعر أعلى لأنّه اشترى جميع الغنم فهنا لمصلحة أهل السوق فهذه كما يقول العلماء مصلحة عامة ليس لها معين فهي مصلحة شرعية فالنهي هنا يقتضي البطلان إذن من تلقى الجلب ما حكم شرائه ؟ طبعا هو آثم على الحالين لكن إن اشترى بأقل من سعر البلد فالبائع بالخيار إن شاء أمضى البيع و إن شاء فسخ وإن شرى بنفس سعر البلد أو أعلى فالبيع باطل لأنّه للمصلحة العامة فيكون النهي للمصلحة العامة

❖ وقد تقدم معنا أن النهي المطلق يقتضي التحريم عند جمهور العلماء و عليه فقهاء المذاهب الأربعة أنّ النهي إذا ورد في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ و لم يوجد دليل أو قرينة يصرف بها عن التحريم فإنّه يقتضي التحريم و يستفيد المؤمن من سماعه التحريم و قلنا إنّ العلماء قد استدلوا على هذا بادلة:

❖ الدليل الأوّل: من النصوص في قول الله عز وجل **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}** قالوا فأمرنا الله و أوجب علينا أن ننتهي عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ وهذا يعني أنّ ما نهانا عنه النبيّ ﷺ فهو حرام و من باب أولى

ما في القرآن كذلك استدلوا بقول النبيّ ﷺ **(إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)** قالوا فهذا يدلّ على أنّه يجب على المسلم إذا سمع النهي في الكتاب أو سمع النهي في حديث رسول الله ﷺ أن يجتنب المنهي عنه كما أنّهم استدلوا باستعمال السلف فإنّ السلف الصالح رضوان الله عليهم كانوا يحتجون بالنهي على التحريم و يستفيدون التحريم من النهي بغير خلاف ينقل عنهم و لا نكير و لا مدافعة فدلّ ذلك على أنّهم سبقوا الخلاف بالإجماع على أنّ النهي يقتضي التحريم كما استدلوا أيضا بالاستعمال قالوا فإنّ الاستعمال جار بذلك فإنّ السلطان لو أمر من تحت ولايته أو السيد لو أمر عبده أو الأب لو نهى ابنه و السيد نهى عبده و السلطان نهى أحدا من رعيته فخالف و فعل المنهي عنه قالوا لساغ له أن يعاتبه بل و أن يعاقبه فلولا أنّ النهي المطلق يقتضي التحريم ووجوب الامتناع لما ساغ ذلك كما تقدم معنا أن العلماء تكلموا عن مسألة أخرى تتعلق بالنهي و هي هل النهي المطلق يقتضي الفساد و المقصود بالنهي هنا الذي يقتضي التحريم فالذي يدلّ على الكراهة ما يدخل معنا في المسألة لأنّه لا يقتضي الفساد و إنّما الذي تكلم فيه العلماء هل يقتضي الفساد هو النهي الذي يقتضي التحريم و قد اتفق العلماء على أنّ النهي عن الشيء لذاته يقتضي الفساد و أنّ المنهي عنه لذاته فاسد كالنهي عن نكاح الأم و النهي عن نكاح العمة و الخالة فإنّ هذا يقتضي الفساد باتفاق العلماء كما أنّ جماهير العلماء ذهبوا إلى أنّ النهي عن الشيء لوصف لازم لا ينفك أنّه يقتضي الفساد كالنهي عن صوم يوم العيد فإنّه يقتضي فساد الصوم في يوم العيد عند جماهير العلماء و خالف في ذلك بعض الحنفية و عُزِيَ إلى مذهب الحنفية و إمّا النهي عن الشيء لوصف منفك و لعلنا نعبر بهذا التعبير حتى لا تختلط عندكم المصطلحات لوصف منفك و معنى وصف منفك أنّ العبادة يمكن أن تنفك عنه فالصلاة شيء و هو شيء آخر مثلا كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة المستفاد من النصوص فهذا نهي لوصف منفك لأنّ الصلاة منفكة عن الغصب و الغصب منفك عن الصلاة فهنا إذا كان الوصف مجاورا فإنّ العلماء متفقون على أنّه لا يقتضي الفساد و معنى كونه مجاورا أنّه لم يتعلق بذات العبادة ولا بشرطها كلبس عمامة حرير للرجل و هو يصلي يقولون هذا وصف مجاور فهذا لا يقتضي فساد

الصلاة أمّا إذا كان الوصف المنفك متعلقا بذات العبادة أو بشرطها فإنّ الحنابلة يقولون أنّه ليس مجاورا و إنّما هو ملابس للعبادة ما دام أنّه متعلق بذات الصلاة أو بشرط الصلاة فهو ملابس للعبادة فيقولون ما دام أنّه ملابس فإنّه يقتضي الفساد فالصلاة في الدار المغصوبة فاسدة لماذا ؟ لأنّ الغصب هنا و إن كان منفكا في الأصل إلا أنّه ملابس لذات الصلاة فعندما يكبر فهو ملابس للغصب و عندما يركع فهو ملابس للغصب و هكذا فهو متعلق بذات العبادة و ملابس لها و أمّا الجمهور الحنفية و المالكية و الشافعية فيقولون هذا وصف مجاور و ما دام أنّه وصف مجاور فإنّه لا يقتضي الفساد و قلت أنّ الراجح و الله أعلم هو قول الحنابلة و قد استدل العلماء على أنّ النهي يقتضي الفساد بدليل من النقل و العمل أمّا النقل فقالوا أنّ النبي ﷺ قال (**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**) كما في الصحيحين قالوا فإذا كان الشيء منهيا عنه فإنّه ليس عليه أمر رسول الله ﷺ لا في العبادة و لا في المعاملة فيقتضي الرد و الفساد و هذا الحديث أيضا يحتج به على الفساد من جهة أخرى و هو السكوت فما سكت عنه الشرع فهو فاسد و قلت لكم إنّ هذا في باب العبادات ما سكت عنه الشرع من باب العبادات فعمله المكلف فهو فاسد مردود عليه أمّا في باب المعاملات فلا و يكمل الشيخ الكلام عن النهي و نعلق على كلامه قبل أن ننتقل إلى الفصل الذي يليه

قال المؤلف رحمه الله :

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

قلنا إنّ النهي المطلق يقتضي التحريم لكن النهي في الكتاب و السنة قد يقتضي غير التحريم و لكن بدليل يدلّ على ذلك و أكثر و أشهر ما ينصرف إليه النهي من التحريم الكراهة و الكراهة كما تقدم معنا الكراهة ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم و المكروه ما يثاب تاركه و لا يعاقب فاعله فينصرف النهي من التحريم إلى الكراهة بدليل يدلّ على ذلك مثلا نهى النبيّ ﷺ عن الشرب قائما و زجر عن الشرب قائما لكن جاءت أحاديث كثيرة فيها أنّ النبيّ ﷺ شرب قائما منها أنّ النبيّ ﷺ شرب من زمزم قائما و منها أنّ النبيّ ﷺ شرب من فم قربة قائما و منها أنّ عليا رضي الله عنه

شرب قائما ثم عزى ذلك إلى رسول الله ﷺ و قال رأيت النبيّ ﷺ فعل مثل ما فعلت قالوا فهذه الأدلة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة فيكون الشرب قائما مكروها فإن قال قائل كيف يفعل النبيّ ﷺ المكروه لأنّ هذه شبهة ترد في أذهان بعض طلاب العلم إذا سمعوا مثل هذا فنقول إنّ أهل العلم يقررون أنّ النبيّ ﷺ يؤجر على كل ما فعل فالنبيّ ﷺ قد يفعل الواجب فيؤجر على الشيء لكونه واجبا و لكونه بيّن للأمة و قد يفعل المستحب فيؤجر على الشيء لكونه مستحبا و لكونه بيّن للأمة و قد يفعل المباح فيؤجر على الشيء لأنّه بيّن للأمة أنّه مباح و قد يفعل ما هو مكروه في حقنا فيؤجر النبيّ ﷺ على فعله لأنّه بيّن لنا أنّه مكروه فهنا قال العلماء انصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة بدليل فعل النبيّ ﷺ و كذلك أيضا مما ذكره أهل العلم في هذه المسألة مسألة أنّ النبيّ ﷺ قال (**إذا أكل أحدكم فلياكل بيمينه**) وفي رواية (**فلا يأكل بشماله**) قالوا فهذا النهي في الأصل يقتضي التحريم لكن ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يقتضي الكراهة و احتج بعضهم بأنّه من باب الأدب و جمهور العلماء يرون أنّ النهي في باب الأدب يقتضي الكراهة فمجرد كون الشيء من باب الآداب فإنّه صارف للنهي عن الكراهة و هذا عندي مرجوح و الله أعلم فالنهي إذا جاء فالأصل أنّه يدلّ على التحريم إلا إذا دلّ دليل على أنّه يقتضي الكراهة لكن كما نبهت مرارا إذا ورد النهي في باب الآداب فلا تعجل في حمله على التحريم حتى تراجع فإنّ الغالب بالاستقراء على النهي في باب الآداب أن يكون للكراهة لكن هذا الأمر يحتاج إلى نظر و إلا فالأصل أنّ النهي يدلّ على التحريم و قد يصرف النهي من التحريم إلى الإرشاد .

❖ ما معنى الارشاد ؟: معناه أن يرشد المكلف إلى أنّ الترك خير له ترك هذا المنهي عنه خير له و يثاب على تركه و لا يعاقب على فعله فهو من حيث الأثر مثل المكروه يثاب على تركه و لا يعاقب على فعله

❖ لكن ما الفرق بين الكراهة والإرشاد ؟ : يقول لك العلماء الفرق أنّ المصلحة في الإرشاد للمكلف في الدنيا أنّ المصلحة في الإرشاد للمكلف في الدنيا فإذا وجدنا النهي ورد ووجدنا ما يدلّ على أنّ المصلحة فيه للمكلف في دنياه فهذا يدلّ

على أنّ النهي للإرشاد و مثال ذلك نهي النبيّ ﷺ عن الشرب قائما و قلت لكم ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ النهي هنا للكراهة لفعل النبيّ ﷺ و ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ النهي هنا للإرشاد و ليس للكراهة ما الدليل ؟ قال و الدليل ما صح عن النبيّ ﷺ عند أحمد وغيره أنّ النبيّ ﷺ قال (**لو يعلم الذي يشرب قائما ما في بطنه لاستقاءه**) ، قالوا فدلّ ذلك على أنّ النهي هنا لأنّ الشرب قائما يضر الإنسان ولذلك قال النبيّ ﷺ (**لو يعلم الذي يشرب قائما ما في طبنه لاستقاءه**) لأنّه يضره قالوا فدلّ ذلك على أنّ النهي لمصلحة المكلف في الدنيا فيكون هذا النهي للإرشاد و منه ما جاء عند أبي داود وغيره بإسناد صحيح أنّ النبيّ ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه (**لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**) لا تدعن هذا نهي و هذا النهي مصروف عن بابه باتفاق العلماء ، باتفاق العلماء هو مصروف عن بابه و قد قال العلماء إنّ النهي هنا للإرشاد و ليس للكراهة يقال إنّ الصارف هنا الإجماع و قالوا لأنّه يعني دلالة على ما يحب فلا يصرف إلى الكراهة و إنّما يصرف إلى الإرشاد لكن الأقرب عندي و الله اعلم أنّه يصرف إلى الكراهة و أنّه يكره للمكلف أن يترك هذا الدعاء و إن كان إرشادا من النبيّ ﷺ إلى الأفضل إلا أنّ تركه مكروه لأنّ المصلحة هنا ليست دنيوية و إنّما المصلحة أخروية فيكون داخلا في الكراهة فيكره للمكلف أن يترك هذا الدعاء في دبر كل صلاة في دبر كل صلاة المقصود به آخر الصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم وإن كان من أهل العلم من قال يعني بعد الصلاة ولكن الأقرب والله أعلم أنّه في آخر الصلاة .

قال المؤلف رحمه الله : فمنها:

١ – الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول"١ ، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

النبي ﷺ قال (**لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**) و الحديث بالجملة في الصحيحين فهذا نهي جمهور الفقهاء على أنّ هذا النهي للكراهة و ليس للتحريم ما الصارف قالوا أنّ النبي ﷺ خص اليمين و لا فرق بين اليمين و اليسار سوى تكريم اليمين .

إذن ما الحكمة من النهي ؟ :

❖ الحكمة تكريم اليمين، هذا وجه .

❖ و الوجه الثاني: قالوا إنّ الذكر قطعة من الإنسان فيكون النهي عن مسه حال البول باليمين إنّما هو لتكريم اليمين فهذا يدل على أنّ النهي للكراهة

و الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد أنّ هذا للتحريم وأنّه يحرم على الرجل أن يمس ذكره بيمينه وهو يبول وهذا عندي أقرب والله أعلم أنّ هذا للتحريم وأنّه يحرم أن يمس ذكره بيمينه و هو يبول لأنّ هذا الذي ذكره أهل العلم إنّما هو استنباط و لم يقم عليه دليل و أمّا كون الذكر قطعة من الإنسان فلا شك لكن الشرع خصه بأحكام ومنها أنّ من مس ذكره و هو متوضيء ينتقض وضوءه على الصحيح بخلاف ما لو مس فخذه أو مس جبهته فدل ذلك على أنّ الذكر له أحكام خاصة في الشرع عن بقية الجسد فالذي يظهر لي والله أعلم أنّ النهي هنا على بابه و هو أنّه يقتضي التحريم .

قال المؤلف رحمه الله :

٢ – الإرشاد: مثل قوله صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ: "لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

وهذا كما قلت لكم عند الإمام أحمد و أبي داود وإسناده صحيح بعض أهل العلم يرون أنّ النهي هنا للارشاد وبعض أهل العلم يرون أنّه للكراهة والأقرب كما قلت لكم أنّه للكراهة على الضابط الذي ذكره العلماء وهو أنّ الإرشاد تكون

مصلحته للمكلف في الدنيا ، كذلك مثلا العلماء قالوا لما سئل النبيّ ﷺ عن العزل فقال (**ذلك الوأد الخفي**) قالوا هذا نهي عن العزل لكنّه محمول على الكراهة لأنّ جابرا رضي الله عنه قال (**كنا نعزل والقرآن ينزل**) ولو كان ثمة نهي لنهينا و هذا في الصحيحين قالوا فإقرار النبيّ ﷺ للعزل صرف النهي عن التحريم للكراهة و قال بعض أهل العلم بل هذا النهي للإرشاد لأنّ مصلحته للإنسان في الدنيا ليكثر نسله فقالوا هذا النهي للإرشاد .

قال المؤلف رحمه الله :

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

لما فرغ الشيخ من بيان الأحكام التكليفية وكيف يكون التكليف و هو بالأوامر و النواهي تكلم الشيخ هنا من المكلف ؟ من الذي يتوجه إليه التكليف ؟ من الذي يقع عليه التكليف ؟ فالشيخ هنا يتكلم عن المكلف من هو المكلف و العلماء يقولون المكلف هو البالغ العاقل

و البالغ: من بلغ الشيء إذا وصله .

و البلوغ : هو انتهاء حد الصبا فمن بلغ فقد جاوز الصبا ودخل في مرحلة الرجولة فالبلوغ حد فاصل بين الصبا و الرجولة فما قبل البلوغ صبا و ما عند البلوغ و ما بعده رجولة فإذا بلغ الصبي أو الفتاة فقد دخل في النضج فإن كان صبيا يسمّى رجلا و إن كانت فتاة تسمّى امرأة و البلوغ له علامات إذا حصلت واحدة منها فقد بلغ الصبي أو الفتاة هذه العلامات أوّلها :

- ❖ إنزال المني فإذا أنزل الصبي المني أو خرج من الفتاة الماء المعروف عند النساء الذي يخرج عند الجماع فقد بلغ و هذا محل اتفاق بين أهل العلم لو أنّ الصبي نام في الليل فاحتلم فخرج منه المني أجمع العلماء على أنّه قد بلغ لو أنّ البنت نامت و رأت ما يرى في المنام فرأت الماء المعروف الذي تراه النساء في مثل هذه الحال فقد بلغت و سواء

كان إنزال المني في حال المنام أو في حال اليقضة إذا حصل نزول المني من الصبي أو من الفتاة فقد حصل البلوغ باتفاق العلماء

- و الصفة الثانية إنبات الشعر الخشن حول القبل و الدبر و لاحظوا أنّ العلماء يقولون إنبات الشعر الخشن لأنّ هناك ما يسمّى بالزغب وهو الشعر الناعم وقد يكون ظاهرا من الأصل في الطفل وقد يظهر قبيل البلوغ يظهر يعني شعر ناعم يشبه الزغب ليس خشنا هذا ليس علامة و إنّما العلامة ظهور الشعر الخشن الذي يحتاج إلى حلق الذي يُجْرَى عليه الموس و هذا محل خلاف بين أهل العلم لكنّه الراجح و هو الذي ذهب إليه الحنابلة و المذهب عند الحنابلة و ذهب إليه بعض الحنفية و بعض المالكية و هو قول للإمام مالك و بعض الشافعية و هو قول للشافعي يعني كون ظهور الشعر الخشن حول القبل أو الدبر علامة على البلوغ إذا حصلت فإنّ الصبي يكون قد بلغ هذا محل خلاف بين أهل العلم لكن الحنابلة و الإمام مالكا في قول له و قال به بعض المالكية و الإمام الشافعي في قول له و قال به بعض الشافعية و بعض الحنفية كأبي يوسف يرون أنّه علامة و هو الراجح .
- و الصفة الثالثة بلوغ الصبي أو الفتاة خمس عشرة سنة فإذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة و أصبح ابن خمس عشرة سنة و كذلك الفتاة فإنّ هذه علامة على البلوغ و هذا أيضا محل خلاف بين أهل العلم فهذا مذهب الحنابلة و الشافعية وقال به بعض الحنفية و بعض المالكية وبعض الفقهاء يقولون لا بعضهم يقول حتى يبلغ الصبي ثمانية عشر عاما و الفتاة سبعة عشر عاما و هذا معروف عند الحنفية و بعضهم يقول حتى يبلغ الصبي تسعة عشر عاما و الفتاة ثمانية عشر عاما و هذا معروف عند المالكية و في عدة أقوال عند المالكية و لكن الراجح والله أعلم هو الذي قدمناه الذي عليه الشافعية و الحنابلة و بعض الحنفية وبعض المالكية أنّ بلوغ خمس عشرة سنة هذه علامة على البلوغ و تزيد الفتاة بعلامة و هي الحيض فإذا خرج منها دم الحيض فقد بلغت و هذا محل اتفاق بين أهل العلم و يذكر بعض أهل العلم علامة و هي في الحقيقة فرعية و هي الحمل للفتاة فإذا حملت الفتاة فهذا يدلّ على

بلوغها و هذا يفترضونها فيما لو أنّ فتاة لم تظهر عليها علامة من العلامات السابقة فجامعها رجل فحملت فإنّ هذا يدل على بلوغها و أنّها أصبحت بالغة و قد جرى عليها قلم التكليف .

و العاقل من وجد منه العقل و العقل معروف لا يحتاج إلى تعريف عرفه الأصوليون فأبهموه العاقل يعرف العقل و المجنون لا يحتاج أن يُعرّف فلا يحتاج إلى تعريف من وجد منه العقل فهو العاقل و يدلّ لهذا بالمفهوم قول النبيّ ﷺ **(رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يعقل)** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بألفاظ مختلفة و هذا اللفظ لأبي داود و إسناده صحيح صححه الألباني و غيره فمفهوم هذا أنّ القلم ليس مرفوعا عن الصاحي المستيقظ و عن المحتلم لأنّ النبيّ ﷺ قال عن الصبي حتى يحتلم فجعل الحد حتى يحتلم إذن إذا احتلم لا يرفع عنه القلم بل يقع عليه قلم التكليف و المجنون حتى يعقل فدلّ ذلك على أنّ العاقل يقع عليه قلم التكليف يقول العلماء المكلف هو البالغ العاقل و البالغ يخرج الصبي و الصبي فيه مسألتان :

❖ المسألة الأولى: الصبي غير المميز و الصبي غير المميز اتفق الفقهاء على أنّه لا يُكلف لأنّه لا يفهم الخطاب و لا قصد له و لا يعرف و لا يدرك فهو قريب من المجنون من هذه الجهة فهذا لا يكلف و استثنوا مسألة واحدة له لا عليه و هي مسألة الحج و العمرة على الراجح و إلا فبعض أهل العلم يقولون إنّ الحج و العمرة لا يصحّ من الصبي غير المميز الصبي غير المميز يقولون لا يصح منه الحج و العمرة و يحملون حديث الصبي على الصبي المميز لكن الراجح أنّ كل صبي يدخل في الحديث لأنّ الصبي الذي سألت عنه المرأة قد أخرجته من المحفة و رفعته بعضده و هذا في الغالب لا يكون إلا لصبي دون سن التمييز أنّ امرأة تخرج صبيا وترفعه بعضده هذا في الغالب لا يكون إلا في صبي صغير دون سن التمييز فقالت **(ألهذا حج قال نعم ولكِ اجر)** فهذا الصبي لا يكون مكلفا و المسألة الثانية الصبي المميز ما هو الحد ؟ قال بعض أهل العلم الحد أن يبلغ الصبي سبع سنين فإذا بلغ سبع سنين فهو مميز و ما قبل السبع سنين فهو غير مميز ما الدليل ؟ قالوا أنّ النبيّ ﷺ قال **(مروهم للصلاة بسبع)** فدلّ ذلك على

أنّه لا يخاطب قبل السبع قالوا و لأنّه الغالب أنّ التمييز يكون في هذه السن و قال بعض أهل العلم الحد هو الفهم فإذا أصبح يفهم الخطاب على وجهه يعني يفهم الخطاب فهما صحيحا فقد ميز و ما قبل ذلك فهو غير مميز و الأوّل أضبط والله أعلم لكن من ظهر تمييزه قبل السبع سنين فهو مميز من ظهر تمييزه بعض الأطفال ما شاء الله أذكياء في الخمس سنين في الست سنين يصبح يعرف الخير من الشر و يفهم و ربما فاق في فهمه من هو أكبر منه فمن ظهر تمييزه قبل السبع سنين فهو مميز لكن الحد الفاصل هو السبع سنين فإذا لم يظهر التمييز قبل السبع سنين فالحد الفاصل هو السبع سنين و قد ذهب جمهور الفقهاء بل جمهور العلماء أنّ الصبي المميز لا يكلف و ذهب بعض الحنابلة إلى أنّه يكلف بدليل قول النبيّ ﷺ **(مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)** قالوا فهو يؤمر و هو ابن سبع إذن هذا تكليف خطاب و يضرب و هو ابن عشر إذن هذا تكليف و ذهب المالكية إلى أنّه يكلف بما له لا بما عليه أي أنّه يكلف بالمستحب و تكليفه و أمره بالواجب في حقه مستحب نأمره بالصلاة و نأمره بالصلاة مع الجماعة هذا في حقه مستحب و لا شك أنّ القول بتكليفه مطلقا الذي ذهب إليه الحنابلة لا يصحّ لقول النبيّ ﷺ و عن الصبي حتى يحتلم وهذا نص و يكون الأمر هناك للأولياء و ليس للصبي و ضربه من باب التأديب و ليس من باب العقوبة من باب أن يؤدب حتى يتعلم الصلاة و أمّا قول المالكية فهو قول صحيح و هو القول الصحيح أنّ الصبي يؤمر و يجري عليه التكليف بما له و هذا لا ينافي قول النبيّ ﷺ رُفِعَ القلم لأنّه هناك قال رفع القلم عن و هذا قلم المؤاخذة أمّا قلم الثواب فهو ليس مرفوعا عن الصبي المميز فيؤمر بالصلاة و يؤمر بالصوم إن أطاقه إذن الراجح من أقوال أهل العلم الذي عليه جماهير العلماء أنّ الصبي لا يكلف بالواجب ما فيه واجب على الصبي لا يوجد في حق الصبي فرض و لا يكلف بالحرام و من باب أولى ألا يكلف بالمكروه و أمّا الإباحة فالأمر مستوي بقي المستحب فالصحيح أنّه يكلف بل الواجب في حقه مستحب و لذلك الصحيح من أقوال أهل العلم لو أنّ الولي أحرم للصبي بالعمرة أو بالحج لما وصل إلى مكة أبى الصبي أبى أن يعتمر و أتعبه أنّه

يجوز أن يحل الإحرام بلا شيء أحرم لابنه بالعمرة كان في زحام و أتعبه هذا الابن هل له أن يحل الإحرام الجمهور يقولون لا لقول الله عز و جل **{ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ}** لكن الحنفية يقولون نعم و هو الصحيح لأنّه لا واجب بحق الصبي لكن هناك مسألة و هي أنّ الراجح من أقوال أهل العلم أنّ الحرام في حق الولي لا يجوز له أن يفعله للصبي قبل هذه المسألة قلنا الصبي لا يكلف بالحرام هل يجوز للولي أن يُلبس الولد ثوب حرير بدلة حرير ؟ لو لبس الصبي ثوب حرير ما أثم لو أنّ الصبي جاء و وجد يعني قميص حرير لأخته لبسه كما يفعل الصبيان لبس هذا القميص ما يأثم ما فعل حراما لكن هل يجوز لأبيه أن يشتري له قميص حرير ؟ أن يلبسه قميص حرير ؟ الراجح من أقوال أهل العلم أنّه لا يجوز لأنّه مكلف أعني الولي فلا يجوز أن يلبسه بل الواجب عليه أن يمنعه لأنّ النهي فيه مفاسد ما نهى الله عن شيء إلا لما فيه من مفاسد فيجب عليه أن يمنعه .

هنا مسألة ذات أهمية و هي أنّ الصبية الصغيرة لا تكلف إلى البلوغ غير مكلفة لا يجب عليها شيء و لا يحرم عليها شيء يعني ليست مكلفة به من جهة كونه حراما .ما حكم إلباس الحجاب للطفلة قبل البلوغ ؟ نقول إنّ الأب يجب عليه أن يعوّد الفتاة على الحجاب إذا بلغت سنًا تدرك فيه هذا لأنّ النبيّ ﷺ قال **(مروهم بالصلاة لسبع)** فأوجب على الولي أن يأمر الصبي بالصلاة والفتاة بالصلاة و إن كانت الصلاة غير واجبة عليهما لتدريبهما و تعويدهما على ما يجب فإذا بلغت الطفلة سنا تدرك فيه الحجاب فإنّه يجب على الولي أن يعودها عليه و أنّ يلبسها الحجاب هي ما يجب عليها لكن يجب على الولي أن يلبسها الحجاب بالشرط الذي ذكرته أن تدرك هذا و أن لا يكون ذلك على وجه يُبَغِضُهَا في الحجاب فتنعكس المسألة يعني يكون إذا كانت في سن السابعة أو نحوها يكون بالتدريب إذا جاء وقت الصلاة يقول لها البسي الحجاب المرأة المسلمة إذا كانت تصلي أو تخرج خارج البيت تلبس الحجاب البسي و يأمرها باللباس لتصلي أمّا مع صويحباتها تلعب فالغالب أنّ البنت الصغيرة لو أمرت بالحجاب و رأت البنات يلعبن بلا هذا الحجاب أنّ هذا يؤثر في نفسها و يجعلها لا تحب الحجاب و هذا قد يختلف من بنت إلى بنت لكن أقول ينبغي على

الولي أن يراعي هذا فإذا بلغت البنت حدا يخشى عليها معه و لو لم تبلغ وجب على الأب أن يلزمها بالحجاب و إن كان هذا غير واجب عليها في الأصل لكن يجب على الأب أن يلزمها بالحجاب لأنّه يجب عليه أن يصونها فإذا بلغت البنت من الحجم أو السن ما أصبح يخشى معه عليها إذا ذهبت إلى المدرسة أو خرجت إلى الشارع و اليوم نسمع ما يسمّى بالتحرش و هذه الجرائم الفضيعة التي نسمع أنّها تقع على الصبيان و على البنيات الصغيرات يجب على الولي أن يلزمها بالحجاب لأنّه يجب عليه أن يقوم بمصلحتها و إن كان هذا لم يجب عليها شرعا .

و أمّا العاقل فتكليف العاقل عند الأصوليين خمسة مسائل:المسألة الأولى: تكليف العاقل المسألة الثانية: تكليف المجنون المسألة الثالثة: تكليف المعتوه المسألة الرابعة: تكليف السكران المسألة الخامسة: تكليف المغمى عليه .

خمس مسائل :

- تكليف العاقل : أجمع العلماء على أنّ العاقل مكلف إذا وجد البلوغ أجمع العلماء على أنّ من بلغ عاقلا كلف ، فقد اتفق العلماء على تكليف العاقل إذا وجد شرط البلوغ و أمّا قبل البلوغ فيكلف بما له لا بما عليه
- وأمّا تكليف المجنون: فقد أجمع العلماء على أنّ المجنون لا يكلف المجنون غير مكلف ولا يطالب بشيء لقول النبيّ ﷺ **(وعن المجنون حتى يعقل)** لكن أنبه إلى أمرين:
  - الأمر الأوّل: أنّ ما وجب في ماله فإنّه لا يسقط عنده مال الدولة تعطيه منحة تعطيه مكافأة واجتمع المال حتى بلغ نصابا وحال عليه الحول يجب أن يزكى هذا المال على الراجح من أقوال أهل العلم وإن كان مال مجنون وهذا عند أهل العلم من الحكم الوضعي وليس من الحكم التكليفي فما وجب في ماله فإنّه يجب أن يؤدى عنده دواب يملك المجنون يملك دوابا دخلت الدواب في مزرعة إنسان محوطة و أفسدت الزروع فإنّه يضمن ما أتلفته دوابه يؤخذ من ماله قيمة ما أتلفته دوابه من الزروع هذا الأمر الأوّل .

- الأمر الثاني : نص الفقهاء على أنّه يمنع مما يضره أو يضر غيره ما يترك المجنون يفعل ما يشاء يعني بعض النّاس يقول المجنون خلاص ما له عقل إذن خلوه يشرب الخمر يشرب أفيون يشرب هروين يشرب ما شاء من المخدرات ما فيه عقل نقول لا نص الفقهاء أنّه يجب على العقلاء أن يمنعوه من هذا لأنّ هذا يضره حتى لو لم يذهب العقل المخدرات تفسد البدن الخمر يفسد البدن هذا يضره كونه يمشي و يضرب النّاس ما يجوز للولي يتركه في الشوارع و يقول هذا مجنون و المجنون ما عليه حرج يضرب هذا يكسر زجاج هذا و إذا قيل له قال و الله مجنون يجب عليه أن يمنعه مما يضر غيره مما يضره أو يضر غيره هذا أمر ينبغي التنبه له.

❖ و أما المسألة الثالثة: فهو تكليف المعتوه من هو المعتوه ؟ المعتوه الذي لا يصل إلى الجنون المطبق بل يعقل أحيانا و يذهب عقله أكثر مثل ما يحدث لبعض كبار السن إذا وصل إلى كبر في السن يصبح يعقل أحيانا و لكن الغالب عليه أنّه كالمجنون أحيانا إذا جاءه أولاده و قيل له من هذا قال هذا محمد معروف و لكن الغالب يمكن بعد دقيقتين أو ثلاث دقائق أو خمس دقائق يقول يا بوي يقول لابنه وين ذهبت الغنم ؟ و هم من زمان تركوا البادية و عاشوا في المدن يبدأ يتحدث عن القديم و لا يدرك الموجود يغلب عليه فقد العقل و لكنّه أحيانا يعقل هذا يسمّى معتوها أو يتكلم بكلام العقلاء لكن أكثر كلامه كلام المجانين بعض النّاس تلحظ فيه هذا أحيانا يجلس معك ربما تأخذ خمس دقائق ما تدرك أنّه مجنون لكن فجاة يأتيك بطامة فهذا معتوه و بعض أهل العلم يفرق بين المجنون و المعتوه بأنّ المجنون هو الذي يحدث منه ضرر فيضرب النّاس و يكسر و المعتوه لا يحدث منه ضرر و إنّما عنده علة في عقله فالمعتوه أكثر الفقهاء على أنّه غير مكلف و قد جاء في بعض ألفاظ الحديث و عن المعتوه حتى يبرأ و عن المعتوه و ذهب بعض الحنفية أنّه يؤمر بالواجبات احتياطا يؤمر بأن يصلي احتياطا يؤمر بأن يصوم احتياطا لوجود جانب العقل فيه قالوا احتياطا لأنّ جانب العقل فيه ليس معدوما لكنّه مغلوب الأكثر عدم العقل و الصحيح أنّه غير مكلف و لذلك من كان عنده أب مثلا و بلغ من السن ما لا يدرك معه إلا قليلا أو لا يدرك فهذا لا يؤمر بشيء بعض الإخوة يأتي ليوضئه و الأب يقول أنت ماذا تفعل بي خذ حط الماء في

فمك ليه ؟ طيب صلي ليه ما يدري المسكين قل الله أكبر ليه ؟ قل الله أكبر الحمد لله قل الحمد لله ما يكلف هذا سقط عنه التكليف يحسن إليه و يُبَر لكن هو غير مكلف ولا يؤمر لا بصلاة و لا بصيام نعم إذا كان يعقل أحيانا فيحسن أن يؤمر و يرشد إلى الصلاة و إلى الذكر يعني إذا رأيت أنّه في حال صلاة و حال رجوع عقله إليه شيئا قل له قل سبحان الله والحمد لله ولا ينفعه مره بالصلاة ما دام أنّه أصبح يفهم الآن في هذا الوقت مره بالصلاة قل له صلي صلي الظهر صلي العصر صلي الصلاة اللي هذه وقتها هذا حسن لكنّه ليس واجبا لأنّه ليس مكلفا .

و بقي معنا أن نتكلم عن مسألتين : هما مسألة تكليف المغمى عليه ، و مسألة تكليف السكران .

- أما المغمى عليه فهو الذي أصابته غشية أذهبت عنه الاحساس و الإدراك في الظاهر ، أصابته غشية أذهبت عنه الاحساس فأصبح لا يحس و أذهبت عنه الإدراك في الظاهر فهو في الظاهر لا يدرك مثل ما نرى اليوم و العياذ بالله من وقوع النّاس في حالة الإغماء بسبب حوادث السيارات ، فيكون الرجل يخرج من بيته عاقلا صحيحا سليما فيقع له حادث سيارة فيدخل فيما يسمّى الغيبوبة و يغمى عليه ، و قد يستمر لشهر و الشهرين و السنة و السنتين ، فهذا المغمى عليه هل يكلف ؟ فنقول : اتفق العلماء على أن المغمى عليه لا يطالب بالفعل حال الإغماء ، و هذا أمر مدرك بالعقل لأنّه لا يستطيع أن يفعل فلا يطالب بالصلاة و هو مغمى عليه لأنّه لا يستطيع أن يصلي ، و لا يطالب بالصوم و هو مغمى عليه و هذا أمر واضح . كما أن العلماء اتفقوا على أنّ الإغماء لا يرفع التكليف بالكلية فهو يبقى مكلفا إذا أفاق ، و إنّما الخلاف إذا أغمي على الإنسان ففاته بعض الواجبات هل يؤمر بقضائها إذا أفاق . رجل أغمي عليه ساعة ساعتين خمس ساعات عشر ساعات ليوم ليومين لشهر لشهرين .. دخل وقت الفرض و خرج و هو لم يصل ، شخص وقع له حادث قبل صلاة الظهر فدخل في غيبوبة إلى دخول وقت المغرب أفاق بعد دخول وقت المغرب هل يجب عليه أن يقضي صلاة الظهر و صلاة العصر ؟ شخص دخل في غيبوبة لمدة يوم و ليلة ففاتته خمس فرائض فأفاق هل يجب عليه أن يقضي هذه الصلوات الخمس ؟ و هكذا .

و نحن لا نستطيع أن نضع قاعدة للعلماء في هذه المسألة لكن في الجملة اختلف العلماء في تكليف المغمى عليه بهذا الاعتبار الذي ذكرناه على قولين :

❖ القول الأول : أنه لا يكلف و لا يطالب بالقضاء إذا أفاق لأنّه كالمجنون قد زال عقله في الظاهر و لا يدرك و لا يفهم و لا يعلم فحكمه حكم المجنون ، و المعلوم أنّه لو أنّ إنسانا جن حتى فاتته بعض الصلوات ثم عاد إليه عقله فإنّه لا يكلف بقضائها ، قالوا : فكذلك المغمى عليه ، و استدلوا بما رواه مالك و غيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه أغمي عليه فلم يقضي ما فاته ، فلم يقضي ما فاته و هذا أصح ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم .

❖ و قال بعض أهل العلم : إنّه يكلف و يؤمر بالقضاء إذا أفاق ، و قالوا : إنّه ليس مجنونا لأنّ الجنون لا يصيب الأنبياء عليهم السلام ، أمّا الاغماء فإنه يصيب الأنبياء عليهم السلام ، و قد أصاب النبي ﷺ و قالوا : لأنّه أشبه بالنوم ، أشبه بالنوم و المعلوم المتقرر شرعا أن النائم إذا نام عن صلاة حتى خرج وقتها يجب عليه أن يقضيها لقول النبي ﷺ : (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**) ، قالوا : و هو أشبه بالنائم ، و احتجوا بآثار عن عمار – رضي الله عنه– ، و عن علي – رضي الله عنه – ، و عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – في قضائهم ما فاتهم من الصلاة حال الاغماء . إلا أنّ هذه الآثار في أسانيدها مقال . هذا في الجملة .

و أما على وجه التفصيل فالعلماء فصلوا في مسألتين :

❖ المسألة الأولى : في قضاء الصلاة ، هل يجب على المغمى عليه أن يقضي الصلاة التي فاتته أثناء الاغماء ؟ اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الحنفية إلى أنّه إذا أغمي عليه في خمس صلوات فأقل فإنّه يقضي ، أمّا إن زاد عن خمس صلوات فإنّه لا يقضي طيب ، يا معاشر الحنفية ما معنى إذا زاد على خمس صلوات ، هل هو بالساعات أو بالصلوات ؟ اختلفوا في هذا فقال بعض الحنفية : بالساعات ، فإذا أغمي عليه أكثر من خمس صلوات بساعة واحدة فإنّه لا يقضي يعني : لو أنّ إنسانا أغمي عليه قبل الظهر فظل مغمى عليه الظهر ، و العصر ، و المغرب ، و العشاء ، و الفجر ، و بعد طلوع الشمس بساعة أو نحوها أفاق . يقول : الأحناف لا قضاء عليه على هذا القول أنّ العبرة بالساعات .

❖ و قال بعضهم : إنّ العبرة بالصلوات فإذا زاد صلاة سادسة فإنه لا يقضي يعني : لو أنّ إنسانا أغمي عليه عند الظهر فظل مغما عليه الظهر ، و العصر و المغرب و العشاء و الفجر و في الضحى أفاق ، فإن أصحاب هذا القول من الحنفية يجب عليه القضاء . لماذا؟ لأنّه لم يصل إلى الصلاة الزائدة السادسة مغماً عليه أمّا إذا بقي ست صلوات و هو مغمى عليه فإنه لا قضاء عليه ، و هذا القول الثاني أعني اعتبار الزيادة بالصلاة هو الأصح عند الأحناف .

❖ و ذهب المالكية و الشافعية إلى أنّه لا قضاء عليه إلا إن أفاق في آخر وقت الصلاة ، فخرج وقتها قبل أن يصليها فإنّه يجب عليه أن يقضيي يعني : الشافعية و المالكية يقولون : لو أنّ إنسانا أغمي عليه قبل الظهر و ظل مغمى عليه إلى المغرب – حتى نخرج من مسألة الجمع – ، إلى المغرب فإنّهم يقولون لا قضاء عليه ، لا يقضي الظهر ، و لا العصر ، و إنّما يصلي المغرب لكن لو أنّه أغمي عليه قبل الظهر و أفاق في آخر وقت الظهر ثم خرج الوقت ؛ يقولون : يجب عليه أن يقضي هذه الصلاة لأنه أفاق في جزء من وقتها .

❖ و ذهب الحنابلة إلى أنّه يجب عليه قضاء الصلاة مطلقا سواء أغمي عليه لمدة يوم أو يومين ، أو ثلاثة ، أو شهر ، أو أكثر . يجب عليه أن يقضي تلك الصلوات .

❖ و شيخنا الشيخ ابن باز – رحمه الله –كان يقول : إن أغمي عليه ليوم ، أو يومين ، أو ثلاثة أيام فإنّه يقضي أمّا إذا زاد عن ثلاثة أيام فإنّه لا يقضي . شيخنا الشيخ ابن باز – رحمه الله –كان يقول : إذا كان الإغماء لمدة يوم نأمره بقضاء الصلاة ، إذا كان إغماؤه لمدة يومين نأمره بقضاء الصلاة ، إذا كان الاغماء لمدة ثلاثة أيام نأمره بقضاء الصلاة ، أمّا إذا زاد عن ثلاثة أيام فإننا لا نأمره بالقضاء مطلقا ، يسقط عنه القضاء و الشيخ – رحمه الله – هنا يحتج بأن أقصى ما ورد عن الصحابة في القضاء ثلاثة أيام و هي الرواية عن عمار – رضي الله عنه – و إن كانت ضعيفة ، و لأنّه يقول : إنه إذا كان ثلاثة أيام فأقل فهو أشبه بالنائم .

و سبب الخلاف بين العلماء يعود إلى أصلين :

❖ الأصل الأول : ما الذي يشبهه المغمى عليه ، هل يشبه المجنون أو يشبه النائم ؟ هو لاشك أنّه ليس مجنونا ، و ليس نائما لاشك في هذا ، لكن هو يشبه النائم أكثر أو يشبه المجنون أكثر ؟ فمن رأى أنّه يشبه النائم أكثر قال هو مكلف و من رأى أنّه يشبه المجنون قال هو غير مكلف بالقضاء ، و الأقرب و الله أعلم أنّه أكثر شبها بالمجنون لأنّه لا يشبه النائم فإنّ النائم لو نبه لتنبه بخلاف المغمى عليه ، بخلاف المغمى عليه أنت لو جئت للنائم إذا أذّن الأذان و قلت : يا فلان يا فلان أذن الفجر يستيقظ . لكن لو جئت للمغمى عليه و قلت : فلان فلان أذّن الفجر و الله لو تصيح إلى أن يخرج الوقت ما يفيق إلا أن يشاء الله أن يفيق من إغمائه ، و عقله غائب في الظاهر و لذلك الراجح عندي و الله أعلم أنّه لا يؤمر بالقضاء ، و لا يكلف بقضاء ما فاته من الصلوات أعني قول المالكية و الشافعية .

غير أنّ العلماء نبهوا على أمر و هو أنّه إذا كان إغماءه بسبب منه ليغمى عليه فإنّه لا يعذر بل إذا أفاق يجب أن يقضي معاملة له بنقيض قصده الفاسد ، أعطيكم مثالا أو مثالين : شخص يريد أن ينام ، قالوا له : ما يصلح أن تنام لابدّ أن تقوم للصلاة فذهب إلى الصيدلي و أخذ دواء إذا تناوله يدخل في إغماء ، فأخذ الدواء ليغمى عليه فأغمي عليه لمدة يومين و هو مغمى عليه ثم أفاق .

يقولون : هنا نأمره بالقضاء لماذا ؟

قالوا : معاملة له بنقيض قصده الفاسد ، هو أراد أن لا يصلي بهذا ، أراد أن يبقى بلا صلاة يوم يومين فنعامله بنقيض قصده الفاسد .

أو مثلا : ضرب رأسه في حائط أو في شيء قاص ليغمى عليه ، يريد أن يغمى عليه فضرب رأسه في حائط حتى أغمي عليه .

يقولون : إذا أفاق نأمره بالقضاء .لماذا ؟ معاملة له بنقيض قصده الفاسد ، و القاعدة المستقرة شرعا أنّه يعامل بنقيض القصد الفاسد ، و لذلك لو قتل الوارث مورثه عمدا فإنّه يحرم من الميراث معاملة له بنقيض قصده الفاسد .

- ❖ و أمّا المسألة الثانية : فهي مسألة الصوم : إذا أغمي على المسلم في نهار رمضان أو في أيام رمضان ، فهل يجب عليه أن يقضي تلك الأيام ؟ جمهور العلماء و منهم المذاهب الأربعة في الظاهر على أنّه يجب عليه القضاء إذا أفاق ، سواء أغمي عليه لأيام معدودة من الشهر ، أو أغمي عليه الشهر كله . لو أنّ إنسانا وقع له حادث في آخر شهر شعبان ، فدخل في غيبوبة و أفاق في ثاني أيام العيد ، فكان مغمى عليه طوال الشهر .

يقول جماهير العلماء : يجب عليه القضاء ، يجب أن يقضي الصوم ، و بعضهم حكاه إجماعا أنّه بإجماع يقضي .

و قال بعض أهل العلم : و منهم الحسن البصري ، و الشافعية في قول ، و الحنابلة في قول لا يجب عليه القضاء ، لا يجب عليه القضاء .

و هذا يعود إلى الأصلين المتقدمين ، و أظن أني نسيت أن أذكر لكم الأصل الثاني .

قلت لكم : الأصل الأول هو بما يشبه المغمى عليه ، هل يشبه بالنائم أو يشبه بالمجنون .

فمن شبهه بالنائم قال : هو مكلف و لم يصح منه الصوم فيجب عليه القضاء ، و من شبهه بالمجنون قال : هو غير مكلف فلا يجب عليه القضاء ، لا يجب عليه القضاء .

❖ الأصل الثاني : هل الإغماء مرض؟ فمن قال : إنّ الإغماء مرض ، قال : يجب عليه القضاء لأنّ المريض إذا أفطر في نهار رمضان يجب عليه أن يقضي و المغمى عليه مريض ، فيدخل في عمومات النصوص الآمرة المريضة أن يقضي . و من خالف ، قال : هذا مرض مؤثر في العقل حابس للعقل ، مانع من الفهم فهو ليس كسائر الأمراض ، فلا يكون مكلفا ، هو أقرب إلى الجنون منه إلى المرض الذي يفطر المسلم بسببه .

ولا شك أنّ الاحتياط في مثل هذه المسألة أن يقضي لأنّ جماهير العلماء على وجوب القضاء فهو أحوط و أبرأ للذمة ، و قلت لكم إنّ بعض أهل العلم نص على الإجماع في المسألة .فالأحوط و الأبرأ للذمة أن يقضي ، و الأقعد أنّه لا يقضي ، و شيخنا الشيخ ابن باز – رحمه الله – طرد قاعدته فقال : إن أغمي عليه في نهار رمضان ليوم ثم أفاق يجب عليه القضاء ، إن أغمي عليه ليومين ثم أفاق يجب عليه القضاء ، إن أغمي عليه ثلاثة أيام ثم أفاق يجب عليه القضاء ، إن أغمي عليه أربعة أيام ما يجب عليه أن يقضي شيئا ، إن أغمي عليه أربعة أيام فأكثر ما يجب عليه أن يقضي شيئا .

و هذه المسألة كما سمعتموها في قضاء الصيام الأحوط القضاء ، و الأقعد عدم القضاء ، أنّه لا يطالب بالقضاء . هذا ما يتعلق ...

طيب ، لو أن شخصا أغمي عليه في نهار رمضان ثم مات قبل أن يفيق أو أفاق ، و لكن بقي مريضا حتى مات يعني : شخص عندنا وقع له حادث قبل رمضان ، أغمي عليه طوال رمضان ، بل و شوال ثم مات في ذي القعدة ما الحكم ؟ لا يجب شيء ، لا إطعام ، و لا يجب و لا يستحب لأوليائه أن يصوموا عنه ، ما يجب شيء لأنّه ما تمكن .

طيب ، أغمي عليه في رمضان في الشهر كله ثم أفاق في شوال و لكنّه مريض ما يستطيع الصوم ثم بعد عشرة أيام مات ، فما الواجب ؟ لا شيء ، لا يجب على أوليائه أن يطعموا عنه و لا يستحب لهم أن يصوموا عنه لأنّه استمر عذره إلى أن مات ، في الأوّل كان مغمى عليه ثم كان مريضا ، فلا شيء عليه و لا على أوليائه .

❖ و أما المسألة الأخيرة : فهي تكليف السكران .و السكران : هو الذي أذهب عقله بنفسه أو بتعاطي سبب أذهب العقل ، و قد اتفق العلماء : على أنّ السكران لا يخاطب أثناء السكر ، فلا يقال له : صلي و هو سكران لأنّه لا

يعلم ، و لا يقال له : اِنوِ الصيام و هو سكران لأنّه لا يعلم . ثم اختلفوا ، هل يكلف السكران بكلامه أثناء سكره ؟ رجل سكر فقالت له امرأته : يا أخي اتق الله فينا أنت دائما سكران .

قالت : أنت طالق فطلقها و هو سكران .اختلف العلماء في ذلك ، فذهب جمهور العلماء إلى أنّه مؤاخذ بكلامه في سكره في المسائل التي يستوي جِدُّها و هزلها ، و هي الطلاق و العتاق و النكاح ، مؤاخذ على كلامه عند الجمهور ، فإذا طلق امرأته فإن طلاقه يقع .

و ذهب بعض الفقهاء و اختاره جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى أنّه لا يؤاخذ كلامه لأنّه لا يعلم ما يقول **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ }** ، فدلّ ذلك على أنّه أثناء سكره لا يعلم ما يقول ، و مادام أنّه لا يعلم ما يقول فإنّه لا يؤاخذ بما قال .

و قالوا أيضا : لأنّ السكران له عقوبة مقدرة شرعا ، و ليس من عقوبته المقدرة شرعا أن تطلق امرأته فلا يقع طلاقه بكلام لا يعلمه . طيب ، هل يؤاخذ السكران بما فاته من واجبات أثناء سكره ، هل يأثم ؟ طبعا هو يأثم إذا سكر ، لكن هل يأثم بما تركه من واجبات أثناء سكره ، سكر قبل الظهر ، سكر قبل الفجر فلم يصل الفجر في وقتها حتى خرج الوقت ، هل يأثم بكونه لم يصل الفجر؟ يقول العلماء : إن كان سكره بسبب منه فإنّه يأثم ، شرب الخمر حتى فاتت الصلاة يأثم لشرب الخمر ، و يأثم لفوات الصلاة . أمّا إن كان سكره بغير سبب منه فإنّه لا يأثم ، بغير سبب منه جاء فوجد شيئا يشبه الماء فشربه يظنه ماء فإذا به عرق مسكر ، فسكر و صار يتخبط حتى خرج وقت الصلاة معذور ليس بسبب منه ما علم أنه خمر ، أو جاءه ظالم و وضع السلاح على رأسه و صب الخمر في فمه فسكر حتى فاتت الصلاة فإنّه لا يأثم لأن هذا ليس من فعله ، و لا يؤاخذ الإنسان إلا بفعله **{لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ }**.

طيب ، إذا أفاق السكران هل يؤمر بقضاء ما فاته من الصلاة ؟ نعم يؤمر بقضاء ما فاته من الصلاة ، و يؤمر بقضاء ما فاته من الصوم ، يعني لو أن إنسانا يعني سكر في الليل و دخل عليه الفجر و هو سكران لم ينوِ الصيام ثم أفاق في النهار فإنه يجب عليه أن يمسك بقية النهار و يجب عليه أن يقضي هذا اليوم لأنه لم ينوِ من الليل ، لم ينوِ من الليل لأنّه كان سكران . فإن قال قائل : قلتم إنّ السكران لا يخاطب أثناء سكره بالأوامر و النواهي باتفاق العلماء ، و إن خالف

في ذلك بعض العلماء لكن هذا الخلاف لا نقف عنده . فكيف تقولون في قول الله عز و جل **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ }**، و هذا خطاب للسكارى ؟

قلنا : أجاب العلماء عن هذا بجوابين :

- الجواب الأول : أنّ هذا خطاب للأصحاء الصاحين غير السكارى ، و المعنى : لا تَسْكَرُوا قرب الصلاة فيمتد سكركم إلى الصلاة ، و هذا قبل تحريم الخمر فهو خطاب لغير السكرانين أي لا تشربوا الخمر قرب وقت الصلاة .
- و الوجه الثاني : قالوا: هذا خطاب لمن لم يسكر ، شرب شيئا لكنّه لم يسكر ، فهو خطاب له عند النشوة قبل الدخول في السكر .

و الأول أولى و هو الظاهر و الله أعلم ، هذا ما يحضرني في مسائل تكليف العاقل الخمس التي يذكرها الأصوليون و هي من أهم المسائل و تترتب عليها فوائد فقهية كثيرة ، و يحتاجها النّاس كثيرا و فقهها نافع جدا .

نقرأ ما ذكره الشيخ في هذا ، و إذا وجدنا شيئا يحتاج إلى تعليق علقنا عليه .

قال المؤلف – رحمه الله – :

" من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:
الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي "هو" المكلف، وهو البالغ العاقل.
فخرج بقولنا: "البالغ" ؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها. "

و قلنا في الشرح إن الصبي غير المميز لا يؤمر بشيء ، لا يؤمر بشيء لا بصلاة و لا بصوم و لا بغير ذلك ، و لكن إذا حُج به أو اعتمر به فإنّه يصح ذلك و يؤجر هو ، و يؤجر والداه على الصحيح من أقوال أهل العلم .

أمّا الصبي المميز و قد بينا لكم في الشرح ما هو الحد ، فإنّه يؤمر بالصلاة ، و يكون فعله في للصلاة مستحبا لا واجبا ، و لكن يجب على وليه أن يأمره أمر تحبيب و ترغيب ، و إذا بلغ عشر سنين و هو لم يصلِ فإنّه يضرب من أجل أن يتعود على الصلاة حتى إذا بلغ يكون قد تعوَّد على الصلاة ، و ذكرت لكم أيضا أنّ الولي يجب عليه أن يمنع الصبي من

المحرمات تعويدا له على تركها ، و منعا من الفساد و هذا من حق الرعاية الواجبة على الولي نعم الصبي لا يحرم عليه شيء لكن يجب على وليه كما قررنا أن يمنعه من المحرمات ، و قلت لكم في المثال لا يجوز للأب أن يشتري للصبي الذكر قميصا من حرير ، لكن لو أنّ الصبي لبس قميص حرير ، وجد قميص حرير في البيت فلبسه ، هل يأثم ؟ الجواب : لا ، لا يحرم عليه شيء و لا يؤاخذ ، لكن يحرم على الولي أن يفعل الحرام به و يجب عليه أن يكفه عن الحرام ، و هذا فصلناه في الدرس .

قال المؤلف – رحمه الله – :

" وخرج بقولنا: "العاقل" ؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه."

يشير الشيخ هنا إلى الفرق بين المجنون و الصبي ، فإنّ الصبي لو فعل المأمور به على وجهه الشرعي لصح ذلك منه ، الصبي إذا صلى عى الوجه الشرعي فصلاته صحيحة و يؤجر ، و يؤجر والده ، و تؤجر أمه إذا أمراه بالصلاة ابن سبع سنين إذا ذهب إلى المسجد و هو يحسن الصلاة هو أحق بالصف إذا وصل إليه ، بعض الرجال يأتي متأخرا فيجد صبيا مسكينا جاء من الأذان و جالس في الصف الأول ، و جالس بعمامته و ينتظر الإقامة فإذا أقيمت الصلاة يأتي هذا ارجع في الصف ، ارجع في الصف الخلف ، و يقول : إنّ النبي ﷺ قال : (**ليليني منكم أولو الأحلام و النهى**) ، هذا أمر لك أن تتقدم ، و ليس إذنا لك بأن تظلم الصبي مادام أنّه يحسن الصلاة ، أما إذا كان لا يحسن الصلاة فلا يقف في الصف ، أمّا إذا كان يحسن الصلاة فهو أحق بالمكان فالصبي المميز إذا حج صح الحج منه و يؤجر و يؤجر والداه ، إذا اعتمر صحت العمرة منه و يؤجر و يؤجر والداه ، إذا صلى صحت الصلاة منه و يؤجر و يؤجر والداه ، إذا صام صح الصوم منه و يؤجر و يؤجر والداه .

أمّا المجنون فإنه لو فعل المأمور به فإنّه لا يصح منه لانعدام الأصل و هو العقل ، لو أنّ شخصا عنده مجنون و ذهب إلى العمرة و أخذه معه و في الميقات غسله و جرده و ألبسه الازار و الرداء و لبى عنه و أخذ يقوده في المطاف طاف به و أخذ يقوده في السعي ثم حلق له شعره فإنّه لا يصح منه و لا يؤجر و لا يجوز أن يفعل به لأنّه يتعبه من غير مصلحة و لا فائدة إلا إذا احتاج أن يأخذه معه فأخذه معه فقط ليحفظه ، أما يلبسه الاحرام و هكذا ، فالمجنون لو فعل المأمور به لا يصح منه . هذا الفرق بين الصبي و المجنون في باب التكليف .

قال المؤلف رحمه الله :

"ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون "

فإنّه قد يأتي قائل و يقول : طيب ، لو كان للمجنون مال و بلغ النصاب و حال عليه الحول هل تجب فيه الزكاة ؟

نقول : نعم تجب فيه الزكاة .لو كان للصبي مال و بلغ النصاب و حال عليه الحول هل تجب فيه الزكاة ؟

نقول : نعم تجب فيه الزكاة .

فيقول : إذن كيف تقولون أنه غير مكلف ، و الزكاة عبادة .

نقول : إن هذا لا يرد علينا لأن الزكاة علقت بالمال لا بالمكلف **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }** ، (**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**) و هذا معنى قول العلماء : هذا من باب الربط بالأسباب ، يعني أنّ الزكاة ما علقت بالكلف و إنّما علقت بالسبب و هو المال إذا اجتمعت فيه شروط الزكاة ، فهذا من باب الحكم الوضعي ، و ليس من باب التكليف .

فإن قال قائل : طيب ، لو أنّ صبيا أتلف مالا لمسلم ، صبي جاء و أخذ الأحجار و ضرب بها زجاج نافذة فكسر الزجاج ، هل يضمن ؟ الجواب : نعم يكون الضمان في ماله . هل هذا تكليف ؟ لا ، هذا لحفظ حق غيره و هو من باب الحكم الوضعي ، من باب الحكم الوضعي و ليس من باب الحكم التكليفي .

قال المؤلف – رحمه الله – :

لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل!.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار

هذه مسألة ؛ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

و الكافر كل من لم يؤمن بمحمد ﷺ رسولا نبيا ، كل من لم يؤمن بمحمد ﷺ رسولا نبيا و قد كان موجودا بعد بعثته ﷺ و سمع بالنبيّ ﷺ فهو كافر ، كل من لم يؤمن بمحمد ﷺ رسولا نبيا ، و كان موجودا بعد بعثته هذا

يخرج من مات قبل البعثة هذه أمور أخرى ، و سمع به هذا يخرج من لم يسمع به ، فإنّه كافر سواء كان على اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك .

اتفق العلماء على أنّ الكفار مخاطبون بالإسلام ، فالكافر مخاطب بأن يسلم باتفاق العلماء لا يخالف في ذلك أحد من العلماء ، و اختلف العلماء هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حال كفرهم ؟ يعني هل الكافر مأمور بأن يصلي ، هل الكافر مأمور بأن يصوم أمرا يتناوله الخطاب أو لا يتناوله الخطاب .

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أوصلها بعض الأصوليين إلى سبعة لكن المؤدى منها إلى قولين :

- القول الأول : إنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، و قال بهذا جمهور العلماء ؛ جمهور العلماء على أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .
- و القول الثاني : إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ، و قال بهذا كثير من الحنفية و بعض فقهاء المذاهب الأخرى .

و الراجح و الله أعلم أنهم مخاطبون بفروع الشريعة .

فإن قال قائل : لو أراد الكافر أن يصلي أو يصوم مع كفره فهل يصح ذلك منه ؟

قلنا : لا ، فإنّ عمل الكافر لا يصح .

طيب ، لماذا تقولون : إنه مخاطب بالفروع ؟

نقول : إنّه مخاطب بالفروع بشرط أن يأتي بشرطها و هو الإسلام ، ألا ترون أنّ المحدث من المسلمين مخاطب بالصلاة ، لو أنّ إنسانا أحدث و أذّن المؤذّن ، هل هذا المحدث مخاطب بالصلاة و أن يذهب للصلاة أو غير مخاطب ؟ مخاطب بالاتفاق طيب ، لو ذهب و صلى و هو محدث هل تصح منه ؟ لا ما تصح منه بالاتفاق إذن هو مخاطب بالصلاة بشرط أن يأتي بشرطها و هو الوضوء ، كذلك الكافر مخاطب بالفروع بشرط أن يأتي بشرطها و هو الإسلام .

إذن ما فائدة القول بتكليف الكفار بفروع الشريعة ؟

الفائدة في الآخرة و هو أنه يضعف عليهم العذاب فيعذبون على كفرهم و على تركهم الفروع .

طيب ، هل لهذا فائدة في الدنيا ؟

اختلف العلماء في ذلك ؛ فقال أكثر العلماء : لا فائدة للقول بتكليف الكفار بفروع الشريعة في الدنيا ، و قال بعضهم : بل لها فائدة : و من ذلك لو أنّ مسلما تزوج نصرانية عفيفة أو تزوج يهودية عفيفة و هذا جائز ، إذا حاضت هذه الزوجة النصرانية أو اليهودية و انتهت من الحيض ليس في دينها تَطَهُّر من الحيض ؛ غسل و هو لا يجوز له أن يجامعها حتى تتطهر لعموم النص ، زوجته نصرانية و حاضت و انتهت من الحيض قال لها : اغتسلي ، قالت : لا ، قال : اغتسلي من هذا الحيض ، قالت : لا ، فهل له أن يجبرها و يأمرها ؟

قالوا : نعم لأمرين :

- الأمر الأول : لحقه بالعقد ، و لا يتوصل بحقه بالعقد إلا باغتسالها .
- و الأمر الثاني : أنّها مخاطبة بفروع الشريعة ، فتكون مخاطبة بالغسل و قد تعلق بغسلها حق مسلم فيجب عليه أن تقوم به .

فهذه خلاصة ما يقرره الأصوليون في هذه المسألة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

قال المؤلف – رحمه الله – :

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار

إذن ما رأي الشيخ ؟ رأي الشيخ أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، مخاطبون بفروع الشريعة لأنّه قال : "**والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار** " .

قال المؤلف – رحمه الله – :

"لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره "

بالإجماع ، بالإجماع الكافر لو صلى ما تصح منه الصلاة ، لو صام ما يصح منه الصوم ، لو تصدق و زكى ما تصح منه هذه النفقات حال كفره ، لأنّ شرط صحة العبادة الإخلاص ، لو أنّ مسلما صلى مرائيا للناس منذ أن قال : الله أكبر ، إلى أن قال : السلام عليكم و رحمة الله ، و هو يرائي أحدا من الناس ، هل تصح صلاته ؟ الجواب : لا ، لماذا ؟ لأنّه ليس مخلصا و الكافر لا يمكن أن يكون مخلصا فلا تصح منه العبادة .

قال المؤلف– رحمه الله – :

لقوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ}

فالله عزوجل علل عدم قبول نفقات الكفار بكونهم كفروا بالله و رسوله ، قال العلماء : فإذا كان هذا في النفقة بالمال و هي نفقة متعدية تنفع الناس فكيف بالعبادة القاصرة ، إذا كانت نفقة الكافر التي ينفقها على الناس و لا شك أنّ الناس إذا جاءهم المال ينتفعون ، لا تقبل منه بسبب كفره ، فكيف بعبادته القاصرة كالصلاة و الصوم ؟ من باب أولى أنّها لا تقبل منه .

قال المؤلف رحمه الله : "ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم"

أجمع العلماء على أن الكافر إذا أسلم لا يؤمر بقضاء الفروع كالصلاة و الصوم التي تركها حال كفره ، و لو بعد خطابه بالإسلام يعني لو أنّ جئنا إلى كافر و قلنا له أسلم ، اشهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمدا رسول الله و بين له ، لكن أبى و بقي سنة أو سنتين غير مسلم ثمّ أسلم فإنّه لا يجب عليه أن يقضي ما كان عليه قبل الإسلام ، ما نأمره بقضاء صلاة و لا بقضاء صوم و لا بقضاء زكاة و لا بغير ذلك و هذا محل إجماع ، و الشيخ سيقيم الدليل على ذلك .

و العلماء قالوا : إنّ الحكمة في هذا حتى لا ينفر الكفار عن الإسلام ، الكافر لو أنّك جئت له و قلت له أسلم و إذا أسلمت يجب عليك أن تتخلص من أموالك لأنّك أتيت بها من طرق حرام و أن تفارق زوجتك و أن لا نعتبر الأولاد أولادك لأنّ نكاحكم خير صحيح و يجب عليك أن تقضي الصلوات و تقضي الصيام ، ينفر من الإسلام ما يسلم . فكانت الحكمة أن لا يطالب بشيء مما كان قبل إسلامه.

و هذه المسألة فيها فائدة فقهية تتعلق بالمسلم إذا ترك الصلاة ، المسلم إذا ترك الصلاة و عاش سبع سنين أو عشر سنين لا يصلي ثم صلى فهل يؤمر بقضاء الصلوات في العشر السنين ؛ من قال إنّ تارك الصلاة يكفر مطلقا ، قال : لا يؤمر بالقضاء و الحمد لله أنّه أسلم ، و من قال : إنّه لا يكفر ؛ قال : يجب عليه القضاء ، و بعض من قال : إنّ تارك الصلاة لا يكفر ؛ قالوا : لا يجب عليه القضاء لعدم علمه بأنّه مخاطب بها و حتى لا ينفر من التوبة و الأوبة و الرجوع إلى الصلاة ، و الراجح عندنا أنّه لا يؤمر بالقضاء ، لا يؤمر بالقضاء بل إذا صلى نحمد الله أنّه قد صلى ، و لا نأمره بقضاء الصلوات التي تركها و لا بقضاء الصوم الذي تركه حال كونه لا يصلي هذا الراجح فيما يظهر لي و الله أعلم .

قال المؤلف – رحمه الله – :

لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}

{ يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} فهذا دليل على أنّهم لا يطالبون بما كان قبل الإسلام مطلقا أيا كان هذا الأمر .

قال المؤلف – رحمه الله – :

وقوله ﷺ لعمرو بن العاص: "أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله"

كما في صحيح مسلم ، و هذا دل على أن الإنسان لا يطالب بشيء مما كان منه حال الكفر .

قال المؤلف – رحمه الله – :

وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر

هذا جواب عن سؤال ما فائدة القول بتكليفه ؟ فائدة القول بتكليفه بالفروع أنّه يعاقب على تركها إذا مات على الكفر ، فيغلظ له العذاب في النار فوق عذاب كفره .

قال المؤلف – رحمه الله – :

لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ}

هذا التساءل عن المجرمين في جهنم **{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ }** و سقر من أسماء جهنم عياذا بالله منها ، **{قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ }** هذا فرع ، لم نكن نصلي ، **{وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ }** هذه كلها فروع ، **{وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ }** هذا الكفر ، ترك الإسلام**{حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ}** فمتنا على هذا ، فدل ذلك على أنّهم يعذبون في النّار على كفرهم و على تركهم الفروع إذا ماتوا على ذلك ، و قلت لكم هذا محل اتفاق بين أهل العلم ، ثم اختلفوا : هل للمسألة فائدة في الدنيا ؟ و ذكرت لكم أنّ جمعا من أهل العلم ذكروا أنّ لها فائدة في الدنيا و ذكروا أمثلة لها ، و ذكرت لكم مثالا واحدا مما يذكره أهل العلم في هذا الباب .

موانع التكليف

... و كنا قد فرغنا عن الكلام عن المكلف و ما يتعلق بذلك، نشرع اليوم في الكلام عن موانع التكليف .

قال المؤلف رحمه الله :

موانع التكليف

موانع التكليف؛ الأصوليون المتقدمون لم يعنونوا بهذا العنوان، و إنما يذكرون هذه الموانع عند كلامهم عن شروط التكليف و ذلك أن الموانع ضد الشروط ، و عكس الشروط و القاعدة عند أهل العلم:" **أنّ تخلف الشرط مانع** " ، فنحن مثلا: ذكرنا من شروط التكليف أن يكون عاقلا ، فتخلف العقل بالصبى مانع فالصبى من موانع التكليف . ذكرنا أن من شروط التكليف العقل فما يضاد العقل من الجنون، و العته، و السكر، و الإغماء من موانع التكليف ، و أكثر الأصوليين لا يعنونون لها بعنوان، و الأصوليون الأحناف يعنونون لها "**بالعوارض الأهلية** "، و هم أكثر من تكلم عن هذه المسائل و بسط الكلام عنها .

و موانع التكليف كثيرة؛ يكثر بعض أهل العلم من عدها، و يقلل بعض أهل العلم في عدها و لكن ضابطها:" **أنها التي تُخْلُ بالعلم و الفهم و القصد**"، فالموانع تُخِلُ بالعلم، أو تخل بالفهم، أو تخل بالقصدو قد تجتمع الثلاثة في مانع واحد ، و الشيخ ذكر ثلاثة موانع : الجهل، و النسيان، و الإكراه .

أما الجهل فمعناه : عدم العلم بالشيء ، و العلم كما تقدم معنا أمر وجداني يعرفه الإنسان لا حاجة لتعريفه، و تعريفه يؤدي إلى الإبهام و لذلك الذين عرفوا العلم أدخلوه في حيز الإبهامالعلم يعرفه كل واحد، و ضد العلم هو الجهل، و الجهل إما يكون جهلا مطلقا، و إما أن يكون جهلا بالمطالبة، و إما أن يكون جهلا بالعقوبة .

أما الجهل المطلق فمعناه : أن الإنسان لا يعرف الشيء أصلا أو لا يعرف حكمه، مثلا: لو أن مسلما أسلم اليوم و لم يُعَلَّمْ فإنه يكون جاهلا بالصلاة لا يعرف الصلاة أصلا، لو قلت له بعدما أسلم: هل تصلي؟ يقول : ما الصلاة ؟ لا يعرف الصلاة أصلا ، فهذا جهل مطلق أو لا يعرف الحكم يعرف الشيء لكن لا يعرف حكمه.

مثال ذلك مثلا أيضا : لو أن مسلما أسلم الآن فإنه يعرف الخمر لأن الخمر معروفة عندهم، لكنه لا يعرف حكمها لا يعرف أنه يحرم على المسلم أن يشرب الخمر فهذا جهل مطلق .

و أما الجهل بالمطالبة ، فمعناه : أن يجهل المسلم أنه مطالب بالحكم، هو يعرف الحكم لكن يجهل أنه مطالب بالحكم لجهله بالحال ، مثلا : إنسان أحرم من المدينة و اجتنب المحظورات، و يعرف المحظورات لما وصل إلى مكة أحس ببعض الدوار ، و بعض التعب ؛ فقال : أنا موجود في المدينة و يمكن أعتمر في أي وقت إذن سأترك هذه العمرة فخلع الإحرام و لبس ثيابه و تطيب ، هو يعرف أن الطيب حرام على المحرم لكنه يجهل أنه مطالب الآن لأنه يظن أنه أصبح ليس محرما مع أنه في الشرع لازال محرما.

أو لجهله بالزمان–بزمان المطالبة–، مثل : لو أن إنسانا استيقظ في آخر الليل في رمضان، و ذهب و شرب الماء؛ ظنا منه أن الليل باق ولم يفرط . فلما شرب و فرغ من الشرب و أراد أن يتوضأ و يجلس يذكر الله إلى الأذان؛ إذا بالمؤذن يقيم الصلاة . فهذا جهل أنه مخاطب بالإمساك هو يعرف أن الصائم: أن المسلم إذا أذن الفجر يجب عليه أن يمسك في نهار رمضان، لكنه جهل دخول الوقت فجهل أنه مطالب بالإمساك هذا جهل بالمطالبة .

و أما الجهل بالعقوبة ، فمعناه : أن يجهل المسلم الأثر المترتب على فعله، مثال ذلك : لو أن مسلما يعلم أن شرب الخمر حرام ، و لكنه لا يعلم أن شارب الخمر يجلد، أو لو أن مسلما يعلم أن السرقة حرام، لكنه لا يعلم أن السارق تقطع يده فهذا جهل بالعقوبة.

و قد نص العلماء على أن الجهل بالعقوبة ليس عذرا، و لا يمنع التكليف، و لا المؤاخذة لأن هذا ليس من فعله ، و إنما هو أثر فعله فلا يعذر فيه بالجهل .

فلو أن إنسانا شرب الخمر ؛ فقبضنا عليه و أردنا أن نجلده ثمانين جلدة . فقال : أنا و الله ما كنت أعلم أنا جاهل ، و الجهل عذر . نقول له : لا ؛ بل يقام عليك الحد ما دمت تعلم أن شرب الخمر حرام فالجهل بالعقوبة لا يمنع التكليف.

و أما الجهل المطلق ، و الجهل بالمطالبة فهو عذر عند جميع العلماء في الجملة. اتفق العلماء على أن الجهل المطلق، و الجهل بالمطالبة عذر في الجملة و ذلك لأن الله عزوجل قال في دعاء المؤمنين المبارك؛ أنهم قالوا: **{ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }**، قال رسولنا ﷺ :((قال الله : نعم))، و في رواية ((قال الله : قد فعلت)) كمل في صحيح مسلم. فالمؤمنون المباركون دعوا بهذا الدعاء المبارك**{ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }**، و الجهل يدخل في الخطأ، و الله عزوجل قد قال : **{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ }** ، فجعل الله عزوجل الخطأ رافعا للجناح ، و بين أن المؤاخذة مبني على تعمد القلب و الجاهل لا يتعمد بقلبه لأنه لا يعلم .

و أيضا استدلوا بأن النبي ﷺ قال : ((إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ، و النسيان، و ما استكرهوا عليه)) رواه ابن ماجه، و ابن حبان، و الدارقطني، و البيهقي، و الحاكم، و الطبراني، و صححه الحاكم، و وافقه الذهبي، و بيّن الشيخ ناصر – رحمه الله – أنه صحيح بطرقه، و في لفظ عند ابن ماجه ((إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ، و النسيان، و ما استكرهوا عليه)) .

و وجه الدلالة أن النبي ﷺ أخبرنا و بشرنا نحن معاشر أمة الإجابة أن ربنا الكريم -سبحانه و تعالى- تجاوز عنا الخطأ، و النسيان ، و ما استكرهنا عليه، و الجهل نوع من الخطأ .

كذلك استدلوا بأن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : ((يا رسول الله ما رأيك فيمن أحرم بجُبَة بعدما تَضَمَخَ بالطيب، ما تقول في رجل أحرم بالجُبَة بعدما تضمخ بالطيب))، فسكت النبي ﷺ حتى أوحي إليه ثم قال : ((أما أثر الطيب الذي عليك فغسله ثلاث مرات، و أما الجُبَة فانزعها)) ، و الحديث في الصحيحين و هذا اللفظ للبخاري .

و وجه الدلالة أن هذا الرجل كان جاهلا فجاء للنبي ﷺ فسأله هذا السؤال ؛ أحرم بالجبة و الجبة مثل عباءتي هذه ، و قد تطيب أيضا تضمخ بالطيب و هو محرم فأمره النبي ﷺ أن يغسل الطيب- أثر الطيب - ، و أن ينزع الجبة ، و لم يأمره بفدية دلَّ ذلك على أنّ الجهل عذر .

كذلك ما جاء عن معاوية بن الحكم – رضي الله عنه – أنه في أول إسلامه عندما قدم إلى النبي ﷺ و صلى خلف النبي ﷺ عطس رجل فقال له :(يرحمك الله)، فأخذ الناس ينظرون إليه بأبصارهم، فقال :(وا ثُكْلَ أمياه؛ ما شأنكم تنظرون إلي ؟) ، و هو يصلي فأخذوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت . فلما انصرف النبي ﷺ ما قهره، و لا نهره، و لا ضربه ، و لكن قال له : ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام البشر، و إنما هو التسبيح، و التكبير ، و قراءة القرآن)) ، و الحديث في صحيح مسلم .

فهذا معاوية بن الحكم -رضي الله عنه- تكلم في الصلاة، فقال لصاحبه : (يرحمك الله)، ثم لما رمقوه بأبصارهم، و أخذوا ينظرون إليه قال : (وا ثُكْلَ أمياه؛ ما شأنكم تنظرون إلي) ، فتكلم في الصلاة و الكلام في الصلاة يبطلها فإنه لا يصلح فيها كما قال النبي ﷺ ، و مع ذلك فإن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة .

أيضا ما جاء في حديث المسيء صلاته الذي في الصحيحين حيث صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم . فقال النبي ﷺ : ((و عليكم السلام؛ ارجع فصلِ فإنك لم تصلِ)) ، فرجع الرجل فصلى كما صلى في الأولى . فجاء إلى النبي ﷺ فقال : (السلام عليكم) . فقال النبي ﷺ ((و عليكم السلام؛ ارجع فصلِ فإنك لم تصلِ)) . فقال هنا أو في الثالثة : (و الذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني) .فعلمه النبي ﷺ الصلاة و لم يأمره بإعادة صلواته الفائتة الماضية التي كان قد صلاها قبل أن يعلمه النبي ﷺ . فدلّ ذلك على أن الجهل عذر في الجملة.

و قد اتفق العلماء على هذا غير أنهم قد يختلفون في بعض المسائل لدليل خارجي ،كما اختلفوا مثلا في مسائل الصلاة للجاهل ، و مسائل ارتكاب الجاهل للمحظورات لأدلة خارجية . أما من حيث الأصل فالجهل عذر .

ثم إن العلماء يقولون: إن الجهل إما أن يقع في المأمورات، و إما أن يقع في المنهيات . فإن وقع في المأمورات فترك المسلم واجبا عليه جهلا منه فإنه لا إثم عليه باتفاق العلماء ، فالجهل يرفع الإثم . لكن هل يجب عليه أن يتدارك ما فاته ؟ قال أكثر العلماء : إن كان الذي تركه مما تفوت مصلحته ، و لا يمكن تداركه فإنه لا شيء عليه . و أضرب لكم مثالا : رجل سقط له سقط جنين في الشهر الثامن، في الشهر الثامن سقط الجنين من بطن أمه، و كان الرجل يجهل أن السِقْطَ في هذا العمر يغسل، و يكفن، و يصلى عليه فأخذه و حفر له حفرة ، و دفنه في هذه الحفرة لم يكفنه، و لم يغسله، و لم يصلِ عليه ثم علم بعد ذلك؛ بعد شهر ، بعد شهرين سمع شيخا يقول : إن الجنين إذا نفخت فيه الروح فسقط ميتا يجب أن يغسل، و يكفن، و يصلى عليه. ماذا عليه هنا ؟

نقول : لا إثم عليه لأنه جاهل ، و ليس عليه شيء هنا لأنه لا يمكن أن يتدارك؛ المصلحة فاتة لا يمكن أن يتدارك ذلك.

فإن قال قائل : إن كان له – للسقط – ، يعني يوم أو يومان أو ثلاثة مدفونا، فهل يخرجه ؟

الجواب : لا، لأن إخراجه أعظم مفسدة من عدم تكفينه .

لو حصل كسوف فما علم به المسلمون ، أو حصل خسوف للقمر، و كان المسلمون نائمين و لم يعلموا به حتى انجلى . ثم علموا بعد أن انجلى ، فإنه لا شيء عليهم و لا يصلون صلاة الخسوف لأن هذه المصلحة قد فاتت ،فهذا لا يمكن تداركه .

أما إن كان يمكن تداركه، فإنهم يقولون : يجب عليه أن يأتي به لأنه مصلحة يمكن تداركها و هي مصلحة واجبة– نحن نتكلم عن المأمورات الواجبة–، يجب عليه أن يتدارك .

فلو أنّ إنسانا صلى و ترك مثلا : الطمأنينة ثم علم فإنه يجب عليه أن يقضي الصلوات التي صلاها قبل بغير طمأنينة ، و أنا أقرر مذهب أكثر أهل العلم هنا ، أنا أُعَلِم و لا أفتي الآن . يقولون : يجب عليه أن يتدارك .

طيب، في مثالنا: الرجل سَقَطَ له سِقْط و هو ابن ثمان سنين فلم يغسله، و لم يكفنه، و دفنه. قلنا : لا يخرجه، طيب ماذا يفعل في الصلاة ؟

نقول : إن كان العهد قريبا، يعني أقل من شهر فإنه يذهب و يصلي عليه في قبره . أما إذا بعد العهد و ضابطه كما ذكر الإمام أحمد ما يزيد عن شهر ، فهنا يصبح من النوع الأول : لا يمكن التدارك ؛ خلاص بالنسبة للصلاة .

و ذهب بعض أهل العلم إلى أن الجاهل بالأمر الواجب لا يجب عليه تدارك ما مضى ، و إنما يفعل فرض الوقت إن علم في الوقت ، يعني لو أن إنسانا عندما أذن الظهر صلى الظهر مع الناس، أو صلى الظهر مع قومه، و هم لا يطمئنون في الصلاة. ثم جاءهم طالب علم، و قال لهم : يا إخوة هذا لا يجوز، و لا يصح فإن النبي ﷺ قال : كذا، و ذكر لهم حديث المسيء صلاته و علموا فإنه لا يجب عليهم قضاء صلاة الفجر،و العشاء السابقة ، و لكن يجب عليهم أن يصلوا صلاة الظهر لأن الوقت لازال و هم مطالبون بصلاة الظهر ، و هذا هو الراجح بدليل حديث المسيء صلاته . فإن النبي

ﷺ لم يأمره بقضاء الصلوات السابقة، و إنما علمه للصلاة الحاضرة و قال له: ((ارجع فصلِ فإنك لم تصلِ)) . فمع قول النبي ﷺ له : ((فإنك لم تصلِ)) فإنه لم يأمره بإعادة صلواته الماضية ، و لا شك أنه كان يصلي كصلاته التي قال فيها النبي ﷺ : ((فإنك لم تصلِ))، لأنه قال للنبي ﷺ : (و الذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا) .

لأنه قد يأتي قائل فيقول : طيب، ربما أنه لم يطمئن في هذه الصلاة فقط ، و إلا فالصلوات السابقة كان يطمئن، لكن هنا ربما كان مستعجلا ليجلس مع رسول الله ﷺ فلم يطمئن .

نقول : لا ، هو قال : (لا أحسن غير هذا) ، إذن كانت صلواته السابقة كلها على غير طمأنينة. **فدلّ ذلك على أن المسلم إذا جهل المأمور الواجب و تركه فإنه لا يؤمر بالتدارك على الراجح من أقوال أهل العلم** .

لكن أنبه هنا إلى أمرين :

الأمر الأول : أن العبادة التي يظهر فيها الحكم الوضعي جليا يجب على المؤمن تداركها و إن تركها جلا ، و هذا إنما هو في الزكاة . فالزكاة عبادة يظهر فيها الحكم الوضعي جليا – خطاب الوضع – من جهة أنها مربوطة بالمال الزكوي الذي يبلغ نصابا ، و لهذا من ترك الزكاة الواجبة سنة أو أكثر جهلا ثم علم فإنه يجب عليه أن يزكي للسنوات الماضية . أما إذا كان قد ترك الزكاة لأنه علم أنه لا تجب الزكاة في المال هذا ثم علم أن الراجح وجوب الزكاة فهذا شيء آخر .

أضرب لكم مثالا يوضح لكم المسألة : جاءتنا امرأتان ، قالت إحداهما : أنا عندي ذهب يبلغ نصابا و يزيد فهو مئة غرام أو أكثر، طبعا النصاب خمس و ثمانون غراما و لكني لم أزكِ الثلاث سنوات الماضية منذ أن اكتسبت الذهب؛ لم أزكِ؟

قلنا لها : لماذا ؟

قالت : ما كنت أعلم.

ما كنت تعلمين وجوب الزكاة، أو كنت سمعت أنه لا زكاة في الحلي ؟

قالت : لا ما سمعت شيئا، أنا جاهلة.

نقول: يجب أن تزكي للسنوات الماضية .

الثانية: قالت : ياشيخ أنا عندي ذهب حلي يبلغ نصابا ويزيد، و أنا ما زكيت الثلاث سنوات الماضية .

قلنا لها : لماذا؟

قالت : ما كنت أعلم أنه يجب .

طيب، لماذا ما كنت تعلمين أنه يجب ؟

قالت : لأني سمعت الشيخ عندنا يقول : إن الحلي لا زكاة فيه ، الحلي المعد للاستعمال لا زكاة فيه ، أو سمعت سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ في المذياع يقول : إنّ الحلي المعد للاستعمال لا زكاة فيه. فأنا ما زكيت .

نقول : ما عليك شيء في السنوات الماضية ، لأنك بنيت على علم معتبر لكن الراجح أنه يجب أن يزكى الحلي المعد للاستعمال .

طيب، ماذا أفعل ؟

نقول لها : تستأنفين حولا منذ العلم فإذا حال الحول تزكين ، و إن شئت أن تزكي لسنة واحدة عند العلم فهذا أحسن و أحوط .

التنبيه الثاني : أنّ من كان جهله عن إعراض ، فبذل له العلم غير أنه أعرض عنه، و أبى أن يتعلم الأولى له أن يتدارك ما يمكن تداركه، يعني: لو أنّ إنسانا كان جاهلا، و لم يجد من يُعَلِّمُه و ترك بعض المأمورات الواجبة لجهله بأنّها واجبة نُعَلِّمه و لا نأمره بتدارك ما فات .

أما لو أنّ مسلما عرض له العلم ، مثل : مسلم في المدينة ، و العلم منشور في مساجد المدينة ، في مسجد النبي ﷺ ، و المشايخ موجودون لكنه أعرض، و لم يرد أن يذهب و يتعلم، و لم يرد أن يسأل العلماء. ثم عَلِمَ فالأولى في شأنه أن يتدارك ما يمكن تداركه من المأمورات الواجبة .

و أما إذا وقع الجهل في المحظورات – في المحرمات – فهو لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون الحق فيها لله عزوجل .

و الحالة الثانية : أن يكون الحق فيها للمخلوق .

فإن كان الحق فيها لله عزوجل فإن الأصل أن الجهل عذر .

طبعا، اتفق العلماء على أنّ الجهل في فعل المحظورات يرفع الإثم . رفع الإثم محل الاتفاق عن الجاهل، ثم قال العلماء : إن كان الحق في المحظور لله فإنّ الأصل عدم المؤاخذة و لا يطالب بشيء و قد تخرج من هذا مسائل لدليل أو علة لكن الأصل عدم المؤاخذة لأن الجهل بالمحظورات: ترك، عدم فعل، عدم اجتناب للمحرم فليس فيه مصلحة تُتَدَارك، و إنما في مفسدة تدرأ ، و مادام أن الأمر وقع فالمفسدة وقعت ما يمكن أن ترفع مرة أخرى . قال : فالأصل أنّه يعذر ، و قد تخرج بعض المسائل كما قد قلنا للدليل عند بعض أهل العلم ، مثل: من قلم أظفاره و هو محرم جاهلا فإنّ جمعا من أهل العلم يقولون : عليه الفدية لأنّ هذا إتلاف، و مادام أنه قد وقع الإتلاف فلابد من الفدية، و ذكروا علة لهذا الأمر و إن كان هذا مرجوحا عندنا.

يعني : لو أن إنسانا شرب الخمر فأتينا به عند القاضي . فقال: أنا ما أعلم أنّ الخمر حرام، أنا مسلم جديد ما أعلم أنّ الخمر حرام .

سألنا عنه، قالوا: نعم هذا الرجل أسلم اليوم، فإنه في هذه الحال لا يقام عليه الحد . لاحظوا هو لا يعرف أنّ الخمر حرام ، ليس مثل ذاك الأول الذي يعرف أنّ الخمر حرام لكن لا يعرف أنّ شارب الخمر يجلد، هذا ما يعرف الحكم أصلا، فهذا لا يقام عليه الحد .**و قد اتفق العلماء على أن الجهل شبهة ترفع الحد،** الجهل شبهة ترفع الحد .

أما إذا كان الحق للمخلوق فإنّ حق المخلوق لا يسقط إلا بعفوه، لا يسقطه جهل، لو أنّ إنسانا جاء و وجد غنما في الجبل . فأخذ شاة فذبحها، و شوى و أكل . جاء صاحب الغنم و إذا بشاته مذبوحة و الرجل يأكل .

قال له : لماذا تذبح شاتي ؟

قال : أنا وجدته بالجبل و الناس شركاء في هذه الأشياء المطلقة. جاهل .

قال: لا هذه شاتي، و ما يجوز لك أن تذبحها .

قال : و الله ما أدري .

فهنا لا يسقط الضمان عنه لجهله بل يجب عليه الضمان إلا إذا عفى صاحب الشاة .

أنا أعرت أحد الطلاب كتابا من كتبي ، و لم يرد الكتاب كعادة الطلاب ؛ الغالب أن الطلاب عفى الله عني و عنهم يستعيرون الكتب و لا يردونها، ثم لما تخرج أراد شحن كتبه . فقالت له العمادة : تشحن كذا ، فشحنوا و بقيت ثلاث كتب أو أربع كتب و معها كتابي . ماذا أفعل بها ؟ قام و أحرقها، أتلفها . و هو جاهل أنّ كتابي معه ثم تبين أنّ كتابي كان معها فإنه يضمن قيمة الكتاب، و لا عذر له بأن يقول : أنا و الله جاهل أنّ كتابك مع كتبي. إلا إذا عفوت عنه.

إذن الجاهل إذا فعل محظورا، و كان الحق فيه للمخلوق فإن الجهل ليس عذرا في إسقاط الضمان بل يبقى الضمان قائما إلا أن يعفو صاحب الحق .

فهذه خلاصة الخلاصة لما يذكره العلماء في مسألة الجهل و كونه من موانع التكليف .

قال المؤلف – رحمه الله – :

للتكليف موانع منها:

للتكليف موانع منها ، يعني : لن أذكر كل الموانع و لكن سأذكر أهمها . لأن الموانع كما قلت لكم كثيرة، يدخل العلماء فيها الجنون ، و النوم، و الإغماء، و العته، والصبى و غير ذلك .

قال المؤلف –رحمه الله –:

الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي ﷺ : «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه والبيهقي.

و قلت لكم، يعني أيضا رواه ابن حبان، و رواه الدارقطني، و الطبراني، و الحاكم، و إسناده صحيح . نعم في بعض طرقه ضعف لكن يشد بعضه بعضا حتى يصبح الحديث صحيحا لغيره .

قال المؤلف –رحمه الله –:

وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

فالجهل: عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه٠٠

فالجهل عدم العلم ، و العلم معروف كما يقول العلماء: وجداني يعرفه الإنسان بالوجدان . الإنسان العاقل يعرف العلم، و إذا عرف العلم عرف ضده.

قال المصنف – رحمه الله –:

كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام

يعني : من فعل محرما جاهلا بتحريمه فلا شيء عليه لا إثم و لا حكم في الدنيا إذا كان هذا في حق الله ، فمن تكلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام . قلنا لكم في الدرس؛ في الفقه : إنّ الراجح أن صلاته لا تبطل لحديث معاوية بن الحكم ، و متى ترك واجبا جاهلا يعني ترك مأمورا به واجبا جاهلا به لم يلزمه قضاؤه..

قال المصنف – رحمه الله – :

ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته ..

إذا كان قد فات وقته ؛ يصلي هو ما علم أن قول " سبحان ربي العظيم " في الركوع واجب ، و قول " سبحان ربي الأعلى " في السجود واجب حتى خرجت صلاة العصر و دخل وقت المغرب فعلم ما يجب عليه أن يقضي صلاة العصر.

أما إذا علم في الوقت كما قلنا فإنه يجب عليه أن يأتي بهذه الصلاة لازال مطالبا بها فذمته لم تبرأ .

قال المصنف – رحمه الله – :

بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته – وكان لا يطمئن فيها – لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

هذا ما يتعلق بالجهل ، و ذكر الشيخ أيضا النسيان و الإكراه ...

... و كنا نتحدث عن موانع التكليف ، و قد بيّنا في المجلس الماضي أنّ أكثر الأصوليين لا يخصونها بعنوان ، و إنما يذكرونها ضمن كلامهم عن التكليف و شروطه ، و قلنا إنّ السادة الأحناف يخصونها بعنوان عوارض الأهلية و يفصلون في ذلك ، و قلنا إن الشيخ – رحمه الله – خصها بهذا العنوان " بموانع التكليف " ، و ذكر منها ثلاثة لأنها كثيرة لكن الشيخ ذكر ما جمعت في السنة في الحديث (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه) ، فذكر الجهل و النسيان و الإكراه و تقدم بيان ما يتعلق بالجهل و فصلنا فيه ، و اليوم إن شاء الله نتكلم عن النسيان .

و النسيان معناه عند أهل العلم عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه ، و قال بعض أهل العلم : الذهول عن الشيء عند الحاجة إليه ، و المعنى واحد .

فالمعنى أنّ الناسي يكون عالما بالشيء لكنه عند الحاجة إليه يغفل قلبه عنه ، و يذهل قلبه عنه و لا يتذكره فيسمى ناسيا ، و قبل أن ننتقل إلى الأحكام أنبه إلى أمور :

الأمر الأول : أنّ هناك لفظا يشبه النسيان يذكره أهل العلم و هو السهو ، فالعلماء يذكرون النسيان و يذكرون السهو ، و قد اختلف العلماء هل بينهما فرق أو لا فرق بينهما ؟

فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا فرق بين النسيان و السهو ، و ذهب بعض أهل العلم إلى أن بينهما فروقا .

ففرق بعض أهل العلم بينهما بأن السهو يتذكر صاحبه بأدنى مذكر ، أدنى مذكر يذكر صاحبه ، أما النسيان فقد يحتاج إلى أمر كثير حتى يتذكر صاحبه . و عكس بعض أهل العلم فقالوا : إن الساهي إذا ذكر قد لا يتذكر ، و لذلك مثلا: من سهى عن التشهد الأوسط فقام قد يسبح له الناس فلا يتذكر ، و لا يلتفت إلى تسبيحهم . أما الناسي فإنه إذا ذكر يتذكر .

و فرق بينهما بعض أهل العلم بأن النسيان يقع لما كان و لما لم يكن ، يقع لما كان و يقع لما لم يكن ؛ فيكون الشيء قد كان ثم ينساه الإنسان مثلا : وعدتك أن ألتقيك عند صلاة العشاء ، فكان هذا الموعد ثم عند صلاة العشاء نسيت هذا الموعد و لم أقابلك في المكان و الزمان المحددين ، فهنا نسيت ما قد كان و هو أني قد وعدتك ، وقد تلتقيني و تقول : يا شيخ قد وعدتني ، فأقول : لا نسيت ؛ حتى تذكرني .

و يكون أيضا لما لم يكن فمثلا : أنسى الصلاة في وقتها فلا أصليها في الوقت ، فلا أصليها في الوقت فأكون قد نسيتها فلم تكن .

أما السهو فقالوا : إنه لا يكون إلا عما لم يكن ، فتقول : سهوت عن قول " سبحان ربي العظيم " ، أي أنه لم يكن منك . لكن لا تقول : سهوت عن الموعد ، هكذا قالوا .

و على كل حال فلا فرق بينهما في الأحكام من جهة الفقه .

التنبيه الثاني :

أن السهو على نوعين :

- سهو عن الشيء : و هذا يكون عن اختيار و تفريط و يؤاخذ به الإنسان كما قال الله عزوجل ((فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ)) ، فهم ساهون عن الصلاة و هذا السهو عن الشيء يكون عن تفريط و سوء فيؤاخذ به الإنسان .
- و النوع الثاني : سهو في الشيء : كأن تسهو في الصلاة أو تسهو في الصيام ، وهذا لا يؤاخذ به الإنسان و له أحكام فقهية معلومة .

و التنبيه الثالث :

أن النسيان في الشرع على قسمين :

القسم الأول : نسيان عن اختيار يظهر في الأفعال ، يظهر في أفعال الإنسان يكون الإنسان هو الذي اختار هذا النسيان و هذا يؤاخذ به الإنسان و يعاقب عليه ((نَسُواْ اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ)) هم نسوا الله عزوجل فلم يعبدوه سبحانه و تعالى ، و تركوا عبادته و هذا عن اختيار و تفريط و إعراض ، فهؤلاء يؤاخذون بنسيانهم و لذلك نسيهم الله ، و معنى نسيهم الله هنا تركهم هذا مما يقال في باب المقابلة ((وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ)) ، ((نَسُواْ اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ)) الله عزوجل لا يضل و لا ينسى و ما كان ربنا نسيا ، لكن النسيان هنا بمعنى الترك . ((نَسُواْ اللَّهَ)) فأعرضوا و تركوا عبادته ، فترك رحمته لهم و هدايته لهم و عفوه عنهم سبحانه و تعالى . ((وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ)) ، " نَسُوا اللَّهَ " هذا نسيان إعراض ، نسيان باختيار فيؤاخذون به ، " فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ " فأغفلهم عما ينفعهم و جعلهم يذكون فيما يضرهم في العاجل و الآجل .

إذن انتبه ، النسيان في الشرع قد يطلق بمعنى ما فيه اختيار ، ما فيه اختيار و يظهر هذا في أفعال الإنسان .

و القسم الثاني : ما لا اختيار فيه بل هو ذهول للقلب ، و هذا هو الذي نتكلم عنه و هو الذي يتعلق به العذر ، و قد أجمع علماء الإسلام على أن النسيان عذر في الجملة و استدلوا على ذلك بأدلة منها قول الله عزوجل في دعاء المؤمنين المبارك : ((رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)) ، فدعا الصالحون ربهم أن لا يؤاخذهم عند النسيان ، فقال الله : نعم " . كما أخبر لك عنه النبي ﷺ كما في صحيح مسلم ، و في رواية " قال الله : قد فعلت " . إذن ربنا الكريم الرحيم البر رحم أمة محمد ﷺ فهو لا يؤاخذ الأمة عند النسيان فدل ذلك على أن النسيان عذر .

كذلك في قول النبي ﷺ : (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه) ، و قد تقدم الكلام على هذا الحديث و هو أنه رواه ابن ماجه و ابن حبان و الدارقطني و الطبراني و البيهقي و الحاكم و قال الحاكم صحيح الإسناد ، و بحثه الشيخ ناصر رحمه الله في إرواء الغليل بحثا نفيسا و بين أنه

صحيح بمجموع طرقه ، و في رواية عند ابن ماجه : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه).إذن ربنا تجاوز عن أمتي محمد ﷺ النسيان ، فدل ذلك على أن النسيان عذر .

كذلك مما استدل به أهل العلم على أن النسيان عذر قول النبي ﷺ : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك) ، و الحديث في الصحيحين (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) ، قال العلماء : و لم يؤثمه النبي ﷺ و إنما أمره بالصلاة عند التذكر .

كذلك استدلوا بقول النبي ﷺ : (من نسي و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله و سقاه) رواه الشيخان . إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أن النسيان عذر .

و قد اتفق العلماء على أن النسيان يرفع الإثم فلا إثم على الناسي ، فمن ترك واجبا ناسيا فلا إثم عليه ، و من فعل محرما ناسيا فلا إثم عليه و من أتلف مالا لمخلوق ناسيا فلا إثم عليه . اتفق العلماء على أنه لا إثم على الناسي .

أما الأحكام فإن النسيان لا يخلو من أحوال :

الحال الأولى : أن يقع النسيان في مأمور لا يمكن تداركه و هنا يسقط المأمور عن الناسي ، مثال ذلك : لو أن الإنسان نسي الكسوف و الخسوف ، رأى بداية الكسوف أو رأى بداية الخسوف و قال : حتى يظهر و أصلي ، ثم نسي فلم يصل حتى زال الكسوف أو زال الخسوف فإنه لا شيء عليه و لا يطالب بشيء ، و لا يطالب بالصلاة لأنه لا يمكن تدارك هذا الأمر .

و كذلك لو نسي صلاة الجمعة كما يحصل للناس أحيانا في الإجازات ينسى الإنسان أن اليوم هو يوم جمعة فينسى صلاة الجمعة فلا يصليها ، فإنه لا يمكن له أن يتدارك الجمعة و إنما يجب عليه أن يصلي ظهرا .

و كذلك لو أن مغسل الميت نسي غسل بعض أعضائه ، نسي غسل بعض أعضاء الميت ، نسي و كفنه و صلي عليه و دفن ثم تذكر فإنه لا شيء عليه لأن هذا أمر فات وقته و لا يمكن تداركه .

و الحالة الثانية : أن يقع النسيان في مأمور به يمكن تداركه بذاته ، و هنا يجب على المكلف أن يتداركه . كمن نسي الصلاة ثم تذكرها في الوقت فإنه يجب عليه أن يصليها في وقتها ، و كذلك لو نسي الصلاة ثم تذكرها عند دخول وقت الأخرى فإنه يجب عليه أن يقضيها لقول النبي ﷺ : (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) رواه الشيخان ، و يقاس على الصلاة سائر ما يمكن تداركه من الأفعال المأمور بها .

الحالة الثالثة : أن يقع النسيان في مأمور به يمكن تداركه بفعل شيء يقابله جاء به الشرع ، انتبهوا : الأول يمكن تداركه بذاته ، نسي الصلاة يتدارك الصلاة بأن يصليها ؛ هذا في مأمور به يمكن تداركه لكن ليس بذاته و إنما بفعل شيء يقابله ، و هنا الواجب أن يفعل ما يقابله ، ما يقابل هذا المأمور و أضرب لكم مثالا : لو أن الإنسان نسي قول "سبحان ربي العظيم في الركوع " ، أو قول " سبحان ربي الأعلى " في السجود ، أو نسي التشهد الأوسط أو نسي فزاد ركعة في الصلاة ، فهذا يمكن تداركه لا بذاته و إنما بأن يسجد للسهو و الصحيح من أقوال أهل العلم أن سجود السهو واجب إذا وجد سببه ، فيجب عليه أن يسجد للسهو و هذا مقابل المأمور به الذي نسيه .

من نسي واجبا في العمرة أو في الحج ، نسي فلم يحرم من الميقات ، لبس الملابس في الفندق ثم انطلق إلى الميقات عندما مر بالميقات نسي أن ينوي ؛ نسي . لما وصلت الحافلة على بعد مئة كيلو تذكر أنه لم ينوِ ، و النية من الميقات واجب .

فهنا إن رجع فأحرم من الميقات و نوى من الميقات فلا شيء عليه أما إن نوى من الطريق فعليه دم – ذبيحة – ، هذه الذبيحة مقابل الواجب المأمور به الذي تركه نسيانا .

نسي أن يبيت في مزدلفة و هو حاج نسيانا فنسي الواجب ، الواجب عليه أن يذبح دما لقول ابن عباس رضي الله عنهما : " من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما " و هذا الأثر مشهور و قد رواه الإمام

مالك و الدارقطني و البيهقي و إسناده صحيح ، و لا شك أن له حكم الرفع إلى النبي ﷺ فهنا جعل الشرع مقابلا للواجب المتروك و هو الذنب فيجب عليه أن يأتي بهذا المقابل .

الحالة الرابعة : أن يقع النسيان في محظور لحق الله – سبحانه و تعالى – ، فيفعل الإنسان محظورا نسيانا و هنا الأصل لا يؤاخذ الإنسان و لا يطالب بشيء إلا إذا قام دليل على المطالبة و على أن النسيان ليس عذرا في هذا المحظور ؛ يعني لو أن إنسانا نسي و هو صائم ذهب إلى المخبز و اشترى الخبز الحار في نهار رمضان بينما يمشي نسي أنه صائم فأخذ قطعة من الخبز و أكلها كعادة الناس ، نسيانا ارتكب محظورا في الصيام فأكل ، أو أن إنسانا نسي أنه صائم فشرب ، ارتكب محظورا في الصيام و هو الشرب ، أو نسي أنه محرم فتطيب ارتكب محظورا في الإحرام ناسيا .

هنا الأصل عند العلماء أنه لا يطالب بشيء و صيامه صحيح عند الجمهور خلافا للمالكية لقول النبي ﷺ : (من نسي و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله و سقاه) ، فهنا النبي ﷺ لم يلزم الناسي في الصيام الذي أكل أو شرب بشيء و إنما قال : (فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله و سقاه) ، السادة المالكية تأولوا الحديث قالوا فليتم صومه أي فليمسك ، و لكن يجب عليه القضاء و هذا يرده قول النبي ﷺ : (فإنما أطعمه الله و سقاه) ، فكيف يطعمه الله ثم يأمره بالقضاء و كيف يسقيه الله ثم يأمره بالقضاء فهذا لا شيء عليه .

كذلك كل من فعل محظورا من محظورات الإحرام ناسيا فإنه لا شيء عليه إلا الجماع فيما اخترناه من أقوال أهل العلم أن من جامع ناسيا أنه يلزمه ما يلزم المجامع متعمدا ، و ذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن الصحابة رضوان الله عليهم الذين أفتوا في الجماع لم يفصلوا مع احتمال النسيان و الجهل فدل ذلك على عموم الحكم .

و الأمر الثاني : أن النسيان في الإحرام حتى يجامع نادر الوقوع ، و النادر لا حكم له بل يلحق بالأكثر ، لكن في الجملة من فعل محرما يتعلق بحق الله ناسيا فإنه لا إثم عليه .

و الحالة الأخيرة : أن يقع في محظور يتعلق بحق المخلوق ، كمن أكل طعام غيره ناسيا . أحد الإخوة ترك طعامه عند أخيه وديعة فالأخ نسي و أكله نسيانا لا إثم عليه ، لكن عليه الضمان فالنسيان لا يسقط حق المخلوق . رجل سافر عن امرأته و تغيب سنة ثم تركها ثلاث أشهر أربع أشهر لا يرسل لها النفقة ثم قال : و الله أنا نسيت مع الشغل و الغربة و كذا .. نسيت أن أرسل النفقة . نقول : يجب عليك أن ترسل لها نفقة هذا الأشهر و النسيان لا يسقط حق المخلوق .

هذا ما يتعلق بالنسيان ، هذه خلاصة كلام أهل العلم في النسيان .

قال المؤلف – رحمه الله :

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم

ذهل القلب عن شيء معلوم ، و خص الشيخ هنا قوله " عن شيء معلوم " ليبين أن النسيان يسبقه العلم و لكن الإنسان يذهل قلبه عنه عند الحاجة .

قال المؤلف – رحمه الله – :

فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً.

طبعا ؛ متى فعل محرما يتعلق بحق الله ناسيا فلا شيء عليه . أما حق المخلوق سيأتي تنبيه الشيخ عليها في آخر الكلام .

قال المؤلف – رحمه الله – :

ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي ﷺ : "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها .

و لكن عليه فعله إذا ذكره أو عليه فعل ما يقابله شرعا كما بينا في التفصيل .

ثم إن الشيخ سيتكلم عن الإكراه ، و الإكراه في اللغة : أصله من الكره و هو ضد المحبة .

و الإكراه في لسان العلماء معناه : حمل الغير على ما لا يريده لولا هذا الحمل .

" **حمل الغير** " معناه: أنّ الإكراه يصدر من إنسان على غيره ، فَيُكْرِه غَيره .

حمل الغير على أمر يكرهه أو **لا يريده لولا ذلك الحمل** ، فهو لا يريد أن يفعله لكنه حُمِلَ عليه حملا و قُهِرَ عليه قهرا .

و الإكراه عذر باتفاق العلماء في الجملة لقول الله عزوجل : **{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ }** ، فعذر الله المكره في قول كلمة الكفر بشرط أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان ، و لقول النبي ﷺ : (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، و النسيان، و ما استكرهوا عليه)) ، و لقول النبي ﷺ : (لا طلاق، ولا عَتَاقَ في إغلاق) ، و الإغلاق فسره كثير من العلماء بالإكراه . و لا شك أن الإكراه من أعظم أنواع الإغلاق فالمكره يغلق عليه . و النبي ﷺ قال : (لا طلاق في إغلاق، و لا عَتَاقَ في إغلاق) فدل ذلك على أن الإكراه عذر.

و الإكراه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

إكراه بحق ، و معناه: إكراه ذي الولاية مَنْ عليه حق على أمر للوفاء بذلك الحق، إكراه ذي ولاية مَنْ عليه حق على أمر لافاء ذلك الحق .

إكراه ذي ولاية فالإكراه بحق لابد أن يكون من ذي ولاية، فإن كان المكره من غير ذي الولاية فإنه لا يكون إكراها بحق حتى لو كان للوفاء بالحق . و سأضرب لكم أمثلة : **إكراه ذي الولاية من عليه الحق،** فيكون المكره عليه حق لغيره على أمر لافاء ذلك الحق . أعطيكم مثالا: شخص عليه ديون و لا مال عنده ليفي بالدين لكن عنده بيوت يملكها. قلنا له : في بالدين، سدد الدين . قال: ما عندي . نظر القاضي فإذا بالرجل عنده خمسة بيوت ، يملك خمس بيوت . فهنا يكرهه القاضي على بيع بيت من بيوته للوفاء بالحق الذي عليه و هو سداد الدين. فهذا إكراه بحق و هذا الإكراه ليس عذرا و لا يمنع صحة التصرف فلو أنك علمت أنّ القاضي أمر ببيع بيت فلان للوفاء بالحقوق أو أمره ببيع بيته مكرها يجوز لك أن تشتري، و من اشتراه فالبيع صحيح ، و إن كان البائع غير راض و إنما مكره لأن هذا إكراه بحق و الحق يحبه الله و يأمر به.

النوع الثاني :

إكراه بغير الحق . طبعا بالنسبة للأول قلت لكم : لابد أن يكون الإكراه بحق من ذي ولاية، يعني : لو أنّ لي دينا على زيد من الناس، و لم يفِ بالدين و كل ما جئت قال : إن شاء الله بعد ست أشهر، و إذا جئته بعد ست أشهر، قال : بعد ست أشهر، و أنا أعرف أنّ له بيوتا فوضعت المسدس على رأسه، و قلت له : بع بيتك من أجل أن تعطيني المال، فباع البيت . المشتري موجود و المسدس على الرأس و وقع ، و قال المكره : هذا إكراه بحق؛ أنا أكرهته من أجل أن يفي بالحق .

نقول : لا ، الإكراه بالحق لابد أن يكون من ذي الولاية، السلطان أو القاضي . أما الأفراد فلا يسلط فرد على فرد .

و القسم الثاني :

إكراه بغير حق، و هذا هو الذي يتكلم عنه في العذر . و الإكراه بغير حق ينقسم في الجملة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول:

إكراه يعدم الرضا و الاختيار.

و النوع الثاني :

إكراه يعدم الرضا ، و يفسد الاختيار .

و النوع الثالث :

إكراه يعدم الرضا ، و يضعف الاختيار .

إكراه يعدم الرضا و الاختيار : أولا : ما هو الرضا ؟

الرضا هو الميل، و الحب للشيء .

ما هو الاختيار ؟

القدرة على الفعل .

فالنوع الأول : يعدم الرضا و الاختيار، فلا رضا و لا اختيار؛ فهو غير راضي و غير قادر على غير ما أكره عليه .

و المثال يوضح لكم الأمر : شخص قيده شخص آخر؛ ربط يديه و رجليه ثم حمله و وضعه على طفل. فمات الطفل .

هذا المقيد لا يرضا بهذا و لا يختار هو هنا مثل الآلة تماما، مثل : لو جاء إنسان و ضرب إنسانا بعصا، العصا تستطيع أن تقول، لا ؟ ما تستطيع ، العصا ترضا ؟ ما ترضا . هو مثل العصا هنا، هو مثل الآلة .و مادام أنه مثل الآلة فإنه غير مكلف.

أعطيكم مثالا: شخص قال : و الله لا أدخل بيت زيد اليوم. فجاء رجل قوي فأمسكه من خلفه و رفعه، و دخل به في بيت زيد .

هذا الرجل لا رضا له و لا اختيار، و هذا يسميه جمهور العلماء الإكراه الملجئ؛ الذي يعدم الرضا و الاختيار ، و هذا يرفع التكليف و لا يؤاخذ الإنسان معه .

القسم الثاني :

إكراه يعدم الرضا و يفسد الاختيار، و ذلك كالإكراه بالقتل، أو قطع عضو من الأعضاء، أو الضرب الشديد، أو الحبس الطويل . هذا الإكراه يعدم الرضا ما يرضا الإنسان معه.

و يفسد الاختيار، ما معنى يفسد الاختيار؟ أنه يبقى نوع اختيار، لكن العاقل ما يستطيع أن يختار، يعني: لو جاء إنسان و وضع مسدسا على رأس إنسان، و قال : طلق امرأتك . هنا عندما وضع المسدس على رأسه أعدم رضاه، لكن الاختيار موجود أليس من الممكن أن يسكت و لا يتكلم؟ يمكن .

لكن العاقل إذا وضع المسدس على رأسه، و جاء القتل ما يستطيع أن يختار خلاف ما أكره عليه، فهذا معنى يفسد الاختيار؛ يبقى نوع اختيار لكن كأنه غير موجود .

هدده بالقتل، هدده بقطع يده، هدده بضربه ضربا شديدا، هدده بسجنه سجنا طويلا هذا يعدم الرضا و يفسد الاختيار **وهذا يسميه الأحناف خاصة الإكراه المُلْجِئ**.

و لذلك إذا كنتم تقرأون في الكتب لا تخلطوا في الإكراه الملجئ بين الإكراه الملجئ عند الجمهور، و الإكراه الملجئ عند الأحناف. الإكراه الملجئ عند الجمهور هو النوع الأول الذي ما فيه اختيار أبدا، أما عند الأحناف فهو هذا النوع الثاني .

و أما النوع الثالث:

فهو الإكراه الذي يعدم الرضا و يضعف الاختيار : كالإكراه بالضرب الغير الشديد، و السجن الغير الطويل. فهذا دون الأولين يعدم الرضا و لكنه يضعف الاختيار فيجعل الكفة ليست متساوية في الاختيار، وإن كان يمكن للإنسان أن يتحمل، يضرب عشر أسواط يمكن أن يتحمل و لا يفعل ، فهذا أقل الأنواع و الأضعف الأنواع .

و قد اتفق العلماء على أنّ الأول، و الثاني عذران في الجملة، و اختلفوا في الثالث و الصحيح أنه عذر لعموم الأدلة.

كما أنّ الإكراه يقسم إلى قسمين باعتبار من يقع عليه :

النوع الأول : إكراه يقع على المكره بنفسه؛ وضع مسدس على رأسه، و قال: طلق امرأتك، بعني سيارتك . فهذا إكراه وقع على المكره نفسه و هذا فيما تقدم .

القسم الثاني: إكراه يقع على الأصول أو الفروع أو ذي قرابة. جاء و وضع المسدس على ابنه – على رأس ابنه–، أو خطف ابنه، و قال ابنك عندنا إذا لم تبع البيت في مدة كذا بمبلغ كذا لفلان سنقتل ابنك، إذا لم تطلق امرأتك سأقتل ابنك . وضع المسدس على رأس الابن و قال: طلق فلانة الآن أو أقتل ابنك .

فوقع الإكراه على فرع أو على أصل. وضع المسدس على رأس أبيه، و قال: بع بيتك و إلا قتلت والدك، أو ذي قرابة كزوجة، أو عم، أو خال .

و قد اختلف العلماء في هذا الإكراه، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس إكراها يعذر به لأن الإكراه الذي يقع على النفس، و ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إكراه و هذا هو الراجح الصحيح أنه إكراه و يعذر به.

طيب، هل كل إكراه يعذر به قال العلماء: لا، للإكراه شروط لابد من توفرها حتى يعذر بالإكراه. قلنا: ما هي هذه الشروط ؟

قال: الشرط الأول: أن يكون المكْرِهُ قادرا على فعل ما يهدد به فإن غلب على الظن أنه غير قادر، و إنما كما يقولون: كلام فإنه في هذه الحال لا يكون إكراها، و إنما يكون إكراها إذا غلب على الظن أنه قادر على فعل ما يهدد به .

الشرط الثاني: أن لا يكون المكره قادرا على دفع الإكراه بغير ما أكره عليه. فإن كان قادرا على دفع الإكراه كالاستعانة بالناس و الصراخ، أو الهرب. فإنه لا يكون مكرها .

الشرط الثالث: أن لا يكون المهدد عليه أعظم ضررا من المهدد به، فإن كان المهدد عليه أو المكره عليه أعظم ضررا من المهدد به فإنه لا إكراه. وأضرب لكم مثالا: لو أكرهه بالقتل على القتل . قال العلماء: ليس له أن يقتل، لأن قتله لغيره أعظم ضررا من صبره حتى يقتل . قتله لغيره أعظم ضررا من صبره حتى يقتل، كيف؟ قالوا: لأنه لو قتل غيره لكان ظالما، و لو صبر حتى قتل لكان مظلوما .

و لذلك أجمع العلماء على أن القتل لا يحل بالتهديد بالقتل، و كذا لو هدده بالضرب على الزنى. قال: تزني أو أجلدك مئة جلدة ضرر الزنى و العياذ بالله أعظم من ضرر الضرب، فهنا ليس مكرها. بل يصبر وجوبا و لو ضرب .

لوهدده بالضرب على قطع يد مسلم، فإن المهدد عليه أعظم ضررا من المهدد به .

و اختلف العلماء إذا هدد بالقتل على الزنى، فقال بعض أهل العلم: لا يزني بل يجب عليه أن يصبر لأن ضرر الزنى أعظم من ضرر صبره حتى يقتل، لكن هذا مرجوح و الراجح أنه إذا هدد بالقتل على الزنى فإنه معذور. نعوذ بالله من سوء الحال.

الشرط الرابع: أن يكون الإكراه واقعا لا متوقعا؛ أن يكون الإكراه الآن و ليس متوقعا في المستقبل. فجاء و وضع المسدس على رأسه، و قال: بع البيت الآن أو أقتلك .

أما إذا كان متوقعا أو مؤجلا، قال: بع البيت الآن أو أقتلك غدا . قالوا: و هذا ليس إكراها . لماذا؟ قالوا: لأنه يمكنه أن يدفع الإكراه في هذه الحال؛ بالاستعانة بالناس، بالرفع إلى القضاء، بالرفع إلى السلطان. يمكنه أن يرفع الإكراه .

فإذا اجتمعت الشروط تحقق الإكراه، و إذا انتفى شرط منها فإن الإكراه لا يكون عذرا.

طيب، **ما أثر الإكراه؟**

قال العلماء : الإكراه إما أن يقع في الفعل أو يقع في القول :

أما الإكراه في الفعل فإنه في الجملة عذر، و يبطل الاختيار .

و أما الإكراه في الأقوال: فجمهور الفقهاء يقولون: الإكراه في الأقوال عذر، فلو أكرهه على أن يطلق امرأته فطلقها لا يقع الطلاق، لو أكرهه على أن يعتق عبده فأعتقه لا يقع العتق، لو أكرهه على أن يبيع سيارته فباع و قال: بعتك، لا يقع البيع .

و أما الأحناف فقالوا: الإكراه في الأقوال على نوعين :

النوع الأول:

أقوال يستوي جدها و هزلها، مثل: الطلاق، و العتاق، و النكاح، وبعضهم يزيد الرجعة. فهذه لا يبطلها الإكراه عند الأحناف. وضع المسدس على رأس الرجل، و قال: طلق امرأتك فطلقها. يقول الأحناف: وقع الطلاق . أعتق عبدك فأعتقه، يقول الأحناف: وقع العتق.

و أما القسم الثاني:

١. **فهو ما لا يستوي فيه الجد و الهزل،** كالبيع، و الإجارة، و الهبة، و هنا قالوا: ينعقد فاسدا، ما معنى ينعقد فاسدا يعني أن العقد ينعقد لكن يوقف على الرضا بعد زوال الإكراه. وضع المسدس على رأسه و قال: بعني سيارتك، و قال: بعتك، بعتك .

يقول الأحناف: انعقد البيع، و لكن ينعقد فاسدا. ما معنى ذلك؟ إذا زال الإكراه ، نقول للبائع: ما رأيك تمضي العقد أو لا؟ قال: أصلا أنا أريد بيع السيارة، و رضيت؛ يمضي العقد لا نحتاج إلى عقد جديد، أما إذا أبى فإن العقد يفسخ .

و العلة في هذا عند الأحناف أنّ اللسان لا يمكن فيه الإكراه، يعني: يقولون: القول لا يمكن أن يكون الإنسان آلة عن غيره؛ اللسان خاص بالإنسان ما يمكن أن يكون آلة عن غيره، و بالتالي ذكروا هذه الأحكام .

و الصحيح أنه عذر في الأقوال لقول الله عزوجل {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ }، فإذا عذر بالنطق بكلمة الكفر حال الإكراه مع اطمئنان القلب فمن باب أولى ما دون ذلك من الأقوال .

طيب؛ بقي إذا وقع الإكراه فيما يوجب حقا لمخلوق فإنّ حق المخلوق لا يسقط، لكن على من يكون الضمان؟ لاحظوا عندنا مُكْرِه و مُكْرَه، فالضمان يكون على مَنْ؟

المكْرِه متسبب، و المكْرَه مباشر، وضع المسدس على رأسه و قال: كل هذا الطعام؟ الطعام لزيد من الناس، قال: كله. أكل الطعام . مَنْ الذي أكل المكْرَه هو الذي باشر الإكراه . و من الذي تسبب؟ المكْرِه.

و لذا اختلف العلماء فيمن يكون عليه الضمان، و هذا ينقسم في الفقه إلى قسمين :

القسم الأول:

ألا يكون المكْرَهُ مأذونا له في الفعل شرعا بالإكراه، مثل: القتل، أكره بالقتل على القتل فقتل. هنا يلزم القصاص، لكن يقتص مِنْ مَنْ؟

قال بعض أهل العلم: يقتص من القاتل المباشر الذي هو المكْرَه يقتص منه. لماذا؟ قالوا: لأن الفعل يضاف إلى الفاعل المباشر لا المتسبب، و هو هنا غير مأذون له شرعا في القتل، فهو الذي يقتص منه.

أما المكْرِه هذا يعزره القاضي بما شاء.

و قال بعض الفقهاء: يقتص من المكْرِه و المكْرَه لنسبة الفعل إليهما، فنقتل المكْرِه و نقتل المكْرَه.

و قال بعض أهل العلم: يقتص من المكْرِه لأن الأثر البين له، يعني الاعتداء في حقه أشد.

و الصحيح أنه يقتص من الإثنين المكْرِه و المكْرَه .

و القسم الثاني:

أن يكون المكْرَه مأذونا له في الفعل بالإكراه، مثل: ما لو هدد بالضرب الشديد على أكل مال مسلم . يجوز له أن يأكل. مأذون له شرعا أن يأكل .

طيب؛ الضمان على من؟ اختلف العلماء.

فقال بعض أهل العلم : الضمان على المكْرَه لأنه المباشر، الضمان على المكْرَه. أنا صاحب الطعام أطالب من؟ أطالب المكْرَه . أقول: أعطيني قيمة الطعام، ثم للمُكْرَه أن يرجع على المكْرِه يدعي عليه، إذن صاحب الطعام يدعي على من؟ يدعي على المكْرَه، و المكْرَه هو الذي يلزم بالضمان لأنه هو الذي أتلف. ثم للمُكْرَه أن يدعي دعوى أخرى على المكْرِه بنفس الضمان، فيرجع عليه فهذه دعوى أخرى.

و قال بعض أهل العلم : بل الضمان على المكْرِه، بمعنى أنه ليس لصاحب الحق أن يدعي على المكْرَه، و إنما له أن يدعي على المكْرِه .

و الأول أقعد و الله أعلم و هو أن الضمان يكون على المكْرَه، ثم له أن يرجع بالدعوة على المكْرِه .

هذه خلاصة ما يذكره العلماء في الإكراه، على أن لبعض أهل العلم تفصيلات كثيرة، يعني فيها إشكالات علمية، لكن الوقوف عند الدليل، و عدم الدخول في التفاصيل، و التعمق هو الأليق بالفقه.

الإكراه الملجئ بمعناه عند الجمهور محل اتفاق بين أهل العلم في العذر و يرفع التكليف .

قال المصنف –رحمه الله – :

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال.

هذا فاتني أن أذكره، و هو من أكره على واجب فإنه معذور حال الإكراه فإذا زال الإكراه وجب عليه أن يقضي، فلو أن إنسانا أكره على ترك الصلاة، فكان لا يستطيع أن يصلي بأي حال من الأحوال فإنه معذور فإذا زال الإكراه فإنه يجب عليه أن يقضي الصلاة لأنه في هذه الحال كالناسي، فهو في ترك الواجبات يلحق بالناسي. تارك الواجبات إكراها كتارك الواجبات نسيانا يلحق به في الأحكام على التفصيل الذي ذكرناه في النسيان .

قال المصنف –رحمه الله–:

ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

يعني: إذا زال الإكراه .

و العلة أنه كالنسيان ، فيلحق بالنسيان .

قال المصنف –رحمه الله –:

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

كما تقدم معنا الحق لصاحب الحق، فإن قال: هو معذور، و أنا مسامحه فقد عفى عن حقه، و إن طالب بحقه فإن الضمان تابث على التفصيل الذي ذكرناه .